

الكتاب: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في
أخلاق الملك
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن
محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
المحقق: محي هلال السرحان وحسن
الساعاتي
الناشر: دار النهضة العربية - بيروت
سنة النشر:
عدد الأجزاء: 1
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَقَّ مَعْرَا لِمَنْ اعْتَقَدَهُ وَتَوَخَاهُ
وَمَعِينَا لِمَنْ اعْتَمَدَهُ وَابْتِغَاهُ وَجَعَلَ الْبَاطِلَ مَذَلًا لِمَنْ
أَثَرَهُ وَارْتَضَاهُ وَمَذِيلًا لِمَنْ أَظْهَرَهُ وَاقْتَفَاهُ حَمْدًا يُوَازِنُ
جَمِيلَ نِعْمِهِ وَيُضَاهِي جَزِيلَ قِسْمِهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَأَصْحَابَهُ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللّٰهَ جَلَّ اسْمُهُ بِبَلِيغِ حِكْمَتِهِ وَعَدَلَ قَضَائِهِ
جَعَلَ النَّاسَ أَصْنَافًا مُّخْتَلِفِينَ وَأَطْوَارًا مُّتَبَايِنِينَ لِيَكُونُوا
بِالْإِثَارِ تَابِعًا وَمُتَبَوِّعًا وَيَتَسَاعَدُوا عَلَى التَّعَاوُنِ أَمْرًا
وَمَأْمُورًا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ
(وَبِالنَّاسِ عَاشَرَ النَّاسِ قَدَمَا وَلَمْ يَزَلْ ... مِنْ النَّاسِ
مَرْغُوبٌ إِلَيْهِ وَرَاغِبٌ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

فَوَجَبَ التَّفْوِيزُ إِلَى إِمْرَةِ سُلْطَانٍ مُسْتَرَعَى بِنِقَادِ
النَّاسِ لَطَاعَتِهِ وَيَتَدَبَّرُونَ بِسِيَاسَتِهِ لِيَكُونَ بِالطَّاعَةِ
قَاهِرًا وَبِالسِّيَاسَةِ مُدَبِّرًا
وَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالعِنَايَةِ مَا سَيَّسَتْ بِهِ المَمَالِكُ
وَدَبَّرَتْ بِهِ الرِّعَايَا وَالمَصَالِحَ لِأَنَّهُ زَمَانٌ يَكُونُ إِلَى الحَقِّ
وَيَسْتَقِيمُ بِهِ أَوْدَ الخَلْقِ
وَقد أَوْجَزْتُ بِهَذَا الكِتَابِ مِنْ سِيَاسَةِ المَلِكِ مَا أَحْكَمُ
الْمُتَقَدِّمُونَ قَوَاعِدَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ مِلَّةٍ سِيرَةً وَلِكُلِّ زَمَانٍ
سِرِيرَةً فَلَمْ يَغْنِ مَا سَلَفَ عَنْ مُؤْتَلَفٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ
عَهودَهَا وَمِنْ السِّيَاسَةِ مَعهودَهَا لِيَكُونَ لِلدِّينِ مُوَافِقًا
وَاللَّدُنْيَا مُطَابِقًا

وَجَعَلْتُ مَا تَضَمَّنَهُ بِأَيِّنٍ
فَالْبَابُ الْأَوَّلُ فِي أَخْلَاقِ المَلِكِ

وَالْبَابُ الثَّانِي فِي سِيَاسَةِ المَلِكِ

لِيَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى مُعْتَقَدٍ وَمَفْعُولٍ وَمَصْلِحًا لِعَامِلٍ
وَمَعْمُولٍ وَتَرْجَمَتَهُ بِتَسْهِيلِ النَّظَرِ وَتَعْجِيلِ الظُّفْرِ إِذْ
كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ دَائِعِيًا إِلَيْهِ وَبَاعِثًا 2 أَعْلِيَهُ
وَأَنَا أَسْأَلُ اللّهَ الكَرِيمَ حَسَنَ المَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَأَرْغَبُ
إِلَيْهِ فِي إِمدَادِي بِالرِّشْدِ وَالتَّسْديدِ وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ
الْوَكِيلُ

(1/4)

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي أَخْلَاقِ المَلِكِ

تَمْهيدٌ
الأَخْلَاقُ غِرَائِرُ كَامِنَةٌ تَظْهَرُ بِالإِخْتِيَارِ وَتَقْهَرُ بِالإِضْطِرَارِ
وَاللنَّفْسُ أَخْلَاقٌ تَحْدُثُ عَنْهَا بِالطَّبَعِ وَلِهَا أَفْعَالٌ تَصْدُرُ
عَنْهَا بِالإِرَادَةِ فَهِيَ صَرَبَانٌ لَا تَنْفَكُ النَّفْسُ مِنْهُمَا
أَخْلَاقُ الذَّاتِ
وَأَفْعَالُ الإِرَادَةِ

(1/5)

الفصل الأول أخلاق الذات

فَأَمَّا أَخْلَاقَ الذَّاتِ فَهِيَ مِنْ نَفَائِحِ الْفِطْرَةِ وَاسْمِيَتْ
أَخْلَاقًا لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالْخَلِيقَةِ
وَالْإِنْسَانَ مَطْبُوعًا عَلَى أَخْلَاقِ قَلْبِهِ مَا حَمِدَ جَمِيعَهَا أَوْ ذَمَّ
سَائِرَهَا وَإِنَّمَا الْعَالِبُ أَنْ بَعْضُهَا مَحْمُودٌ وَبَعْضُهَا مَذْمُومٌ
لَاخْتِلَافِ مَا امْتَزَجَ مِنْ غَرَائِزِهِ وَمُضَادَّةِ مَا تَنَافَرَ مِنْ
نَحَائِزِهِ فَتَعَدَّرَ لِهَذَا التَّغْلِيلِ أَنْ يَسْتَكْمَلَ فَصَائِلَ الْأَخْلَاقِ
طَبِيعًا وَغَرِيزَةً وَلِزِمَ لِأَجْلِهِ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا رِذَائِلُ الْأَخْلَاقِ
طَبِيعًا وَغَرِيزَةً فَصَارَتْ الْأَخْلَاقُ غَيْرَ مَنْفَكَةٍ فِي جِبَلَةِ
الطَّبِيعِ وَغَرِيزَةِ الْفِطْرَةِ مِنْ فَصَائِلِ مَحْمُودَةٍ وَرِذَائِلِ
مَذْمُومَةٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ
(وَمَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ إِلَّا طَبَائِعٌ ... فَمِنْهُمْ مَحْمُودٌ وَمِنْهَا
مَذْمُومٌ) // مِنْ الطَّوِيلِ //

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ

(1/6)

لِكُلِّ خَلْقٍ مِنَ الْفَضْلِ رَقِيبٌ مِنَ الدَّنَاءَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا
مُؤَثِّرٌ لِلْفَضْلِ عَلَى مَا سِوَاهُ
مِنْ هُوَ الْفَاضِلُ

وَإِذَا اسْتَفَرَّتْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَالْفَاضِلُ
مِنْ غَلَبَتِ فَضَائِلُهُ رِذَائِلُهُ فَقَدَرَ يَوْفُورُ الْفِصَائِلِ عَلَى
قَهْرِ الرِّذَائِلِ فَسَلِمَ مِنْ شَيْنِ النِّقْصِ وَسَعِدَ بِفَضِيلَةِ
التَّخْصِيصِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى مَا تَبْتَدُونَ
بِهِ مِنْ جِهَادِكُمْ جِهَادَ أَنْفُسِكُمْ
وَهَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّ صَلَاحَ النَّفْسِ يَصْلِحُ مَا عَدَاهَا فَكَانَتْ
أَحَقَّ بِالتَّقْدِيمِ 2 ب وَأَوْلَى بِالتَّقْوِيمِ
إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعُودُ الْأَخْلَاقُ

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَخْلَاقِ هَلْ هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْفِصَائِلِ
وَالرِّذَائِلِ أَوْ إِلَى النَّفْسِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا الْفِصَائِلُ
وَالرِّذَائِلُ لظُهُورِ الْأَخْلَاقِ بِهِمَا
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الذَّاتِ الَّتِي حُدُوثُ
النَّفْسِ عَنْهَا

(1/7)

لَاي شَيْءٍ تَرَادَ فَضَائِلَ الذَّاتِ

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضَائِلِ الذَّاتِ هَلْ تَرَادُ لذَوَاتِهَا أَوْ
لِلسَّعَادَةِ الْخَادِثَةِ عَنْهَا
فَذَهَبَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضَائِلِ ذَوَاتِهَا
لِأَنَّهَا الْمَكْسُوبَةُ لِلسَّعَادَةِ
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا السَّعَادَةُ الْخَادِثَةُ عَنْهَا
لِأَنَّهَا الْعَايَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَا
إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَتَوَجَّهَ السَّعَادَةُ

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعَادَةِ هَلْ تَتَوَجَّهُ إِلَى الْفَضَائِلِ
الْمَحْمُودَةِ أَوْ إِلَى مَا يَحْدُثُ عَنِ الْفَضَائِلِ مِنَ الْحَمْدِ
فَذَهَبَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى تَوَجُّهِ السَّعَادَةِ إِلَى الْفَضَائِلِ
الْمَحْمُودَةِ لِأَنَّهَا نَتِيجَةُ أَفْعَالِهِ
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَوَجُّهِ السَّعَادَةِ إِلَى مَا يَحْدُثُ عَنِ
الْفَضَائِلِ مِنَ الْحَمْدِ لِأَنَّهَا ثَمَرَةٌ فَضَائِلُهُ
وَجُوبُ اهْتِمَامِ ذِي الْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ أَخْلَاقِهِ

فَحَقُّ عَلَى ذِي الْأَمْرِ وَالسُّلْطَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِمُرَاعَاةِ
أَخْلَاقِهِ وَإِصْلَاحِ شَيْمِهِ لِأَنَّهَا آلَةُ سُلْطَانِهِ وَأَسُّ إِمْرَتِهِ
وَلَيْسَ يُمَكِّنُ صِلَاحَ جَمِيعِهَا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الطَّبِيعَةِ
وَالْتَفْوِيزِ إِلَى النَّحِيزَةِ إِلَّا أَنْ يَرْتَضِيَ لَهَا بِالتَّقْوِيمِ
وَالْتَهْدِيدِ رِيَاضَةَ تَهْدِيدٍ وَتَدْرِيجَ وَتَأْدِيبَ فَيَسْتَقِيمُ لَهُ
الْجَمِيعُ بَعْضُهَا خَلْقٌ مَطْبُوعٌ وَبَعْضُهَا خَلْقٌ مَصْنُوعٌ لِأَنَّ
الْخَلْقَ طَبْعَ وَغَرِيزَةَ وَالتَّخْلُقَ طَبْعَ وَتَكْلَفَ كَمَا قَالَ
الشَّاعِرُ
(يَا أَيُّهَا الْمَتَحَلِّيُّ غَيْرِ شَيْمَتِهِ ... وَ مِنْ سَجِيَّتِهِ الْإِكْتِنَارُ
وَالْمَلُوقُ)

(1/8)

(عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فِيمَا أَنْتَ فَاعِلُهُ ... إِنْ التَّخْلُقُ يَأْتِي دُونَهُ
الْخَلْقُ)
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لَيْسَ شَيْءٌ عُولَجُ إِلَّا نَفْعٌ وَإِنْ كَانَ
ضَارًّا وَلَا شَيْءٌ أَهْمَلُ إِلَّا ضَرٌّ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا
أَنْوَاعُ الْأَخْلَاقِ

فَتَصِيرُ الْأَخْلَاقَ نَوَعَيْنِ

(1/9)

غريزية طبع عَلَيَّهَا
ومكتسبة تطبع لَهَا
والمُلُوكُ 3 أبا الفضائل الغريزية أخص بِهَا من الْعَامَّةِ
لِأَنَّهَا فِيهِمْ أَوْفَرُ وَعَلَيْهِمْ أَظْهَرَ لِمَا خَصَّوْا بِهِ مِنْ كَرَمِ
الْمِنْشَأِ وَعَلُو الْهَمَةِ
وَالْعَامَّةِ بِالْفَضَائِلِ الْمَكْتَسِبَةِ أخص مِنَ الْمُلُوكِ لِأَنَّهُمْ
إِلَى التَّمَاسُكِ أَسْرَعُ وَلِكَلَالِهَا أُطْوَعُ لِكَثْرَةِ فِرَاقِهِمْ لَهَا
وَتَوْفَرِهِمْ عَلَيَّهَا إِمَّا لِرَغْبَةٍ فِي جِدْوَاهَا وَإِمَّا لِرَغْبَةٍ فِي
عِدْوَاهَا
وَهَذَانِ الْمَعْنِيَانِ فِي الْمُلُوكِ مَعْدُومَانِ إِلَّا مِنْ شَرَفَتْ
نَفْسُهُ فَمَالَ إِلَيْهَا لَعَلَّوْهُ هَمَّتْهُ وَتَوْفَرُ عَلَيَّهَا لِكَرَمِ طَبْعِهِ
لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى مِنْ فَضْلِ مَكْتَسِبٍ وَلَا يَخْلُو مِنْ فِعْلِ
مُسْتَصِيبٍ لِيَتَفَرَّدَ بِفَضَائِلِ النَّفْسِ كَمَا تَفَرَّدَ بَعَزُ
السُّلْطَانِ وَالْأَمْرِ فَيَصِيرُ بِتَدْبِيرِ سُلْطَانِهِ أَخْبَرَ وَعَلَى
سِيَاسَةِ رَعِيَّتِهِ أَقْدَرُ وَالْحَمْدُ يَسْتَحِقُّ عَلَى الْقَضَائِلِ
الْمَكْتَسِبَةِ لِأَنَّهَا مُسْتَفَادَةٌ بِفِعْلِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى
الْقَضَائِلِ الْمَطْبُوعَةِ فِيهِ وَإِنْ حَمَدَتْ لِحُجُودِهَا يَغْيِرُ فِعْلُهُ
تَفَاضِلَ الْأَخْلَاقِ

وَاخْتَلَفَ فِي أَفْضَلِهِمَا ذَاتَا
فَفَضَّلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ أَخْلَاقَ الطَّبَعِ الْغَرِيْزِيِّ عَلَى أَخْلَاقِ
التَّطْبِيعِ الْمَكْتَسِبِ لِقُوَّةِ الْغَرِيْزِيِّ وَضَعْفِ الْمَكْتَسِبِ

(1/10)

وَفِضْلَ آخَرُونَ أَخْلَاقَ التَّطْبِيعِ الْمَكْتَسِبِ عَلَى أَخْلَاقِ
الطَّبَعِ الْغَرِيْزِيِّ لِأَنَّهَا قَاهِرَةٌ لِأَضْدَادِهَا بِالِانْتِقَالِ إِلَى مَا
ضَادَهَا
وَقَالَ آخَرُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخْتِاجٌ إِلَى الْآخَرِ لِأَنَّ
الْأَخْلَاقَ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ
وَكَمَا لَا يَظْهَرُ أَعْمَالُ الرُّوحِ إِلَّا الْجَسَدَ وَلَا يَنْهَضُ الْجَسَدَ
إِلَّا بِحَرَكَةِ الرُّوحِ كَذَلِكَ الْغَرِيْزَةُ وَالِاِكْتِسَابُ مُتَقَابِلَانِ فِي

الْفِعْلُ وَمَتَشَارَكَانِ فِي الْفَضْلِ فَتَسَاوِيَا فِي الطَّبَعِ
وَالْغَرِيْزَةِ كَمَا قَالَ الْبَحْتَرِيُّ
(وَلَسْتُ أَعْتَدُ لِلْفَتَى حَسْبًا ... حَتَّى يَرَى فِي فِعَالِهِ
حَسْبَهُ) // مِنَ الْمُنْبَسِرِحِ //
وَيُفْرَقُ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْمِ فَقَالَ
الطَّبَعُ هُوَ الْخَتْمُ وَالتَّطْبِيعُ هُوَ الْخَلْقُ
3 - ب

(1/11)

الْفَصْلُ الثَّانِي أَوَائِلُ الْفَضَائِلِ وَأَوَاخِرُهَا

مَبَادِي الْفَضَائِلِ
وَالْفَضَائِلُ مَبَادِي هِيَ أَوَائِلُ وَأَوَاخِرُ
وَأَوَّلُ الْفَضَائِلِ الْعَقْلُ
وَأَخْرُهَا الْعَدْلُ
لِأَنَّ الْعَقْلَ أَصْلَ الْفَضَائِلِ بِحُدُوثِهَا عَنْهُ وَتَدْبِيرِهَا بِهِ
فَلِذَلِكَ كَانَ أَوَّلُهَا
وَالْعَدْلُ نَتِيجَةُ الْفَضَائِلِ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ
أَخْرُهَا
وَهُمَا قَرِينَانِ مُؤْتَلِفَانِ وَمَا اتَّخَفَ أَمْرَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا
مُحْتَاجًا إِلَى الْآخَرِ اضْطِرَارًا وَمَا سَوَاهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ
وَإِسْطَلَّةً بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ يَخْتَصُّ الْعَقْلُ بِتَدْبِيرِهَا
وَالْعَدْلُ بِتَقْدِيرِهَا فَيَكُونُ الْعَقْلُ مُدْبِرًا وَالْعَدْلُ مُقَدِّرًا
وَلَيْسَ تَنْفَكُ الْفَضَائِلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا تَنْفَكُ بِالنَّفْسِ
الْمَطْبِيقَةِ لِهَمَا فَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ زَكِيَّةً صَافِيَّةً تَهَيَّأَتْ
لِلْفَضَائِلِ فَعَمِلَتْ بِهَا
وَإِنْ كَانَتِ خَبِيثَةً تَهَيَّأَتْ

(1/12)

لِلرَّذَائِلِ فَعَدَلَتْ إِلَيْهَا وَصَارَ مَا وَافَقَهَا مِنْهُمَا سَهْلًا
عَلَيْهَا فِي سُرْعَةِ انْفِعَالِهِ بِحُكْمِ الْمُنَاسَبَةِ وَمَا خَالَفَهَا
صَعْبًا عَلَيْهَا فِي تَأَخُّرِ انْفِعَالِهِ بِحُكْمِ الْمُنَافَرَةِ
لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْأَشْكَالِ مَرْكُوزَةٌ فِي الطَّبَاعِ كَمَا قِيلَ
الْمَوْدَّةُ مَشَاكِلَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فِي أَنْوَاعِ شَخْصِيَّةٍ يُمَاطِلُ بَعْضُهَا
بَعْضًا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَمِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ
إِنَّ قَوَاعِدَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ أَرْبَعٌ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَا عَدَاهَا
مِنَ الْقِصَائِلِ وَهِيَ التَّمْيِيزُ وَالنَّجْدَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدْلُ
وَيَتَفَرَّعُ عَنْ أَضْدَادِهَا الْكَثِيرُ مِنَ الرِّذَائِلِ
أَوَائِلِ الرِّذَائِلِ وَأَوَاخِرِهَا

وللرذائل مبادئ هي أوائل وغايات هي أواخر

(1/13)

قَالَ الرِّذَائِلُ الْحَمَقُ
وَأَخِرُهَا الْجَهْلُ
وَفِي الْفِرْقِ بَيْنَهُمَا وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ الْأَحْمَقَ هُوَ الَّذِي يَتَصَوَّرُ الْمُمْتَنِعَ بِصُورَةٍ
الْمُمْكِنِ وَالْجَاهِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمُمْتَنِعَ مِنَ الْمُمَكِنِ
وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ الْأَحْمَقَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الصَّوَابَ وَلَا
يَعْمَلُ بِهِ وَالْجَاهِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّوَابَ وَلَا
عَرَفَهُ لَعَمَلٍ بِهِ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(الْأَحْمَقُ أُنْعَضُ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِذْ حَرَمَهُ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ
وَهُوَ الْعَقْلُ)
وَالْعَرَبُ تَقُولُ الْأَحْمَقُ مَا أُخِذَ مِنْ حَمَقَةِ السُّوقِ إِذَا
نَقِصَتْ وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ذَهَابِ عَقْلِهِ
وَلِلْجَاهِلِ حَالَتَانِ

(1/14)

الْحَالُ الْأُولَى أَنْ يَجْهَلَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْهَلَ
وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَرْشِدَ فَيَعْلَمُ مَا جَهِلَ إِنْ أَمَدَ بِحَمِيَّةِ
بَاعْتِهْ وَأَعْيَنَ بِنَفْسِهِ قَابِلَةً كَمَا قِيلَ
لَوْلَا الْخَطَأُ مَا أَشْرَقَ نُورُ الصَّوَابِ
قَالَ الشَّاعِرُ
(إِذَا صَحَّ حَسِبَ الْمَرْءُ صَحَّ قِيَاسُهُ ... وَلَيْسَ يَصِحُّ الْعَقْلُ
مِنَ قَاسِدِ الْحَسَنِ) // مِنَ الطَّوِيلِ //
وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَجْهَلَ وَيَجْهَلَ أَنَّهُ يَجْهَلَ
فَهُوَ أَسْوَأُهُمَا حَالًا وَأَقْبَحُهُمَا خِصَالًا لِأَنَّهُ إِذَا جَهِلَ جَهِلَهُ
صَارَ جَهْلَيْنِ مُتَشَاكِلَيْنِ فِي الصُّورِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْأَثَرِ

أَجِدُهُمَا سَالِبَ لِهَدَايَتِهِ
وَالْآخِرَ جَالِبَ لِعَوَايَتِهِ
فَطَلَّحَ بِالْأَوَّلِ فِي سَكْرَاتِهِ
وَمَرَّحَ بِالْآخِرِ فِي هَفَوَاتِهِ
فَلَمْ يَخْتَرْ لَهُ فَاقَهُ
وَلَمْ تَرَجَّ لَهُ إِفَاقَهُ
وَقَدْ قَالَ جَالِينُوسُ
الْجَهْلُ بِالْجَهْلِ جَهْلٌ مَرَكِبٌ

(1/15)

لِأَنَّ أَجْهَلَ وَأَعْلَمَ أَنِّي أَجْهَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْهَلَ
وَأَجْهَلَ أَنِّي أَجْهَلُ
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
النَّائِحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ أَيَّامٌ وَعَلَى الْجَاهِلِ كُلِّ أَيَّامٍ
حَيَاتِهِ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ الرَّدِيئَةِ
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ
الْجَاهِلُ وَإِنْ تَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ فَكَأَنَّهُ ابْنُ يَوْمِهِ وَتِلَادِ
سَاعَتِهِ
وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ
لَوْ صَوَّرَ الْعَقْلُ لِأَظْلَمَتِ مَعَهُ الشَّمْسُ وَلَوْ صَوَّرَ الْجَهْلُ
لَأَضَاءَ مَعَهُ اللَّيْلُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(لِلْعَقْلِ مَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ فَالْتَمَسْنِ ... بِالْعَقْلِ حَظَّكَ لَا
بِالْجَهْلِ وَالرَّتْبِ)

(1/16)

4) ب لَا يَلِيثُ الْجَهْلُ أَنْ يَجْنِي لِمُصَاحِبِهِ ... ذِمًّا وَيَذْهَبُ
عَنْهُ بِهَجَةِ الْحَسْبِ // مِنْ التَّبْسِيطِ //

وَالْفَضَائِلُ تَوْسُطُ مَحْمُودَ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ مِنْ
تُقْصَانٍ يَكُونُ تَقْصِيرًا أَوْ زِيَادَةً تَكُونُ سَرَفًا فَيَكُونُ
فَسَادَ كُلِّ قَضِيْلَةٍ مِنْ طَرَفَيْهَا
فَالْعَقْلُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الدَّهَاءِ وَالْغَبَاءِ
وَالْحِكْمَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْجَهَالَةِ

والسخاء وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّبْذِيرِ
وَالشَّجَاعَةِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهْوُرِ

(1/17)

وَالْحَيَاءِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقِحَّةِ وَالحَصْرِ
وَالْوَقَارِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الهِزْءِ وَالسَخَافَةِ
وَالسَّكِينَةِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ السُّخْطِ وَضعْفِ العَصَبِ
وَالحلمِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ العَصَبِ وَمِهَانَةِ النَّفْسِ
وَالعِفَّةِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ البُشْرَةِ وَضعْفِ الشَّهْوَةِ
وَالغَيْرَةِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الحَسَدِ وَسُوءِ العَادَةِ
وَالظَّرْفِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الخَلَاعَةِ وَالفِدَامَةِ
وَالمودَةِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الخِلَابَةِ وَحَسَنِ الخَلْقِ
وَالتَّوَاضُعِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الكِبَرِ وَدِنَاءَةِ النَّفْسِ
تَرْكِيبُ القَصَائِلِ مَعَ غَيْرِهَا

وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ تَرْكِيبِ قَصَائِلٍ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ القَصَائِلِ
قَصَائِلٍ أُخْرَى
فَيَحْدُثُ مِنْ تَرْكِيبِ العَقْلِ مَعَ الشَّجَاعَةِ الصَّبْرِ فِي
المَلَمَاتِ وَالْوَقَاءِ بِالإِيعَادِ

(1/18)

وَعَنْ تَرْكِيبِ العَقْلِ مَعَ السَّخَاءِ إِجْزَاءَ المَوَاعِيدِ وَالإِسْعَادِ
بِالجَاهِ
وَعَنْ تَرْكِيبِ العَقْلِ مَعَ العِفَّةِ النَّزَاهَةِ وَالرَّعْبَةِ عَنِ
المَسْأَلَةِ
وَعَنْ تَرْكِيبِ الشَّجَاعَةِ مَعَ السَّخَاءِ الإِمْلَاقِ وَالأَخْلَاقِ
وَعَنْ تَرْكِيبِ الشَّجَاعَةِ مَعَ القُوَّةِ إِتْكَارِ القَوَاجِشِ
وَالغَيْرَةِ عَلَى الحَرَمِ
وَعَنْ تَرْكِيبِ السَّخَاءِ مَعَ العِفَّةِ الإِسْعَافِ بِالقَوْتِ
وَالإِثَارِ عَلَى النَّفْسِ
نَتَائِجُ كَثِيرٌ مِنَ الأَخْلَاقِ تُؤَوَّلُ إِلَى رذَائِلِ

وَلكثير من الأَخْلَاقِ نَتَائِجُ تُؤَوَّلُ إِلَى رذَائِلِ
حُكِيِّ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
أَعْجَبَ مَا فِي الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّضَادِ مَا

أذكره
إن سئح لها الرّجاء أذلها الطمع
وإن أهاجها الطمع أهلكتها الحرص
وإن ملكها اليأس قتلها الأسف
وإن عرض لها العصب اشتدّ بها الغيظ

(1/19)

وإن أسعدها الرضا أنسيت التحفظ
وإن نالها خوف شغلها الحذر
وإن اتسع لها الأمن استلبتها العزّة
وإن جدت لها نعمة أحدثت لها مرحا
وإن أصابتها مصيبّة فضحها الجزع
وإن نالت مالا أطغأها الغي
وإن أفرط عليّها الشبّع كطتها البطننة
فكل تفصير بها مُضر
وكل إفراط لها مفسدة وقال غيره

(1/20)

الإفراط في التواضع مذلة
والإفراط في التكبر يستحر البغضة
والإفراط في الحذر يدعُو إلى إيهاَم الخلق
والإفراط في الأناس يكسب قرناء السوء
والإفراط في الإنقاص يوحش ذوي النصحّة
قال ابن المعتز
لو ميزت الأشياء لكان الكذب مع الجبن والصدق مع
الشجاعة والراجة مع اليأس والذل مع الطمع
والحرمان مع الحرص
أقسام الخلق الذاتي

وقد ينقسم قسمين
أحدهما ما أوجب بناء المخلوقين . . .

(1/21)

وَهُوَ مَا عَدَا نَفْعَهُ عَلَيْهِمْ
وَالثَّانِي مَا اقْتَضَى تَنَاءَ الْخَالِقِ
وَهُوَ مَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى
رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
نَاجَى اللَّهُ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَيُّ خَلْقِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ
قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِي ذِكْرًا
قَالَ يَا رَبِّ فَأَيُّ خَلْقِكَ أَضْيَرُ
قَالَ أَكْظَمُهُمْ لِلْغَيْطِ
قَالَ يَا رَبِّ فَأَيُّ خَلْقِكَ أَعْدَلُ
قَالَ مَنْ أَدَانَ نَفْسَهُ
قَالَ يَا رَبِّ فَأَيُّ خَلْقِكَ أَغْنَى
قَالَ أَقْنَعُهُمْ بِرِزْقِهِ
قَالَ يَا رَبِّ فَأَيُّ خَلْقِكَ أَسْعَدُ
قَالَ مَنْ أَثَرَ أَمْرِي عَلَى هَوَاؤِهِ
قَالَ يَا رَبِّ فَأَيُّ خَلْقِكَ أَشَقَى
قَالَ مَنْ لَمْ تَنْفَعَهُ الْمَوْعِظَةُ 5 ب
فَهَذَا مَا تَعْلُقُ بِأَخْلَاقِ الذَّاتِ

(1/22)

الفصل الثالث أفعال الإرادة

أسبابها
وأما أفعال الإرادة فتصدر عن أسباب باعثة عليها
داعية إليها وهي
العقل
والرأي
والهوى
فأما الإرادة فليست خادبة إلا عن أحدها
وأما العقل والرأي فمؤتلفان وهما علة الفصائل
الفرق بين العقل والرأي

وفي الفرق بينهما وجهان
أحدهما أن العقل ما يتيقن به الصواب من الخطأ
والرأي غلبة الظن في ترجيح الصواب على الخطأ
والوجه الثاني أن العقل هو الموجب لأمر لا يجوز
خلافه والرأي هو سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى تَرْجِيحِ أَمْرٍ يَجُوزُ
خلافه

ثُمَّ يَتَفَقَانِ فِي النَّعْتِ وَالصُّفَةِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْعَلَّةِ
وَالنَّيْجَةِ
فَالْعَقْلُ لَازِمٌ لِمَحَلِّهِ وَمَسْتَقِلٌّ بِحُكْمِهِ وَالرَّأْيُ مُعْتَرِضٌ
يَسْتَمِدُّ الْعَقْلَ وَيَسْتَضِيءُ بِنُورِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ

(1/23)

ظَنَّ الْعَاقِلُ أَصْدَقَ مَنْ يَقِينُ الْجَاهِلُ
وَقَالَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِ
سَمِيَ الْعَقْلُ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ
وَكَانَ الْمَأْمُونُ يَنْشُدُ كَثِيرًا قَوْلَ الشَّاعِرِ
(يَعِدُ عَظِيمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ عَاقِلًا ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
قَوْمِهِ بِحَسِيبٍ)
(وَإِنْ حَلَّ أَرْضًا عَاشَ فِيهَا بِعَقْلِهِ ... وَمَا عَاقِلٌ فِي بَلَدَةٍ
بِغَرِيبٍ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/24)

وَلَئِنْ كَانَ الْعَقْلُ مُسْتَقِيلًا بِبَصِيرَتِهِ فَقَدْ يَزْدَادُ بِالتَّجَارِبِ
تَيْقُظًا وَبِمُمَارَسَةِ الْأُمُورِ تَحْفَظًا فَلَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ حَزْمٌ
وَلَا يَنْتَقِصُ عَلَيْهِ عَزْمٌ
وَقِيلَ
كُلُّ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعَقْلُ يَخْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ
وَقَدْ قِيلَ
اسْتُرْ عَوْرَةَ الْحَدَاثَةِ بِدِرَايَةِ كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَاسْتَعْنِ عَلَيَّ إِذْرَاكَ الْأَخْوَاطِ بِحِفْظِ آثَارِ الْمَاضِينَ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ لَمْ تَلْفَحْ رَأْيَ التَّجَارِبِ عَقَمَتْ هِمَّتَهُ
فَنَظَّمَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ

(1/25)

(مَنْ لَمْ تَلْفَحْ نَوَائِبَ دَهْرِهِ ... وَحَوَادِثَ الْأَيَّامِ فَهُوَ
عَقِيمٌ) // مِنَ الْكَامِلِ //
الهُوَى

6 - أوليجهدن أن لا يجعل لنفسه في الهوى نصيبا
وقد قيل
من أذل هَواهُ عَزَّ
وَقَالَ يَعْضُ الْحُكَمَاءُ
(لنعم أخو التَّقْوَى قَتَى طَاهِرِ الْحَجَى ... خميص من
الْفَحْشَاءِ عَفَى الْمَسِيالِكِ)
(قَتَى مَلِكُ اللَّذَاتِ أَنْ يَعْتَبِدَنهُ ... وَمَا كُلُّ ذِي لَبٍّ لَهَنَّ
بِمَالِكِ) // من الطويل //
وَقَالَ آخِرُ

(1/26)

(وَأَلْتَذَّ مَا أَهْوَاهُ وَالْمَوْتُ دُونَهُ ... كَشَارِبِ سَمِّ فِي إِتَاءِ
مَفْضُضِ)
(فَتَوْشِكُ أَمْرَاضِي تَوْوِبُ بَمَرَضَةٍ ... تَفَرِّقُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ
مَمْرَضِي) // من الطويل //

(1/27)

الْفَضْلُ الرَّابِعُ الْكَرَمُ وَالْمَرْوَةُ

بَيْنَ الْكَرَمِ وَالْمَرْوَةِ

فَأَمَّا الْكَرَمُ وَالْمَرْوَةُ فَهَمَا قَرِينَانِ فِي الْفَضْلِ
وَمِتَشَاكِلَانِ فِي الْعَقْلِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعَ التَّشَاكُلِ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْكَرَمَ مُرَاعَاةَ الْأَخْوَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنْفَعِهَا
وَأَفْضَلِهَا
وَالْمَرْوَةَ مُرَاعَاةَ الْأَخْوَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِهَا
وَإِجْمَلِهَا
وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْكَرَمَ مَا تَعْدَى نَفْعَهُ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ
وَالْمَرْوَةَ قَدْ تَقَفَ عَلَى فَاعِلِهَا وَلَا تَتَعْدَى إِلَى غَيْرِهِ
فَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِهِ مَا زَجَّتْ الْكَرَمَ وَلَمْ يَنْقَرِدْ
بِالْمَرْوَةِ وَصَارَ بِالْاجْتِمَاعِ أَفْضَلَ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ الْكَرَمُ
أَفْضَلَ لِتَعْدِي نَفْعِهِ وَتَعْدِي النَّفْعِ أَفْضَلَ
وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْكَرَمِ وَالْمَرْوَةِ خَلَقًا مُفْرَدًا وَلَكِنَّهُ
يَشْتَمِلُ عَلَى أَخْلَاقٍ يَصِيرُ مَجْمُوعَهَا كَرَمًا وَمَرْوَةً

المُرُوَّة

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَخَدَّتَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ
وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مَرُوءَتُهُ
وَوَظَّهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أَخُوَّتُهُ)
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ 6 ب

(1/28)

مِنْ شَرَائِطِ الْمُرُوَّةِ أَنْ تَعْفَ عَنِ الْحَرَامِ وَتَتَصَلَّفَ عَنِ
الْآثَامِ وَتَنْصِفَ فِي الْحُكْمِ وَتَكْفَ عَنِ الظُّلْمِ وَلَا تَطْمَعُ
فِي مَا لَا تَسْتَحِقُّ وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ لَا تَسْتُرِقُّ وَلَا
تَعِينُ قَوِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ وَلَا تُؤَثِّرُ دُنْيَا عَلَى شَرِيفٍ وَلَا
تَسْرَمَا يَعْقِبُ الْوَزَرَ وَالْإِثْمَ وَلَا تَفْعَلُ مَا يَقْبِحُ الذِّكْرُ
وَالْإِسْمُ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ
أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ

قَالَ أَوْلُو الْمُرُوَّةِ وَالنَّيْهِيُّ الَّذِينَ نَهَوُا النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ وَلَمْ يَقُولُوا لَعَلَّ وَعَسَىٰ
قَالَ أَنُوشِرَوَانُ لِأَبْنِهِ

(1/29)

مِنْ الْكَامِلِ الْمُرُوَّةِ
قَالَ مِنْ حِصْنِ دِينِهِ وَوَصَلَ رَحْمَهُ وَأَكْرَمُ إِخْوَانِهِ
وَفِي اسْتِثْقَاكِ اسْمِ الْمُرُوَّةِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَا يَدُلُّ
عَلَى فَضِيلَتِهَا عِنْدَهُمْ وَعَظَمَ خَطَرُهَا فِي نَفْسِهِمْ
فَفِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْمُرُوَّةِ وَالْإِنْسَانِ فَكَأَنَّهَا مَا أُخُوذَةُ
مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ
وَالْوَجْهَ الثَّانِيَّ أَيْهَا مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْمَرِيءِ وَهُوَ مَا اسْتَمْرَأَهُ
الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّعَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَاحِ الْجَسَدِ فَأَخَذَتْ
مِنْهُ الْمُرُوَّةُ لِمَا فِيهَا مِنْ صِلَاحِ النَّفْسِ
انْقِسَامَ الْقَضَائِلِ مَعَ الْكِرْمِ وَالْمُرُوَّةِ

فَكُلُّ كِرْمٍ وَمُرُوَّةٍ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ فَضِيلَةٍ كِرْمًا

ومروءة بل تُنْقِصِ الْقَصَائِلَ مَعَ الْكَرَمِ وَالْمَرْوَةِ إِلَى
أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

(1/30)

القسم الأول ما يدخل من القَصَائِلِ فِي الْكَرَمِ
والمروءة كالعفو والعفة وَالْأَمَانَةَ
وَالْقِسْمِ الثَّانِي مَا يَدْخُلُ فِي الْكَرَمِ وَلَا يَدْخُلُ فِي
الْمُرُوَّةِ كَالْحَمْدِ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَمِيَّةَ وَالْبَذْلَ وَالْمُسَاعَدَةَ
وَالْقِسْمِ الثَّلَاثِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُرُوَّةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي
الْكَرَمِ كَعُلُوِّ الْهَمَّةِ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ وَمِرَاعَاةِ الْمَنَازِلِ
وَالْمَلَابِسِ 7 أ
وَالْقِسْمِ الرَّابِعِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْكَرَمِ وَلَا الْمُرُوَّةِ
كَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الشَّدَّةِ
فَاجْتَمَعَ الْكَرَمُ وَالْمَرْوَةُ فِي بَعْضِ الْقَصَائِلِ وَافْتَرَقَا
فِي بَعْضِهَا فَصَارَ الْكَرَمُ أَعْمَ مِنَ الْمُرُوَّةِ فِي بَعْضِ
الْقَصَائِلِ وَالْمَرْوَةُ أَعْمَ مِنَ الْكَرَمِ فِي بَعْضِ الْقَصَائِلِ
فَلَمْ يَتَّعَيْنِ عُمُومٌ أَحَدَهُمَا وَخُصُوصٌ الْآخَرَ وَإِنْ تَنَاسَبَ
مَا مِيزَ بِهِ أَحَدُهُمَا

(1/31)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ السَّجَايَا وَالْأَخْلَاقُ

هَذَا مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قَوَاعِدُ الْأَخْلَاقِ
الْفَرْقُ بَيْنَ السَّجَايَا وَالْأَخْلَاقِ

أما السجايَا فقد اختلف في الفرق بينها وبين الأخلاق
على وجهين
أحدهما أن السجايَا ما لم يظهر الطباع والأخلاق ما
أظهرتها فكانت قبل ظهورها سجايَا وصارت بعد
ظهورها أخلاقًا
والوجه الثاني أن السجايَا ما لم يتغير لطبع ولا تطبع
والأخلاق ما يجوز أن يتغير بطبع وتطبع
وزعم بعض علماء الطب أن السجايَا والأخلاق تابعة
لمزاج البدن في أحوال الطباعة بالزيادة والنقصان
تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها

فزعموا أن العَصَب يسرع بِكَثْرَةِ المَرَّة الصَّفْرَاء
ويضعف بقلتها وتكثر الحَرَارَةُ والقحة والشجاعة مَعَ
وفور الدَّم وتقل لقلته وَيكثر الخبث والدهاء وَالْمَكْر
لَعَلَّة المَرَّة ويقل إن قلت وَيكثر الحلم والاناة لَعَلَّة
البلغم ويقل إن قل
فإذا اعتدلت فِيهِ هَذِهِ الأمزجة اعتدلت أخلاقه فَكَانَتْ
فَصَائِل وَإِن تَجَاوَزت الإعتدال إِلَى زيَادَةِ أو نُقْصَانِ
خَرَجت عَنِ الفَصَائِل إِلَى الرذائل فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ
وَالَّذِي عَلَيْهِ المتدينون أَن الله تَعَالَى ركبها فِي
النُّفوس وطبعها فِي الفطر 7 ب بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ على مَا
قَدَرَهُ من أَحْوَالٍ عِبَادِهِ وَجَعَلَ اخْتِلَافَ الأَخْلَاقِ كاخْتِلَافِ
الخلق والصور الَّتِي لَهَا عِلَّةٌ غير إِرادية

(1/32)

وَأما الشيم فكالسجايَا فِي قول الأَكْثَرِينَ وكالأخلاق
فِي قول الأَقْلِينَ
وَالفَرْقُ بَيْنَ العرائزِ والنحائزِ أَن العرائزِ مَا امتزج
بِالطبعِ والنحائزِ مَا ظهر بالقُوَّةِ
أَحْوَالِ الإِنْسَانِ فِي أخلاقِهِ

فَإِذَا وَضِحَ مَا ذَكَرْتَاهُ من أَحْوَالِ الأَخْلَاقِ من صَلَاحِ
وَفَسَادِ وَحَمْدِ وَذَمِّ فَلَيْسَ يَخْلُو الإِنْسَانِ من إِخْدَى سِتِّ
أَحْوَالِ
إِخْدَاهُنَّ أَن تَكُونَ أخلاقُهُ كُلَّهَا صَلَاحَةً فِي الأَحْوَالِ كُلَّهَا
فَهِيَ النَّفْسُ الزَّاكِيَةُ وَصَلَاحُهَا هُوَ الخَيْرُ التَّامُ وَصَاحِبُهَا
هُوَ السَّيِّدُ بِالإِسْتِحْقَاقِ فَيَحْفَظُ صَلَاحَ أخلاقِهِ كَمَا يَحْفَظُ
صَلَاحَ جَسَدِهِ وَلَا يَغْفَلُ عَن مِرَاعَاتِهَا ثِقَّةً بِصَلَاحِهَا فَإِن
الهُوى مِرَاوِدُ والمهمَلُ مِعْرَضُ لِلْفَسَادِ
قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ
النَّفْسُ عُرُوفٌ عُرُوفٌ وَنُفُورٌ أُلُوفٌ مَتَى رَدَعْتَهَا
ارْتَدَعَتْ وَمَتَى حَمَلْتَهَا حَمَلَتْ وَإِن أَهْمَلْتَهَا فَسَدَتْ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُيْبِدَةَ الرِّيحَانِي
إِن من شَأْنِ النَّفْسِ أَنَّهَا كَلِمَا أُعْطِيَتْ رِخْصَةً فِي العُقْلَةِ
وَالنُّسْيَانِ أزدادت أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَتْ وَرَدَّهَا قَبْلَ العَادَةِ
أَهْوَنُ من رَدَّهَا بَعْدَ الحَاجَةِ

(1/33)

وَلَدَلِكِ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي أَمْتَالِهَا
لَوْ نَهَيْتِ الْأُولَى لَانْتَهتِ الْأُخْرَى
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمَوْلَاهُ مُرَاحِمٍ
إِنَّ الْوَلَاةَ جَعَلُوا الْعُيُونَ عَلَى الْعَوَامِ وَأَنَا أَجْعَلُكَ عَيْنًا
عَلَى نَفْسِي فَإِنْ سَمِعْتَ كَلِمَةً وَبَخَنِي عَلَيْهَا وَفَعَالًا لَا
تَحِبُّهُ مِنِّي فَعَطْنِي عِنْدَهُ
وَالاسْتِظْهَارُ يَمْتَلِئُ 8 آهَذَةُ الْأَحْتِيَاظِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
إِنَّ لِلنَّاسِ أَفْهَامًا يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ أَفْهَامَكَ فَرُبَّمَا ذَكَرُوكَ
مَا قَدْ أَنْسَيْتَ وَأَتَاكَ عَنْهُمْ مَا قَدْ سَقَطَ عَنْ عِلْمِكَ فَعَلَى
حَسَبِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ حَذْرُكَ مِنْ ذَمِّهِمْ وَقَهْرُكَ لَهُمْ بِصِيَانَةِ
نَفْسِكَ عِنْدَهُمْ
وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ
أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقَهُ كُلَّهَا فَاسِدَةً فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَهِيَ
النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ وَفَسَادُهَا هُوَ الشَّرُّ النَّامُ وَصَاحِبُهَا هُوَ
الشَّقِيُّ بِالِاسْتِخْقَاقِ فَيَعَالِجُ فَسَادَ نَفْسِهِ كَعِلَاجِ مَرِيضٍ
جَسَدِهِ وَهُوَ أَصْعَبُ أَحْوَالِهَا عِلَاجًا وَأَبْطُؤُهَا صِلَاحًا لِأَنَّهَا
تَنْتَقِلُ إِلَى ضِدِّ يَغْيَرُ ضِدَّ وَتَرْدُ عَنْ طَبَعِ يَغْيَرُ طَبَعِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
لَا مَرِيضٌ أَوْجَعُ مِنْ قَلَّةِ الْعَقْلِ

(1/34)

وَلِأَنَّ يَدَاوِي الْمَرءِ عَقْلَهُ مِنَ الْجَهْلِ أُخْرَى بِهِ أَنْ يَدَاوِي
بَدَنَهُ مِنَ الْمَرَضِ فَتَلِينُ بِشِمَاسِهَا وَتَتَدْرَجُ فِي مَرَاسِهَا
لِيَنْقَلِيهَا بِالتَّدْرِيجِ عَنْ أَحْوَالِ مُتَقَارِبَةٍ إِلَى غَايَةِ مَتْنَاهِيَّةِ
فَرَائِضِ الْفَيْلِ الْوَحْشِيِّ يَفُودُهُ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى ضِدِّ طَبَاعِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغِبَتْهَا ... وَإِذَا تَرَدَّتْ إِلَى قَلِيلٍ
تَقْنَعُ) // مِنَ الْكَامِلِ // فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ عَلَيْهَا فَكَفَى بِهِ
مُؤَدِّبًا نَاصِحًا وَسَفِيرًا مَصْلِحًا كَمَا قِيلَ
الْقُلُوبُ خَوَاطِرٌ بِالْهَوَى
وَالْعُقُولُ تَزْجُرُ وَتَنْهَى

(1/35)

وَفِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَفَادٌ وَالْإِعْتِبَارُ يَفِيدُكَ الرَّشَادَ
وَكِفَاكَ أَدْبَا مَا تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِكَ فَعِظْ نَفْسَكَ بِالْعِبْرَةِ
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ مَتَى بَدَأَتْ يَطْلُبُ الشَّرْفَ وَالْفَضْلَ
فَقَالَ مُنْذُ الْوَقْتِ الَّذِي بَدَأَتْ فِيهِ بِمَعَاتِبَةِ نَفْسِي عَلَى
مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ
وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ
أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقَهُ صَالِحَةً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتَنْقَلِبَ كُلِّهَا
إِلَى الْفُسَادِ 8 ب فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَهُوَ الْمُسْتَعَادُ بِهِ مِنْ
الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ
وَلَيْسَ تَكُونُ إِلَّا عَنِ اسْتَبَابِ نَاقِلَةٍ لَا تَنْفَكُ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ
ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ إِمَّا مِنْ سُوءِ مَنْشَأٍ

(1/36)

وَإِمَّا مِنْ غَلَبَةِ شَهْوَةٍ
وَإِمَّا مِنْ إِهْمَالِ وَقْلَةٍ تَحْفَظُ
فِيَعَالِجُهُ بِالضَّدِّ مِنْ سَبَبِهِ فَإِنْ فِي صَلَاحِ الطَّبْعِ عَوْنًا
عَلَى فَسَادِ الْإِكْتِسَابِ وَلَنْ يَسْتَصْعِبَ انْقِيَادُ طَبْعٍ طَرَأَ
عَلَيْهِ غَارِضٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَمَا النَّفْسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الْفَتَى ... فَإِنْ أُعْطِيَتْ
تَاقَتْ وَإِلَّا تَسَلَّتْ) // مِنَ الطَّلْوِيلِ //
وَلَيْنَ تَغْيِيرُ الطَّبْعِ بِالْإِهْمَالِ فَهُوَ إِلَى أَصْلِهِ أُبْرَعٌ وَإِذَا
أَنْقَصْتَهُ الْحَمِيَّةَ كَانَ إِلَى الْاسْتِقَامَةِ أَسْرَعُ
قَالَ بَزْرَجْمَهْرٌ
مَنْ طَبَاعَ النَّفْسَ اسْتِدَامَةَ الْمَعَادِيرِ لَصَاحِبِهَا فِيمَا مَضَى
وَالْوَجَالَهَ فِيمَا بَقِيَ

(1/37)

فَلْيَعْلَمْ الْعَاقِلُ أَنَّهَا إِنْ سَهَلَتْ لَهُ الْعُذْرَ فِي قَبِيحِ أَتَاهُ
أَنَّهُ قَدْ اِكْتَسَبَ فِي قَبُولِهِ فِيهَا مِثْلَهُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَإِنْ أَمْرًا لَا يَنْتَهِي عَنْ غَوَايَةِ ... إِذَا مَا اشْتَهَتْهَا نَفْسُهُ
لِجَهُولِ) // مِنَ الطَّلْوِيلِ //
وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ
أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَخْلَاقِهِ فَاسِدَةً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتَنْقَلِبَ

إِلَى الصَّلَاحِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِدَاعِ غَلْبِ عَلَى
الطَّبْعِ فَاجْتَذَبَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ حَتَّى قَلِبَهُ فِيرَاعِي حِفْظَ
أَسْبَابِهِ وَتَقْوِيَةَ مَوَادِهِ وَلَا يَغْفُلُهُ فَيَجْذِبُهُ الطَّبْعُ كَمَا
اجْتَذَبَهُ فَإِنَّ نَوَازِعَ الطَّبَاعِ أُجْذِبَ وَهِيَ إِلَى مَا نَاسَبَهَا
أَقْرَبَ وَقَلِيلٌ لِفَسَادِ صَلَاحٍ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظَ الصَّلَاحِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
كُلُّ مِتَّادِبٍ مِنْ غَيْرِهِ مَتَى لَمْ يَدْمِ عَلَيْهِ الْأَدَبُ اخْتَلَّ مَا
يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَرَجَعَ 9 إِلَى طَبْعِهِ
وَمَلَكَ صَلَاحَهَا أَنْ تَكَثَرَ مِنْ وَافِقِهِ فِي الصَّلَاحِ وَتَجَانِبَ
مَنْ خَالَفَهُ فِيهِ فَإِنَّ لِلصَّحْبَةِ تَأْثِيرًا فِي اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ
وَاجْتِنَابِ الْوِفَاقِ لِقُصُورِ الطَّرْفِ عَلَيْهَا وَسُكُونِ النَّفْسِ
إِلَيْهَا وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يَخَالِلِ)

(1/38)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ
إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيَاةً وَمَوْتًا فَمِمَّا يَحْيِي اللَّبَّ مَحَادَثَةُ
الْأَلْبَاءِ وَيَحْيِي الْوَدَّ مَحَادَثَةُ الْأَوْلَادِ وَيَحْيِي الْعِرْزَ مَضَافَرَةُ
الْأَعْرَاءِ وَيَحْيِي الذَّلَّ مُظَاهَرَةُ الْأَذْلَاءِ وَيَحْيِي الشَّجَاعَةَ
مِصَاحَبَةُ الشُّجَعَاءِ وَيَحْيِي الْكِرْمَ مُوَاصَلَةُ الْكِرْمَاءِ وَيَحْيِي
الْحَيَاءَ مَكَاتِرَةُ أَهْلِ الْحَيَاءِ وَيَحْيِي اللُّؤْمَ مَعَاشَرَةُ اللُّؤْمِ
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
صَلَاحُ النَّثِيمِ بِمَعَاشَرَةِ الْكِرَامِ وَفَسَادُهَا بِمَخَالَطَةِ اللُّؤْمِ
وَالْحَالُ الْخَامِسَةُ
أَنَّ تَكُونَ بَعْضُ أَخْلَاقِهِ صَالِحَةً فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَبَعْضُهَا
فَاسِدَةً فَقَدْ أُعْطِنُهُ نَفْسَهُ مِنْ صَلَاحِهَا شَطْرًا وَمِنْحَتَهُ
مِنْ فَسَادِهَا شَطْرًا وَهَمَّا فِيهِ مِتَّنَافِرَانِ
وَفِيمَا أُعْطِيَ عَوْنُ عَلِيٍّ مَا مَنَعَتْ إِنْ رُوِعِيَتْ وَفِيمَا
مَنَعَتْ فَسَادَ لَمَّا أُعْطِيَ إِنْ أَهْمَلَتْ
وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ حَسَنَةٌ
فَلْيُؤَاظِبْ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهَا دَوْلَةً تَعُودُ إِلَيْهَا مَا أُدْبِرَ عَنْهَا
فَلْيَسْتَعِنْ بِشَطْرِ صَلَاحِهَا عَلَى شَطْرِ

(1/39)

فَسَادَهَا فَإِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْدُوبٌ وَالْقُوَّةُ لِمَا أُخِذَ
وَأَعِينِ فَا مَدِدْ صِرْحَهَا بِإِرْشَادِكَ وَأَعْنِهِ بِاجْتِهَادِكَ فَلَنْ
يَبْقَى لِفَسَادِهَا مَعَ التَّظَاهِرِ عَلَيْهِ لِبَسِّ وَهُوَ بِالضَّدِّ إِنْ
انْعَكَسَ

حُكِيِّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
إِذَا رَأَيْتُمْ فِي الْإِنْسَانِ خَلَةَ مِنَ الشَّرِّ رَابِعَةً فَاجْتَنِبُوهُ
وَإِنْ 9 ب كَانَتْ عِنْدَ النَّاسِ خَيْرًا فَلَهَا أَخَوَاتٌ وَنِظَائِرٌ
وَإِذَا رَأَيْتُمْ فِي الْإِنْسَانِ خَلَةَ مِنَ الْخَيْرِ رَابِعَةً فَلَا تَجْتَنِبُوهُ
وَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ رَجُلٌ سَوْءٌ فَلَهَا عِنْدَهُ نِظَائِرٌ
وَأَخَوَاتٌ

وَالْحَالُ السَّادِسَةُ
أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَخْلَاقٍ صَالِحَةٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَبَعْضُهَا
فَاسِدَةٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ تَرَدَّدَتِ النَّفْسُ بَيْنَهُمَا
وَتَوَطَّأَتْ لِهَمَا وَالْفَسَادُ دَاخِلٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَ مِنْهَا وَالْعَقْلُ
مُسَاعِدٌ وَالْهَوَى مُعْتَدٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَاذِبٌ لِلنَّفْسِ
وَهِيَ تَنْقَادُ إِلَى مَا وَافَقَهَا فَإِنْ تَوَفَّرَتْ فَضَائِلُهَا انْقَادَتْ
لِلْعَقْلِ فِي صَلَاحِ الْأَخْلَاقِ وَإِنْ تَوَافَّرَتْ رِذَائِلُهَا مَا يَلْتَمِسُ
الْهَوَى فِي فِسَادِ الْأَخْلَاقِ لِأَنَّ الْعَقْلَ عِلْمَ رُوحَانِيٍّ يَقُودُ
إِلَى الْخَيْرِ وَالشَّهْوَةَ خَلْقَ بَهِيمِيٍّ يَقُودُ إِلَى الشَّرِّ فَاطْلُقْ
عِنَانَ النَّفْسِ إِذَا انْقَادَتْ لِلْعَقْلِ وَاقْبِضْهُ إِذَا مَا يَلْتَمِسُ
الْهَوَى تَجِدْهَا عَلَى الصَّلَاحِ مُسَاعِدَةً وَلِلْفَسَادِ مُعَانِدَةً
فَحَسْبُكَ بِهَا لِلْعَقْلِ عَوْنًا وَظَهِيرًا
قَالَ الرَّشِيدُ

قَبِحَ اللَّهُ الْمَرْءَ لَا وَاعِظَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مُطِيعَ لَهُ مِنْ
نَفْسِهِ

(1/40)

مَرَّ أَبُو نَوَاسٍ بِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ فَوَعِظَهُ فَقَالَ أَبُو نَوَاسٍ
(لَنْ تَقْلَعَ الْأَنْفُسَ عَنْ غِيهَا ... مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَهَا
وَاعِظُ) // مِنَ السَّرِيعِ //
فَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ وَدَدْتُ أَنِّي قَلْتَهَا بِجَمِيعِ شِعْرِي
وَقِيلَ بَلِ النَّفْسُ خَلِيَّةُ الذَّاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالرِّذَائِلِ
وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لِهَمَا يَتَجَاذِبُهَا الْعَقْلُ وَالْهَوَى فَإِنْ غَلِبَهَا
الْعَقْلُ اسْتَعْمَلَهَا فِي الْفَضَائِلِ وَإِنْ غَلِبَهَا الْهَوَى
اسْتَعْمَلَهَا فِي الرِّذَائِلِ

(1/41)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدَةَ
العقل والهوى ضدان فمؤيد العقل التوفيق وقرين
الهوى الخذلان والتففس بينهما فأيهما ظفر كآتت في
حيزه
وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهٍ
إن العقل والهوى بصطرعان في القلب فأيهما صرع
صاحبه 10 أكانت العلبة له
وقد نظم ابن الرومي في النفس شعرا خالف فيه
الوجهين فقال
(كن مثل نفسك في السمو إلى العلى ... لا مثل طيئته
جسمك الغدار)

(1/42)

(فالتففس تسمو نحو علو مليكها ... والجسم نحو
السفل هاو هار)
(فأعن أحقهما بعونك واقتسر ... طبع السفال بطبعك
السوار)
(والتففس خيرك إنَّها علوية ... والجسم شرك ليس فيه
تمار)
(فانفذ لخيرك لا لشرك واتبع ... أولاهما بالقادر
الغفار)
(فالأرض في أفعالها مضطرة ... والحي فيه فضيلة
المختار)
(فإذا جريت على طباعك مثلها ... فكأن طبعك بعد من
فخار) // من الكامل //

(1/43)

الفصل السادس الأفعال الشريفة بالأخلاق الشريفة

شريف الأفعال وشريف الأخلاق
فإذا وضح ما استقرت عليه قواعد الأخلاق من محمود
الفضائل ومذموم الرذائل فشريف الأفعال لا يتصرف
فيه إلا بشريف الأخلاق سواء كان طبعاً أو تطبعاً لأن
الأفعال نفايح الأخلاق ونوازع الهمم وقد نبه الله

تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ لَتَبِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ}
لأن النبوة لما كانت أشرف منازل الخلق لاشتمالها
على مصالح الدين والدنيا ندب الله تعالى لها من قد
أكمل فضائل الأخلاق وخار أشرف الأعراف ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم
(بعثت بمكارم الأخلاق)
كذلك الإمامة والإمامة لما كانت تالية لحالها وجب أن
تكون

(1/44)

مشاركة لخصالها فلزم أن ينتدب لها من قد أنهضته
الفضائل حتى تهذب واستقل بحقوقها حتى تدرج
ليسوس الرعايا بآلته وبياسر التدبير بصناعته فلذلك
كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أحق من
تكاملت فيهم فضائل 10 ب الأخلاق طبعاً وتطبعاً
وأولى من صدرت عنهم مخاسن الأفعال سجية وتصنعا
لأنهم رعاة مطاعون ودعاة إلى الحق مجابون ليكون
الأفضل سائساً للمفضول والأعدل مقوماً للجهول
فيجتذبهم بكمال فضائله إلى الاقتداء بأخلاقه
وطرائفه فأكثر الرعايا أتباع لأمرائهم وملوكهم في
الخير والشر والجهل والجد والهزل
قال النبي صلى الله عليه وسلم
(إثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد
الناس العلماء والأمرء)
قال بعض الحكماء
الملك كالبحر تستمد منه الأنهار فإذا كان عذبا عذبت
وإذا كان مالحة ملحت

(1/45)

أول ما يبداً به الملك سياسة نفسه وتقويمها
فلزم دأ الإمرة والسلطان أن يبداً بسياسة نفسه ليحوز
من الأخلاق أفضلها ويأتي من الأفعال أجملها فيسوس
الرعية بعد رياضته ويقومهم بعد استقامته

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
يَتَّبِعِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ بِتَقْوِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيَءَ
بِتَقْوِيمِ

(1/46)

رَعَايَاهُ وَإِلَّا كَانَ يَمُنْزِلَةً مِنْ أَرَادَ تَقْوِيمَ طَلٍّ مَعُوجٍ قَبْلَ
تَقْوِيمِ عَوْدِهِ الَّذِي هُوَ طَلٌّ لَهُ
فَإِذَا بَدَأَ بِسِيَاسَةِ نَفْسِهِ كَانَ عَلَى سِيَاسَةِ غَيْرِهِ أَقْدَرُ
وَإِذَا أَهْمَلَ مُرَاعَاةَ نَفْسِهِ كَانَ بِأَهْمَالِ غَيْرِهِ أَجْدَرَ فَبَعِيدٌ
أَنْ يَحْدُثَ الصَّلَاحُ عَمَّنْ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ لِأَنَّ صَرُورَةَ
نَفْسِهِ أَمْسٌ وَهُوَ بِتَهْذِيبِهَا أَحْصَ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ عِنَادُهَا
وَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ قِيَادَتَهَا كَانَ عِنَادُ الْمَبَايِنِ لَهُ أَغْلَبَ
وَقِيَادَتَهُ عَلَيْهِ أَصْعَبَ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ 11 آ
مَنْ بَدَأَ بِسِيَاسَةِ نَفْسِهِ أَدْرَكَ سِيَاسَةَ النَّاسِ
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
لَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ غَيْرِهِ وَطَاعَةَ نَفْسِهِ
مَمْتَنَعَةٌ عَلَيْهِ
وَقِيلَ
إِذَا عَجَزْتَ عَنِ أَدَبِ نَفْسِكَ فَلَا تَلْمِ مَنْ لَا يَطِيعُكَ

(1/47)

قَالَ الشَّاعِرُ
أَتَطْمَعُ أَنْ يَطِيعَكَ قَلْبُ سَعْدِي ... وَتَزْعَمُ أَنْ قَلْبُكَ قَدْ
عَصَاكَ // مِنْ الْوَافِرِ //
إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ

وَرُبَّمَا حَسَنَ ظَنِّ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فَأَغْفَلَ مُرَاعَاةَ
أَخْلَاقِهِ فَدَعَا حَسَنَ الظَّنِّ بِهَا إِلَى الرِّضَا عَنْهَا فَكَانَ
الرِّضَا عَنْهَا دَاعِيًا إِلَى الْإِنْقِيَادِ لَهَا فَفَسِدَ مِنْهَا مَا كَانَ
صَالِحًا وَلَمْ يَصْلِحْ مِنْهَا مَا كَانَ فَاسِدًا لِأَنَّ الْهَوَى أَغْلَبَ
مِنَ الرَّأْيِ وَالنَّفْسِ أَجُورٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ لِأَنَّهَا بِالسُّوءِ أَمْرَةٌ
وَإِلَى الشَّهَوَاتِ مَائِلَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
{إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ}

وَلَدَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الشَّدِيدُ مِنْ مَلِكٍ نَفْسِهِ)

(1/48)

قَالَ بَعْضُ الْأَبَاءِ
مَنْ رَضِيَ عَنِ نَفْسِهِ أَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ
أَسْبَابَ حَسَنِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ

ولحسن الظن بها أسباب
فمن أقوى أسبابه الكبر والإعجاب وهو بكل أحد قبيح
وبالملوك أقبح لأنه من دواعي صغر الهمة وشيواهد
الاستكثار لعلو المنزلة وهذا من ضعف المنة الذي يجلب
الملوك عنه لأن قدرتهم تظهر بالقدرة والسلطان لا
بالكبر والإعجاب وكفى بالمرء ذما أن تكون همته دون
رتبته ومنته أضعف من قدرته

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ خَطِرًا
فَيَكُونَ بِه تَائِهًا
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

(1/49)

أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ تَوَاضَعَ عَنِ رِفْعَةٍ وَزَهَدَ عَنِ قَدْرَةٍ 11
بِ وَأَنْصَفَ عَنِ قُوَّةٍ

وَقِيلَ
التَّوَاضُّعُ فِي الشَّرَفِ أَشْرَفُ مِنَ الشَّرَفِ
الكبر والإعجاب

والمملوك أعلى الناس همما وأبسطهم أملا فلذلك كان
الكبر والإعجاب بهم أقبح ونقصه عليهم أفصح
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1/50)

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
(إِذَا أَرَدْتُ شَرِيفَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ... فَأَنْظُرُ إِلَى مَلِكٍ فِي
زِيٍّ مَسْكِينٍ)
ذَٰكَ الَّذِي حَسَنَتْ فِي النَّاسِ رَأْفَتُهُ ... وَذَٰكَ يَصْلِحُ
لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ) // مِنَ الْبَسِيطِ //
لَكِنَّ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْوَقَارِ
وَهَذَا جَهْلٌ بِمَعْنَاهُمَا لِأَنَّ الْوَقَارَ اقْتِصَارُ وَالْكِبَرُ
اسْتِطَالَةٌ
فَأَمَّا الْكِبَرُ وَالْإِعْجَابُ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الدَّمِّ وَيَفْتَرِقَانِ
فِي الْمَعْنَى
فَالْإِعْجَابُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ وَمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ فَضَائِلِهَا
وَالْكِبَرُ يَكُونُ بِالْمَنْزِلَةِ وَمَا يَتَصَوَّرُهُ مِنْ عُلُوِّهَا
فَكَانَتْ عِلَّةُ الْإِعْجَابِ مِنْ ذَاتِهِ فَصَارَتْ أَلْزَمَ وَعِلَّةُ الْكِبَرِ
طَارِئَةٌ أَلَمٌ وَهِيَ رَذِيلَتَا ذِي الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ
وَقِيلَ

(1/51)

عَظَمَةُ الْإِنْسَانِ تَوَاضَعَهُ
مِنْ أَسْبَابِ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ

وَلِلْكَبَرِ أَسْبَابٌ
فَمِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِهِ كَثْرَةُ الْمُتَقَرِّبِينَ وَإِطْرَاءُ الْمُتَمَلِّقِينَ
الَّذِينَ قَدْ اسْتَبْضَعُوا الْكُذْبَ وَالنِّفَاقَ وَاسْتَحَبُّوا الْمَكْرَ
وَالْخِدَاعَ لِدَنَاءَةِ أَنْفُسِهِمْ وَضَعَةَ أَقْدَارِهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا
لِنِفَاقِهِمْ سَوْقًا وَلِكُذْبِهِمْ تَصْدِيقًا جَعَلُوهُ فِي ذِمِّ
النُّوْكَى سَلْمًا تَسْلِقُوهُ وَمَعْنَمَا أَحْرَزُوهُ فَاعْتَاضُوا بِهِ دِينًا
وَعَوَضُوا مِنْهُ شَيْئًا وَحَكَمَ الْمَمْدُوحُ بِكَذْبِ قَوْلِهِمْ عَلَىٰ
صِدْقِ عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ
لَأَنَّهُمْ صَدَعُوهُ فَانْصَدَعُوا وَخَدَعُوهُ فَانْخَدَعُوا
وَمَنْ 12 أَجَلَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(احْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ)

(1/52)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الدَّبْحُ)
وَقِيلَ لَأَنُوشِرُونَ
لَمْ تَتَهَاوَنُونَ بِالْمَدْحِ إِذَا مَدَحْتُمْ
فَقَالَ لَأَنَا رُبَّمَا رَأَيْتُمْ مَمْدُوحًا هُوَ بِالذَّمِّ أَحَقُّ
وَقِيلَ
حُبُّ الْمَدْحِ وَاسْطِطَّةُ بَيْنِ الْقَضَائِلِ وَالرِّذَائِلِ فَهِيَ آخِرُ
الرِّذَائِلِ وَأَوَّلُ الْقَضَائِلِ

(1/53)

وَحَمَلَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ
وَالصَّوَابُ أَنْ يُعْتَبَرَ فَإِنْ أَحَبَّ الْمَدْحَ لِيَلْتَذَّ بِسَمَاعِ مَا
لَيْسَ فِيهِ كَانِ رَذِيلَةٌ وَنَقْصًا وَإِنْ أَحَبَّهُ لِيَفْعَلَ مَا يَمْدَحُ بِهِ
كَانَ فَضِيلَةً لِأَنَّهُ يُنْعَثُ عَلَى فِعْلِ الْقَضَائِلِ وَمَا بَعَثَ
عَلَيْهَا كَانِ مِنْهَا
وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَرَاعِيهِ مِنْ نَفْسِهِ وَيُفْرَقَ
بَيْنَ مَتَمَلِّقِهِ اِحْتِيَالًا لِمَا لَدَيْهِ وَبَيْنَ مَنْ يَخْلَصُ لَهُ النَّصِيحَةَ
مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَرَايَا مَحَاسِنِهِ
وَعْيُونِهِ وَأَمْنَاءُ مَشْهَدِهِ وَمَغِيبِهِ
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَفِيتَا الصَّدِيقَ رَحِمَتَانِ وَشَفِيتَا الْعَدُوَّ تَنَطَّقُ بِالْعَدَاوَةِ
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ
مَنْ أَوْلَى بِكَ مِنْكَ وَأَصْدَقُ فِي نَصِيحَتِكَ مِنْ نَفْسِكَ لَكَ
قَالَ

مَنْ صَدَّقَنِي إِنْ بَزَعْتَ وَنَبَهَنِي إِنْ غَفَلْتَ
فَإِنْ أَغْفَلَ هَذَا الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ وَاسْتَسْهَلُ الْاِغْتِرَارُ
وَالتَّجْوِيزُ دَاهَنُ نَفْسِهِ وَنَافِقُ عَقْلِهِ وَاسْتَفْسَدُ أَهْلُ
الْوَفَاءِ وَالصَّدْقِ وَصَارَ مَأْكَلَةُ التَّفَاقُقِ وَالْمَلُوقِ فَأَعْقَبَهُ أَدَى
وَمَضْرُوعَةٍ وَتَوَرَّطَ بِهِ فِي شُبُهَةِ وَحِيرَةٍ وَاكْتَسَبَ بِهِ هِجْنَةَ
وَمَعْرَةَ
وَقَدْ قِيلَ

الْمُتَافِقُ نَصْفُ حَسَدِهِ بِلَا عَقْلِ
وَالسُّلْطَانُ أَوْلَى مِنْ حَذَرٍ ذَلِكَ وَتَوَقَّاهُ لِأَنَّ حَضْرَتَهُ لِكَثْرَةِ
الرَّاعِبِينَ فِيهَا كَالسُّوقِ الَّتِي يَجْلِبُ إِلَيْهَا مَا يُنْفَقُ فِيهَا
وَكُلُّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ إِذَا
طَالِبًا لِلْمَنْزِلَةِ وَإِنَّمَا 12 بَ اجْتِدَابًا لِلْمَنْفَعَةِ وَإِنَّمَا حَذَرًا مِنْ

المُخَالَفَةُ فَإِذَا لَمْ يَزَجِرْهُمْ عَقْلٌ وَلَمْ يَكْفِهِمْ

(1/54)

دين مرحوا في نفاقهم فخانوا وشانوا
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ
فَأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَجْلِ وَلَا يَبَاعِدُ مِنْ رِزْقِ)
فَإِذَا اتَّسَقَ لَهُمُ التَّفَاقُ وَرَأَوْهُ مِنْ أَرْفَقِ الْأَرْزَاقِ عَدَلُوا
عَنِ زَوَاجِرِ الْعَقْلِ وَالْمَنَاصِحَةِ إِلَى مَسَاعِدَةِ الْمَلِكِ عَلَى
رَأْيِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مِنْهُ إِثْبَارَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْهَوَى
وَحُبَّ الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ أَرْبِحَ بَضَائِعِهِمْ لَدَيْهِ
وَالطَّفَ وَسَائِلَهُمْ إِلَيْهِ وَهُوَ سَهْلُ التَّكْلِيفِ لَا يَجِدُ
الْمُتَوَسِّلَ الْمُتَقَرِّبَ بِهِ مَسَا فَيَتَصَوَّرُ ذِمَّةَ حَمْدًا وَقَدْ
اكتسب به ذمًا ويتوهم قبيحه حسنا وقد أورثه قياحة
وشينا ثم لا يجد ناصحا سليما ولا مراقبا رجيما لأن
النصح عنده بائر مردول والخداع إليه نافع مقبول فإن
روقت هفواته بالإغضا وسوعد عليتها بالرّضا طاح في
إغوائه ومرح في غلوائه فطمس بهجة محاسنه وأوهى
جلالة قدره وقد قال العتابي الشاعر

(1/55)

(لوم يعيذك من سوء تقارفه ... أبقى لعرضك من قول
يداجيكا)
(لقد رمى بك في تيهاء مهلكة ... من كان يكتمك
العيب الذي فيكا) // من البسيط //
وهذا مما يجب أن يتوقاه الملك ويحذره ليكفى مخادعة
الهوَى ويميزه عن مداهنة النفس
قال النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا أراد الله يعبد خيرا جعل له واعظا من نفسه)

(1/56)

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعِظْ لَمْ تَنْفَعُهُ الْمَوَاعِظُ

(1/57)

الْفَضْلُ السَّابِعُ شَوَاهِدُ الْفَضْلِ

الْوَقَارُ

وَإِذَا كَانَ الْوَقَارُ مَحْمُودًا وَكَانَ ذُو الْقَدْرِ بِهِ مَأْمُورًا فَهُوَ
أَوَّلُ شَوَاهِدِ الْفَضْلِ وَأَسْ 13 أَقْوَاعُهُ فَوَجِبَ أَنْ نَوْضِحَ
مِنْهُ فَصُولًا تَدُلُّ عَلَى نِظَائِرِهَا يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا
التثبت والصمت

فَمِنْ ذَلِكَ قَلَّةُ السَّرْعِ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالتَّثْبِتِ عِنْدَ
الشَّيْئَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْهَفْوَاتِ وَضَبْطِ النَّفْسِ عَنِ
سُرْعَةِ الْحَرَكَاتِ ثُمَّ إِطْرَاقِ الطَّرْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا
مِنْ صَرُورَةٍ لَا يَجِدُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ بَدَأَ لِيَسْلِمَ مِنْ هَذَرِ
الْإِسْتِرْسَالِ وَيَأْمَنَ مِنْ مَعْرِةِ الطَّيِّشِ فَإِنَّ الْمَلِكَ
مَرْمُوقَ الْأَلْحَاطِ مَحْفُوظَ الْأَلْفَاطِ تَشِيْعُ زَلَاتِهِ وَتَنْشُرُ
هَفْوَاتِهِ وَبِحَسَبِ ذَلِكَ تَكُونُ مَحَاسِنُهُ أَنْشُرُ وَفَضَائِلُهُ
أَشْهَرُ فَهُوَ بِالسُّكُوتِ مَمْدُوحٌ وَمِنَ الْكَلَامِ عَلَى خَطَرٍ
وَقَدْ قِيلَ
الْحَضْرُ خَيْرٌ مِنَ الْهَذْرِ لِأَنَّ الْحَضْرَ يَضْعِفُ الْحُجَّةَ وَالْهَذْرَ
يُثَلِّفُ الْمَهْجَةَ

(1/58)

قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
إِلْزَمِ الصَّمْتَ فَإِنَّهُ يَكْسِبُكَ صَفْوُ الْمُحِبَّةِ وَيُؤْمِنُكَ سُوءُ
الْمَغْبَةِ وَيَلْبِسُكَ ثُوبُ الْوَقَارِ وَيَكْفِيكَ مَوْوَنَةُ الْإِعْتِدَارِ
وَتَكَلِّمُ أَرْبَعَةَ مِنْ حُكَمَاءِ الْمُلُوكِ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ كَانَتْهَا رَمِيَةً
عَنْ قَوْسٍ فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ
أَفْضَلُ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ السُّكُوتُ
وَقَالَ مَلِكُ الْفَرَسِ
إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْنِي وَلَمْ أَمْلِكْهَا
وَقَالَ مَلِكُ الْهِنْدِ

أَنَا عَلَى رَدِّ مَا لَمْ أَقْلُ أَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى رَدِّ مَا قُلْتُ
وَقَالَ مَلِكُ الصِّينِ
تَدِمْتُ عَلَى الْكَلَامِ وَلَمْ أُنْدَمْ عَلَى السُّكُوتِ

(1/59)

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الصَّمْتِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكَلَامِ
لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الصَّمْتِ عَامَّةٌ وَالْحَاجَةَ إِلَى الْكَلَامِ
عَارِضَةٌ فَلِذَلِكَ مَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ صَمْتُ الْعَاقِلِ فِي
الْأَحْوَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي كُلِّ خَالٍ
حُكْمِيٍّ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَكْثُرُ مِنَ
الْكَلَامِ وَيَقُلُّ السُّكُوتَ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ لَكَ 13 بَأَذْنِينَ وَلِسَانًا وَاجِدًا
لِيَكُونَ مَا تَسْمَعُهُ ضَعْفَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ

(1/60)

فَإِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْكَلَامِ سَبْرَهُ قَبْلَ إِطْلَاقِهِ وَرَوَى
فِيهِ قَبْلَ إِزْسَالِهِ لِيَكُونَ وَفَوْقَ عَرَضِهِ وَفِي إِبَانِ حَاجَتِهِ
فَإِنَّ كَلَامَهُ تَرْجَمَانُ عَقْلِهِ وَبِرْهَانُ فَضْلِهِ وَقَدْ قِيلَ
كَلَامُ الْمَرْءِ وَافِدٌ أَدَبُهُ
وَقِيلَ
اللِّسَانُ وَزِيرُ الْإِنْسَانِ
فَلَا يَهْتِكُ بِالْإِسْتِرْسَالِ فِيهِ فِضَائِلَهُ وَلَا يَمْحُو بِالتَّجْوِيزِ
فِيهِ مَحَاسِنَهُ فَظُهُورُ نَقْصِ الْكَلَامِ يَغْلِبُ عَلَى الْخَافِي
مِنْ فَضْلِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ سَابِقُ الْمُنْتَشِرِ وَالْخَفِي مَسْبُوقُ
مُسْتَتِرٍ
وَقَدْ قِيلَ
الصَّمْتُ مَنَامٌ وَالْكَلَامُ يَقْظَةٌ
فَإِذَا تَكَلَّمَ لَوْحٌ بِالْمَعْنَى وَجَاوَزَ الْإِكْتَارَ فَقُلٌّ مِنْ كَثْرَةِ
كَلَامِهِ إِلَّا ظَهَرَ خَلُّهُ وَبَانَ زَلُّهُ

(1/61)

وَقَدْ قِيلَ
الْجَاهِلُ الصَّامِتُ يَعِدُ حَكِيمًا وَالْمَمْسُوكُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي يَعِدُ

فهيما
قَالَ الشَّاعِرُ
(قَدْ يَكْشِفُ الْقَوْلُ عِي اللِّسَانَ ... فَيَبْدُو وَيَسْتَرُهُ مَا
سَكَتَ)
(فَإِنْ كُنْتَ تَبْغِي لِيَانِ الْمَعَاشِ ... فَلَنْ لِلْأُمُورِ إِذَا مَا
التَّوْتِ) // مِنَ الْمُتَقَارِبِ //
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْجِبَ بِجِدِّ كَلَامِهِ وَلَا بِصَوَابِ مَنْطِقِهِ فَإِنَّهُ
بِالصَّوَابِ أَحَقُّ وَالْعَجَبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِيَادِرِ مُسْتَظْرَفٍ
وَعَلَى أَنْ سَبَبَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ
وَفِي الْإِكْتَارِ عِتَارُ

(1/62)

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ أَعْجَبَ بِكَلَامِهِ أُصِيبَ بِعَقْلِهِ
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ حَكْمًا فَهُوَ لَعُوٌّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ
تَفْكَرًا فَهُوَ سَهْوٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِكْرُهُ اِعْتِبَارًا فَهُوَ لَهْوٌ
وَكَمَا أَنَّ الْمَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَى قَلْبِ الْكَلَامِ فَهَكَذَا مَنْ أَرَادَ
خِطَابَ الْمَلِكِ يَجِبُ أَنْ يَحْبِسَ لِسَانَهُ عَنِ كَلَامِهِ فَإِنْ
دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ اخْتَصَرَ فِيهِ الْإِكْتَارَ مَعَ الْإِعْتَارِ إِضْجَارًا

(1/63)

وَقِيلَ
إِنْ كَانَ قَوْمٌ تَقْتُلُهُمُ الْحَرْبُ كَثِيرًا فَإِنَّ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ
اللِّسَانُ أَكْثَرُ
وَالْمَوْتُ 14 أَوَّالْحَيَاةِ بِاللِّسَانِ هُوَ مِمَّا يَتَجَافَاهُ الْمَلِكُ وَلَا
يُرْخِصُ فِيهِ الْيَمِينُ وَالْحَلْفُ مُصْرَحًا أَوْ مَعْرُضًا فَإِنَّ
الْحَلْفَ قَبِيحٌ وَهُوَ بِالْمَلُوكِ أَقْبَحُ
وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْيَمِينُ حَنْثٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ)
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

(1/64)

كثيرة الأيمان من قلة الأيمان
ولأن اليمين يقصد بها أحد ثلاثة أوجه يجلب الملك عنها
إما ليصدق خبره والملك يجلب قدره عن الإكذاب وإما
ليتحقق وعده أو وعيده وقدرته تمنع من الارتباب وإما
لاستراحة في كلامه فهي عي قبيح ولكن فاضح
وإن دعت الضرورة إليها لشرط في عقد وتوثيق في
عهد إلزام حكمها في السياسة وإن لم يلزم حكمها في
الديانة لفساد عقده واختلال شرطها ولا يتطلب
لفسخها مع الصحة تأويلا وإن كان له في الفسخ تأويل
ولا يجعل لمخرجه منها تعليلا وإن كان له في الشرع
تعليل لتكون عقوده محروسة من فسخ وعهده
مخفوفة من نسخ فلا يختلج فيه ظن ولا يفدح فيه
ظن فإنه وإن كان له في الدين مخرج منها فما يقف
عليه كل من سمع بالتزامها ولا يعرفه إلا العلماء
بأحكامها
ولأن يراقب في دنياه بعد مراقبة الله تعالى في دينه
فيجمع بين رضا الله تعالى وثناء خلقه أولى من تغرده
بأحدهما واطراح الآخر
وقيل

دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره
فما كل من حكى عنك نكرا يطيق أن يوسعه منك عذرا

(1/65)

فإن لم يجد إلى استدامة التزامها سبيلا أوضح من
أسباب عذره وأشاع من وجوه مخرجه قبل شروعه في
خلق ونقضه ما يحفظ عليه سلامة دينه وعرضه فلا
ينسب في 14 ب يمينه إلى حنث وفي عهده إلى نكث
قال بعض الحكماء
الكذب والغدر يشبهان أسنان الأسد ويفسدان قلوب
الناس

(1/66)

الفصل الثامن الصدق

اعتماد الصدق

وَمِمَّا هُوَ أَلْزَمَ فِي أَخْلَاقِ الْمَلِكِ وَأَلِيقِ اعْتِمَادِ الصِّدْقِ
وَاجْتِنَابِ الْكُذْبِ فَإِنَّهُ سَهْلُ الْبَادِرَةِ حَيْثُ الْعَاقِبَةُ لِأَنَّه
يَعَكْسُ الْأُمُورَ إِلَى أَضْدَادِهَا وَيَسْتَبْدِلُ الْحَقَائِقَ بِأَعْيَارِهَا
فَيَضَعُ الْبَاطِلَ مَوْضِعَ الْحَقِّ وَيَتَخِيلُ أَنَّ الْكُذْبَ يَتَشَبَّهُ
بِالصِّدْقِ
كَلَّا فَإِنَّ الزَّمَانَ يَكْشِفُ عَن خِيَايَاهُ وَيُنْمِ عَلَى خَفَايَاهُ
وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَقْصَرَ مِنْ عَنَانِهِ
وَالزَّم طَرِيقَ الْحَقِّ مَقُولَهُ وَلَمْ يَعُودِ الْخَطْلُ مَفْصَلَهُ)
الْحَذْرُ مِنَ الْكُذْبِ

فِيحْذِرُ الْكُذْبَ جَادًا وَهَازِلًا وَلَا يَرْخِصُ لِنَفْسِهِ مُحَقًّا وَلَا
مُبْطَلًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ فِي خِدَاعِ الْحُرُوبِ انْتِهَازًا
لِلْفُرْصَةِ فِيهَا وَاجْتِدَاعًا لِمَكِيدَتِهَا فَمَا لِلْحَرْبِ مَهْلَةٌ وَلَا
لِلظَفْرِ عِلَّةٌ فَأَبِيحُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا رِخْصٌ

(1/67)

الْكَلَامَ كَمَا اسْتَعْمَلَ فِيهَا رِخْصَ الْأَفْعَالِ وَلِذَلِكَ جَاءَتْ
السُّنَّةُ بِارْخَاصِ الْكُذْبِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ دُونَ
التَّضْرِيحِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْحَرْبُ خِدْعَةٌ)
وَإِذَا امْكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَوَاضِعَ غَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى مِنْ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ
الْمُبَاشَرَةِ بَدَأَ وَرَى وَعَرَضَ لِيَكُونَ التَّأْوِيلُ لِكَلَامِهِ مُخْتَمَلًا
وَالتَّضْرِيحُ بِالْكَذْبِ عَنْهُ مَشْفِيًا فَيُعْذِرُ إِذَا ظَهَرَ وَلَا يَتَصَوَّرُ
بِالْكَذْبِ إِذَا اشْتَهَرَ وَلِيَقْلَلُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْخِنَاقِ فَإِنْ
أَكْثَرَ مِنْهُ افْتَضَحَتْ مَعَارِيضُهُ فَصَارَ صَرِيحًا وَرَدَ عَلَيْهِ
فَاسِدًا وَصَحِيحًا
وَإِنْ رِخِصَ لِنَفْسِهِ فِي التَّضْرِيحِ بِالْكَذْبِ عَلَى غَيْرِ مَا
قُلْنَا فِي الْحَرْبِ

(1/68)

من التَّعْرِيفِ الْمُحْتَمَلِ صَارَ بِهِ مُوسِمًا 15 أَوَّالِيهِ
مَنْسُوبًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِمَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ يَعْرِفُ وَيَمَّا يَطْهَرُ
مِنْ شَيْمِهِ يُوصَفُ وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَةُ الْخَلْقِ أَنَّهُمْ يَعْدِلُونَ
الْعَادِلَ بِالْغَالِبِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَزُبْمًا أَسَاءَ
وَيُفْسِقُونَ الْقَائِمَ بِالْغَالِبِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَزُبْمًا أَحْسَنَ
وَقُلْ مَا يَمْحُضُ أَحَدُهُمَا فِي الْإِنْسَانِ وَإِنْ تَمْحُضُ نَدْرُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(من لك بالمحض وليس محض ... يخبث بعض ويطيب
بعض) // من الرجز //
وَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1/69)

لَأَنَّ يَضْرِبِي الصَّدْقَ وَقُلْ مَا يَفْعَلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَنْفَعَنِي الْكَذِبَ وَقُلْ مَا يَفْعَلُ
وَلَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(أَعْظَمُ الْخَطَايَا اللِّسَانَ الْكَذُوبَ)
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
كَذِبَ الْمَلِكِ وَغَدْرَهُ مِنْ دَلَائِلِ خَادِثٍ يَحْدُثُ فِي مَلِكِهِ لِأَنَّهُ
يَشْبَهُ تَخْلِيطَ الْعَلِيلِ فِي الْعِلَّةِ يَزِيدُهُ مَرَضًا وَفِي بَدَنِهِ
زَهَكَ
التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ

وَإِذَا وَسَمَ بِالصَّدْقِ وَقَصَرَ كَلَامَهُ عَلَيَّ الْمَهْمِ وَكَانَ
تَبَشِيرَهُ وَتَحْذِيرَهُ عَلَيَّ حَسَبَ خَطَرِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْرِي
فِيهَا وَعَدَهُ أَوْ وَعِيدَهُ كَانَتْ الْفَاطِظَةُ الْقَابِلَةُ وَذَمُّهُ عِقَابًا
فَاسْتَعْنَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْغَابِ وَالْإِرْهَابِ
وَقَدْ اخْتِيرَ لِلْمُلُوكِ فِي التَّرْغِيبِ عَذُوبَةُ الْكَلَامِ وَلِيْنَ
الصَّوْتِ لِأَنَّهُ أَرْغَبُ وَفِي الْجَهَارَةِ بِالتَّرْغِيبِ تَنْجَحُ
وَبِالنِّعْمَةِ وَهِيَ عِنْدَهُ أَحْفَرُ

(1/70)

وَفِي التَّرْهيبِ غَلْظَةُ الْكَلَامِ وَجَهَارَةُ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ أَرْهَبُ
وَفِي لِيْنِ الصَّوْتِ بِالتَّرْهيبِ ضَعْفُ لَمْنِهِ وَقُدْرَتُهُ
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ بِقَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ
سُرْفٍ وَلَا تَفْصِيرٍ فِي ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ لِتَكُونَ أَقْوَالُهُ وَفَوْقَ

أفعاله الَّتِي تَقْدَرْتِ بِشَرِّعٍ أَوْ سِيَاسَةٍ وَلَا تَتَجَاوِزُ
مَحْدُودَهَا وَلَا تَفَارِقُ مَعْهُودَهَا
حُكْمِي أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَتَبَ إِلَيَّ
15 بِ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى عَمَانَ
إِيَّاكَ أَنْ تُوَعِدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ عَقُوبَتِهَا فَإِنَّكَ إِنْ
فَعَلْتَ أَثَمْتَ وَإِنْ تَرَكْتَ كَذَبْتَ

(1/71)

الفصل التاسع توقي العصب

الحد من العصب

ويحذر العصب ويتوقاه فإن يفور فورته واشتطاط
جذته يسلبان صواب ذوي الألباب ولا يتهدب لهم خطاب
ولا يتحصل لهم جواب ولا يتقدر لهم عقاب وقل ما
يسلم مع العصب رأي من زلل وكلام من خطل وفعل
من عسف وحق من حرف ودين من جرح وعرض من
قدح وجد من طيش وعدد من هيش فهو شر باهر
متسلط وأضر معاند مورط لا تعصى بوادره إن غلب ولا
تحصى فواقره إن وثب وما اشتملت عليه هذه الأخطار
وتقابلت فيه هذه المضار كان التحرز من خطره جزماً
والسلامة من ضرره غنماً وليس ذلك إلا من كان العقل
قائده والتوفيق رائده فملك زمام نفسه حتى أطاعته
وراض شماسها حتى أجابته فإن مني به الملك قبض
نفسه عن الانقياد له حتى يزول عنه اختلاط نفرتة
واشتطاط قدرته
ثم يتصفح الذنب الذي أغضبه بعد سُكُونِ جَاشِهِ وَيُقَابِلُ
عَلَيْهِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ إِنْ لَمْ يَرِ لَهُ فِي الْعَفْوِ مَدْخَلًا وَلَا
فِي الصَّفْحِ وَالتَّجَاوُزِ وَجَهَا لِيَقِفَ عَلَى الصَّوَابِ فِي
قَضِيَّتِهِ

(1/72)

وعلى العدل في مواجذته فلا شيء أضر بالملك من أن
تخفى عليه حقائق الذنوب ولا يقف منها على مقادير
الحدود

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَطَ الشَّيْطَانُ)
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
غَضِبَ الْمَلِكُ كَالْأَسَدِ الَّذِي يَزَارُ
وَحَكِي أَنْ بَعْضَ مُلُوكِ الْفَرَسِ كَتَبَ كِتَابًا وَدَفَعَهُ إِلَى
وَزِيرِهِ وَقَالَ إِذَا أَنَا غَضِبْتُ فَنَاوِلْنِي هَذَا وَكَانَ فِيهِ
مَكْتُوبًا 16 أَمَّا لَكَ وَالْغَضَبُ إِنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ أَرْحَمُ مِنْ فِي
الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مِنْ فِي السَّمَاءِ
وَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا لِيَزُولَ عَنْهُ الْغَضَبُ فَيَسْتَبِينُ لَهُ
الصَّوَابَ حَذْرًا مِنْ قَبْحِ آثَارِهِ وَشِدَّةِ إِضْرَارِهِ
فَإِذَا اسْتَطْفَأَ نَائِرُ الْغَضَبِ وَاسْتَكْفَى بَادِرَةَ الْاسْتِطْلَاطِ ثُمَّ
اسْتَعَطَفَهُ الْمُغْضَبُ وَاسْتَرْضَاهُ فَمِنْ كَرَمِ الشِّيمَةِ
وَحَسَنِ الْعَاطِفَةِ أَنْ يَلِينُ لَهُ وَيَرْضَى عَنْهُ

(1/73)

قِيلَ مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَلْتَمِسُ رِضَاهُ فَلَا
يَرْضَى وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَلْتَمِسَ رِضَاهُ فَيَغْضَبُ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّوْبَةَ عَظُمَتْ خَطِيئَتُهُ وَمَنْ لَمْ يَحْسَنْ إِلَى
التَّائِبِ قَبِحَتْ إِسَاءَتُهُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَدْرَجَ إِلَى الرَّضَا لِيَلْتَمِسَ بَيْنَ صَدِيقَيْنِ قَدِمَ
مَبَادِيهِ وَسَهَلَ دَوَاعِيهِ وَكَانَ فِي السِّرِّ رَاضِيًا وَفِي
الطَّاهِرِ مَغَاضِيًا لِيُظْهِرَ الرَّضَا عَنْ أَحْوَالِ مُتَقَارِبَتِهِ
وَتُنْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ أُمُورٍ مُتَنَاسِبَةٍ فَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ إِذَا كَانَ
بَطِيءَ الرَّضَا غَيْرَ أَنْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُلُوكِ سُرْعَةُ الْغَضَبِ
وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ سُرْعَةُ الرَّضَا
وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَمَّا قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ مِنْ هَيْبَتِهِمْ
وَأَذْعَنْتْ بِهِمِ النَّفُوسُ مِنْ طَاعَتِهِمْ لَا يَلَاقُونَ مَا يَكْرَهُونَ
وَلَا يَرُونَ إِلَّا مَا يُوَثِّرُونَ فَإِذَا بَدَرَ مَا يَغْضِبُهُمْ خَرَجَ عَنْ
عَرْفِهِمْ فَتَعَجَّلَ بِهِ غَضَبُهُمْ وَمَا يَرْضِيهِمْ دَاخِلٌ فِي
عَرْفِهِمْ فَلَمْ يَتَعَجَّلْ فِيهِ رِضَاهُمْ
وَمِنْ عَدَاهُمْ فِي الْأَمْرَيْنِ بِخِلَافِهِمْ فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْفَرْقُ
بَيْنَ الْمُلُوكِ

(1/74)

وغيرهم في الرضا والغضب فإن لم يظهر غضبهم فهو
لسياسة وحزم هم فيه مع كونه فيهم بين أمرين
إما أن يوطنوا أنفسهم للصفح عنه وإما أن يؤخروا 16
ب الأمر إلى وقت الانتقام
والأول كرم ورافة
والثاني حمية وتقويم
الحد من المحل واللجاج

ثم كذلك المحل واللجاج يجب أن يحذرهُ فهو أليف
الغضب وحليف العطب لأنه يركب من الأمور أصعبها
ويُفارق من الآراء أصوبها وقل ما أجدى اللجاج إلا شرا
وأقل الأمرين خيرا وكفى بلجاجة مضرة ومعرفة أنه إن
أكذبه الظن تورك وإن ساعده القضاء شورك فيصير
بالمشاركة معذورا وفي المشاركة ممكورا
قال الشاعر
(وإذا رأيت أحاك لج قلن له ... حتى يعود إلى الطريق
الأقصد)

(إن اللجوج يلج إن لاجته ... مثل الشهاب يلج
للمستوقد) // من الكامل //
فإذا انقاد إلى الأمر الأرفق وساعده الرأي الأوفى لم
يعدم دركا إن أنجح وعادرا إن أكدح
قال الشاعر
(ليبلغ عذرا أو يُصيب رغبة ... ومبلغ نفس عذرها مثل
منجح) // من الطويل //

(1/75)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(إن الرفق لم يكن قط في شيء إلا زانه ولا نزع من
شيء إلا شانهُ)
وليكن مساهلا للزمان في طلبته مباشرة للقدر في
إرادته

(1/76)

ولا يطلب من الأمور متعورا ولا متعذرا ولا يطلب منها
مدبرا ولا موليا فإن خاشنه الدهر لأن وإن عارضه

الدَّهْرُ اسْتَكَانَ فَمَطَاوِلَ الدَّهْرِ مَغْلُولٍ وَمَعَانِدَ الْقَدْرِ
مَخْدُولٍ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ اسْتَعَانَ بِالرَّأْيِ مَلَكَ وَمَنْ كَابَرَ الْأُمُورَ هَلَكَ

(1/77)

قَالَ الشَّاعِرُ
(وَمَكْلَفَ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا ... مَتَطَلَّبَ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ
تَار) 17 آ
(وَإِذَا رَجَوْتَ الْمَسْتَجِيلَ فَإِنَّمَا ... تَبْنِي الرَّجَاءَ عَلَى
شَفِيرِ هَارٍ) // مِنَ الْكَامِلِ //

(1/78)

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تَدْبِرُهَا مِمَّا لَا تَمْضِي إِلَّا بِفِرْطِ
الصَّرَامَةِ وَشِدَّةِ الْهَيْبَةِ الَّتِي هِيَ قَاعِدَةُ الْمَلِكِ وَأَسْ
السُّلْطَنَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ خِيفَ عَضْبَهُ وَخَشِيَتْ
سَطْوَتَهُ
وَلِيَجْعَلَ بَدَلَ الْعَضْبِ تَغَاظِبًا لَا عَضْبًا لِأَنَّ التَّغَاظِبَ فَعْلُهُ
يَقْدِرُ أَنْ يَقِفَ مِنْهُ عَلَى الْخَدِّ الْمَطْلُوبِ وَيَعْرِفَ مِنْهُ
حَقَائِقَ الدُّنُوبِ وَالْعَضْبِ انْفِعَالٌ فِيهِ اضْطِرُّوا إِلَيْهِ لَا يَقْدِرُ
أَنْ يَقِفَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَلَا يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ
كِفَايَتِهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ إِلَى الْخَدِّ الْمَضْرُوبِ وَالطَّبِيشِ الْمَعْرُ
وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَتْ عُقُوبَتُهُ لِلأَدَبِ وَأَخْطَأَ مَنْ كَانَتْ
عُقُوبَتُهُ لِلغَضْبِ وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى الطَّبِيعِ

وَالطَّبِيعِ
قَالَ الشَّاعِرُ
(فَلَمْ أَرِ لِلسِّيَادَةِ كَالْعَوَالِي ... وَلَا لِلنَّارِ كَالْقَوْمِ
الغَضَابِ) // مِنَ الْوَافِرِ // وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَسْتَفْزَهَ السَّرُورُ فَتَمَلَأَ الْبِشَائِرُ قَلْبَهُ وَتَخْلِبَ الْأَفْرَاحُ
لَهُ فَيَصِيرُ بِهَا طَائِشًا مَرْحًا لَا يَلِينُ إِنْ صَالَ وَلَا يَسْتَقِيمُ
إِنْ مَالَ فَيُنْسِبُهُ الْعَدُوَّ إِلَى ضَعْفِ الْعَزِيمَةِ وَلِيْنِ الْهَمَّةِ
وَإِنَّهُ لِحَقِيقٌ بِمُنَاسِبِهِ إِلَيْهِ وَوَسْمَهُ بِهِ
وَإِذَا ضَبِطَ نَفْسَهُ عَنِ هَذِهِ الْحَالِ وَتَنَزَّهَ عَنِ رَذْلِ الْمَقَالِ
وَتَصَوَّرَ أَنَّ جَمِيعَ الْبِشَائِرِ وَإِنْ جَلَّتْ مُحْتَقِرَةٌ إِذَا قِيَسَتْ

بَعَلُو مَنَزَلَتَهُ وَأَضِيفَتْ إِلَى عَظِيمِ هِمَّتِهِ كَفِي اسْتَفْزَازِ
الْفَرْحِ وَأَهْتِزَازِ الْمَرْحِ فَكَانَ أَشْبَهَ بِكَمَالِهِ وَأَلِيقَ بِاعْتِدَالِهِ

(1/79)

قَالَ الشَّاعِرُ
وَلَسْتُ بِمَفْرَاحٍ إِذَا لِأَمْرِ سَرْنِي ... وَلَا جَازِعٌ مِنْ صَرْفِهِ
(الْمُتَقَلِّبِ) // مِنْ الطَّوِيلِ //

(1/80)

الْفَضْلُ الْعَاشِرُ الصَّبْرُ

الصَّبْرُ وَالْإِمْتِثَالُ

وَكَذَلِكَ الْخَوَادِثُ إِذَا طَرَقَتْ وَالنَّوَازِلُ إِذَا أَلَمَتْ كَانَتْ
سَهْلَةً الْوَطْأَةُ 17 ب فِي جَنْبِ صَبْرِهِ وَشَهَامَتِهِ قَلِيلَةً
الْأَثْرَ لَسِيعَةً صَدْرَهُ وَبَعْدَ هِمَّتِهِ
فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْهَا طَارِيءٌ بَانَ فَضْلُهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ
بِالصَّبْرِ وَالْمَسْكَةِ عِنْدَ جَزْعِهِمُ وَالْأَنَاءِ وَالْوَقَارِ عِنْدَ
خَذْلِهِمْ فَيَكُونُ بِصَبْرِهِ مِمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَرَادَ
رَاجِيًا لِلطَّفْرِ فِيمَا يَقْصِدُهُ وَيَتَوَخَّاهُ فَإِنَّ تَقَلُّبَ الدُّنْيَا
مَأْلُوفٌ وَأَمْنُهَا مَخُوفٌ وَلِقَلَّ مَا تَسَاعَدُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ
شُمُوسٍ وَلَا تَحْسُنْ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ بُوسٍ وَلَا تَرْجُو
السَّعَادَةَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَخَافَ فَوَاتِهَا وَيَخْتَمَ بِهَا أَوْلَى مِنْ
الْخَاتِمَةِ بِضَدِّهَا
قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ بِالصَّبْرِ عَلَى مَوَاقِعِ الْكُرْهِ تَدْرِكُ
الْحِظُوظَ
قَالَ الشَّاعِرُ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّبْرِ حَظَّهُ ... تَقَطَّعَ مِنْ أَسْبَابِهِ
كُلِّ مَبْرَمٍ // مِنْ الطَّوِيلِ //

(1/81)

أَقْسَامُ الصَّبْرِ

وليعلم الملك أن الصَّبْرَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ وَهُوَ فِي
كُلِّ قِسْمٍ مَحْمُودٌ
فَأُولُ أَقْسَامِهِ الصَّبْرُ عَلَى مَا قَاتَ إِدْرَاكُهُ مِنْ نَيْلِ
رَغَائِبٍ أَوْ تَقْضِيَةِ أَوْقَاتِهِ مِنْ حُلُولِ مَصَائِبٍ وَبِالصَّبْرِ فِي
هَذَا يُسْتَقَادُ رَاحَةُ الْقَلْبِ وَهَدْوَةُ الْجَسَدِ
وَفَقْدُ الصَّبْرِ فِيهِ مَنُشُوبٌ إِلَى شِدَّةِ الْأَسَى وَإِفْرَاطِ
الْحَزَنِ
فَإِنْ صَبَرَ طَائِعًا مُسْلِمًا وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ مُسْتَسْلِمًا
أَعْيَنَ عَلَى خَطْبِهِ وَنَفْسَ عَنْ كَرْبِهِ
وَإِنْ سَاعَدَ جِزْعُهُ اخْتَمَلَ هُمَا لِأَزْمَا وَصَبَرَ كَارِهًا آثِمًا

(1/82)

وَحُكْمُ الصَّبْرِ فِيهِ أَنْ لَا يَرَى أَسْفَا عَلَى رَغْبَةٍ وَلَا جِزْعًا
مِنْ ذَنْكِيَّةٍ فَإِنَّ الزَّمَانَ نَحُولٌ وَالْهُمُومَ نَزُولٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَفِي الصَّبْرِ عِنْدَ الصِّيقِ لِلْمَرْءِ مَخْرَجٌ ... وَفِي طَوْلِ
تَحْكِيمِ الْأُمُورِ تَجَارِبٌ) // مِنَ الطَّوِيلِ //
وَتَانِي أَقْسَامَهُ الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلٍّ مِنْ
أَمْرِ مَخُوفٍ 18 أَوْ بِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَتَفَتَّحُ وَجُوهُ الْأَرَاءِ
وَتُسْتَدْفَعُ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
{وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}

(1/83)

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
بِمِفْتَاحِ عَزِيمَةِ الصَّبْرِ تَعَالَجُ مَغَالِيقُ الْأُمُورِ
وَفَقْدُ الصَّبْرِ فِيهِ مَنُشُوبٌ إِلَى الْخُرْقِ وَالْخُورِ
وَحُكْمُ الصَّبْرِ فِيهِ أَنْ لَا يَدْهَشُهُ مَا هَجَمَ وَلَا يَذْهَلُهُ مَا أَلَمَ
فَلِلنَّوَابِئِ قَدْرٌ مُعْتَرِضٌ وَأَجَلٌ مُفْتَرَضٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(أَرَى كُلَّ رِيحٍ سَوَافٍ تَسِيكُنُ مَرَّةً ... وَكُلَّ سَحَابٍ عَن
قَلِيلٍ تَقْشَعُ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/84)

وثالث أقسامه الصَّبْرُ فِيمَا يَنْتَظِرُ وُزُودَهُ مِنْ رَغْبَةٍ
يَرْجُوهَا أَوْ يَخَافُ خُدُوثَهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخْشَاهَا
وبالصبر والتلطف يَدْفَعُ عَادِيَةَ مَا يَخَافُهُ مِنَ الشَّرِّ وَيُنَالُ
نَفْعَ مَا يَرْجُوهُ مِنَ الْخَيْرِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ اسْتَعَانَ بِالصَّبْرِ نَالَ جَسِيمَاتِ الْأُمُورِ
وَفَقَدَ الصَّبْرَ فِيهِ مَنَسُوبٌ إِلَى الطَّيِّبِ وَالْهَلَعِ وَحَكْمِ
الصَّبْرِ فِيهِ مَنَسُوبٌ إِلَى سُكُونِ الْجَاشِ فِي أَمَلِهِ وَقَلَّةِ
الاسْتِيحَاشِ مِنْ وَجْهِهِ فَقَضَاءُ اللَّهِ مَقْدُورٌ وَأَجَلُهُ
مَسْطُورٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(اضْبِرِي أَيْتَهَا النَّفْسُ ... فَإِنَّ الصَّبْرَ أَحْيَى)

(1/85)

(رُبَّمَا خَابَ رَجَاءٌ ... وَأَتَى مَا لَيْسَ يُرْجَى) // مِنَ الرَّمْلِ
//
فَإِذَا اشْتَدَّ الْجَزَعُ وَالْأَذَى تَذَكَّرَ بِقَايَا النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَاعْتَبَرَ
بِمَنْ سَلَبَ مَا هُوَ فِيهِ فَيَسِيرُ مِنْهَا عِزَاءً يُخَفِّفُ أَشْجَانَهُ
وَيَقْلِلُ أَحْزَانَهُ فَصَفُّوا الدُّنْيَا مَشُوبًا بِالْكَدْرِ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا دَلِيلٌ
قَالَ الشَّاعِرُ

(1/86)

(وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنْ خَطُوبُهَا ... إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءً
جَانِبٌ) // مِنَ الطَّوِيلِ // وَأَنْشَدَ الْمَعْرِي لِلْمَأْمُونِ

(1/87)

(كَذَبْتَكَ تَفْسُكَ أَيُّهَا الدَّهْرُ ... لَكَ أَنْ تَجُورَ وَعِنْدِي
الصَّبْرُ)
(أَلَيْتَ لَا أَنْهَاكَ عَنِ خَطْلِ ... حَتَّى يَرُدَّكَ مِنْ لَهِّ الْأَمْرِ) //
الطَّوِيلِ //

(1/88)

الْفَضْلُ الْخَادِي عَشْرَ كِتْمَانَ السِّرِّ

الكتمان والإفشاء

وَلَيْسَ يَصِحُّ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِتَرْكِ التَّسْرِعِ إِلَيْهَا دُونَ
كِتْمَانِ السِّرِّ فِيهَا فَهُوَ أَقْوَى أَسْبَابِ الظَّفْرِ بِالمَطَالِبِ
وَأَبْلَغُ فِي كَيْدِ العَدُوِّ المَوَارِبِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(اسْتَعِينُوا عَلَى الْحَاجَاتِ بِالكِتْمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ
مَحْسُودٌ)

(1/89)

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ
سِرَّكَ أَسِيرُكَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَرْتَ أَسِيرَهُ
قَالَ أَنُوشِرَوَانُ
مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ قَلَّ بِتَحْصِينِهِ خَصْلَتَانِ الظَّفْرِ بِحَاجَتِهِ
وَالسَّلَامَةِ مِنَ السُّطُوتِ
وَكِتْمَانَ السِّرِّ مَا صَيَّنْتَ بِهِ الْأَقْوَالَ مِنَ الإِدَاعَةِ وَسَتَرْتَ
بِهِ الْأَفْعَالَ مِنَ الإِشَاعَةِ قَلِمَ تَرَ أَثَارَهُ وَلَمْ تَنْمِ أَخْبَارَهُ
فَإِنَّ لَمْ تَعْمَلْ تَعْمَلْ وَلِقَلَّ مَا أَنْجَحَ مِنْ أَفْشَى السِّرِّ فَرَامَ
أَوْ خَلَا مِنْهُ مَرَامَ فَإِنَّ لَهَا عَن قَبْضِ

(1/90)

عَنَانِهِ وَسَهَا عَن حِفْظِ لِسَانِهِ بَدْرَ سِرِّهِ فَاسْتَضَرَّ وَأَلْفَ
إِزْسَالِهِ فَاسْتَمَرَ وَلَمْ يَبْقُ مَصُونٌ إِلَّا أَنْهَكَ وَلَا مَسْتُورٌ
إِلَّا افْتَضَحَ فَيُودِرُ قَبْلَ بَدَارِهِ وَعُوجِلَ قَبْلَ حِذَارِهِ وَصَارَ
إِفْشَاءَ سِرِّهِ أَنْكَى فِيهِ مِنْ مَكْرِ عَدُوِّهِ لِأَنَّهُ إِنْ اخْتَصَّ
بِإِفْشَاءِ سِرِّهِ اخْتَصَّ بِمَا قَدُمْنَا مِنْ ضَرِّهِ وَإِنْ كَانَ
مُسْتَوْدَعًا عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ صَارَ مُسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ المَوَدَّةِ عَدُوًّا
يَطْلُبُ بَارَهُ وَيَسْتَقْبِلُ نِفَارَهُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(فَلَا تَأْمَنَنَّ الدَّهْرَ حَرًّا ظَلَمْتَهُ ... فَمَا لَيْلُ مَظْلُومٍ كَرِيمٍ

بنائم) // من الطويل //
وَلِهَذَا الْحَذْرُ تَوَاصَى بِهِ النَّاسُ حَزْمًا وَعِزْمًا وَاتَّقُوا
عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا
19 - أَحْكِي أَنَّهُ تَذَاكُرُ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ كَتَمَانَ السِّرِّ
فِي مَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ
(وَمُسْتَوْدَعِي سِرًّا تَصَمَّنتُ سِرَّهُ ... فَأَوْدَعْتُهُ فِي
مُسْتَقَرِّ الْحِشَا قَبْرًا)

(1/91)

فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَمَا السِّرُّ فِي قَلْبِي كَثَاوَ بِقَبْرِهِ ... لِأَنِّي أَرَى الْمَقْبُورَ
يَنْتَظِرُ النِّشْرًا)
(وَلَكِنِّي أَخْفِيهِ حَتَّى كَأَنِّي ... مِنَ الدَّهْرِ يَوْمًا مَا أَحَطْتُ
بِهِ خَبْرًا)

(1/92)

من يستودع السرِّ

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يَسْتَعْنَى فِيهَا عَنْ مَطَالَعَةِ
خَلِيطٍ مَسَاهِمٍ وَاسْتِشَارَةِ نَاصِحٍ مَسَالِمٍ فَلِيخْتَرَلَهَا أَمِينًا
فَإِنَّ الرُّكُونَ إِلَى حَسَنِ الطَّنِّ ذَرِيْعَةٌ إِلَى إِفْشَاءِ السِّرِّ
وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى الْعَاقِلُ فِي أَسْرَارِهِ مِنْ حَسَنِ ظَنِّهِ
وَاعْتِرَارِهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ
مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ إِذَاعَةِ الْأَسْرَارِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَذِيعُ سِرَّ
نَفْسِهِ بِمَبَادِرَةِ لِسَانِهِ وَسَقَطَ كَلَامُهُ وَبَشَّحَ بِالْيَسِيرِ مِنْ
مَالِهِ ضِنًا بِهِ وَحَفْظًا لَهُ وَلَا يَرَى مَا أَضَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا
فِي جَنْبِ مَا حَفَظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عِظَمِ الصِّرِّ
الدَّاخِلِ عَلَيْهِ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءَ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ
تَعَذُّرًا وَأَقْلَ وَجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ
وَلِذَلِكَ عَلَيْنَا
أَحَدُهُمَا أَنْ الصِّرِّ فِي إِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ عَاجِلٌ وَالصِّرِّ
فِي إِذَاعَةِ الْأَسْرَارِ أَجَلٌ وَنَفْسُ الْإِنْسَانِ مُوَكَّلَةٌ بِالْأَذَى
وَإِنْ حَلَّ مَا مَضَى
وَالثَّانِيَةَ أَنَّ السِّرَّ سَهْلُ الْخُرُوجِ مَعَ الْبُرُودِ لَا يُوجَدُ

لِإِدَاعَتِهِ مَسَّ فَهُوَ يَنْطَلِقُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ حَزْمٌ وَلَا يَفْهَرُهُ
عَزْمٌ وَالْمَالُ صَعْبُ الْمَنْطَلِقِ وَثِقُ الْمَجْمَعِ لَا يَبْدُو إِلَّا
بِسَمَاحَةِ نَفْسٍ يَتَقَابَلُ فِيهَا الشَّحُّ وَالسَّخَاءُ وَيَتَرَجَّحُ فِيهَا
الْمَنْعُ وَالْعَمَاءُ وَفَرَقَ بَيْنَ مَا هُوَ مَبْذُولٌ إِلَّا بِمَانِعٍ وَبَيْنَ
مَا هُوَ مَمْنُوعٌ إِلَّا بِبَادِلٍ

(1/93)

وَإِذَا كَانَ أَمْتَاءَ الْأَسْرَارِ بِهَذَا الْعُوزِ تَلُومٌ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ 19
بِ حَتَّى يَظْفَرُ بِمَنْ تَصْفُو ضَمَائِرَهُ وَتَسْلَمُ سِرَائِرَهُ لِيَقْلُ
حِذْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْحَذْرِ لِأَنَّهُ مُسْتَسْلَمٌ
وَالِاسْتِسْلَامُ غَرَرٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(أَحْذَرُ مِمَّنْ تَثِقُ بِهِ كَأَنَّكَ تَحْذَرُ مِمَّنْ لَا تَثِقُ بِهِ)
التَّحْفِظُ فِي إِيدَاعِ السِّرِّ

فَإِذَا ظَفَرَ بِهَذَا الْأَمِينِ الْمَعُوزِ أَوْدَعَهُ سِرَّهُ إِيدَاعٌ مُنْتَحَرِزٌ
مُنْحَفِظٌ فَإِنْ وَجَدَهُ مُتَطَلِعًا إِلَيْهِ وَمُؤْتَرًا لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ
جِذْرَهُ وَتَوَقَّاهُ فَإِنْ طَالِبَ الْوَدِيعَةَ خَائِنٌ وَمُسْتَدْعِي
الْأَمَانَةِ طَنِينٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(لَا تَدْعُ سِرًّا إِلَى طَالِبِهِ ... إِنَّمَا الطَّالِبُ لِلسِّرِّ مَذِيعٌ) //

(1/94)

ثُمَّ لَا فَسْحَةَ فِي إِبْدَاءِ الْأَسْرَارِ مَعَ الْإِضْطِرَارِ إِلَّا
لِمُسْتَشِيرٍ لِيَأْمَنَ عَثَارَهَا وَيَتَوَقَّى أخطَارَهَا
وَيَسْرِهَا إِلَى الْمُسْتَشَارِ بِالْكِتَابَةِ دُونَ الصَّرِيحِ وَيُسِيرُ
إِلَيْهَا بِالتَّعْرِيزِ دُونَ الْفَصِيحِ إِذَا كَانَتْ أَحْوَالَ التَّعْرِيزِ
مُمْكِنَةً وَشَوَاهِدِ الْكِتَابَةِ فِيهَا مُخْتَمَلَةً لِيَأْمَنَ عَوَاقِبَ
الْإِذَاعَةِ مِنْ دَوِي الطَّنَةِ وَالِاسْتِطَالَةِ بِالْإِدْلَالِ مِنْ دَوِي
الْعِفَّةِ فَإِنْ لِلزَّمَانِ تَغْيِيرًا وَلِلْإِخْوَانِ تَنْكِرًا
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ أَفْشَى سِرَّهُ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَتَّامِرُونَ
وَفِي مَنْشُورِ الْحَكْمِ
مَنْ صَاقَ صَدْرَهُ اتَّسَعَ لِسَانُهُ

(1/95)

قَالَ الشَّاعِرُ
إِذَا صَاقَ صَدْرَ الْمَرْءِ عَن سِرِّ نَفْسِهِ ... فَصَدْرَ الَّذِي
يَسْتَوْدِعُ السِّرَّ أَضِيقُ // مِنْ الطَّوِيلِ //

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ
(أَلَمْ تَرَ أَنَّ وِشَاءَ الرَّجَالِ ... لَا يَتْرَكُونَ أَدِيمًا صَاحِبًا)

(1/96)

(قَلَّا تَفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ ... فَإِنْ لَكَ نَصِيحٌ نَصِيحًا) //

مِنَ الْمُتَقَارِبِ //

قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
إِذَا وَقَفْتَ الرَّعِيَّةَ عَلَى اسْرَارِ الْمُلُوكِ هَانَ عَلَيْهَا أَمْرُهَا
وَلَا عَذْرَ لِمَنْ طَفَرَ بِسِرِّ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَذِيعَهُ كَمَا لَا
عَذْرَ لِمَنْ طَفَرَ بِمَا لَمْ يُؤْتَمِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِيحَهُ
وَلِيَكُنْ فِي حِفْظِهِمَا عَلَيَّ حُكْمُ الْمُؤْتَمَنِ يَقْضِي عَلَى
نَفْسِهِ 20 أَفِي الْأَمَانَةِ بِالْوَفَاءِ وَفِي اللَّقْطِ وَالضُّوَالِ
الشَّارِدَةِ بِالْأَدَاءِ
وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ أَنْ يَحْفَظَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
اسْرَارِهَا أَنْ يَرُوضَهَا بِفَضْلِ حَزْمِهِ وَيَأْخُذَهَا بِقُوَّةِ عَزْمِهِ
حَتَّى لَا يَظْهَرَ فِي وَجْهِهِ إِمَارَةٌ سَخِطٌ وَلَا رِضًا وَلَا يَعْرِفُ
مِنْهُ آثَارَ حُزْنٍ وَلَا سُرُورٍ فَيُظْهِرُ مَا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ كَامِنٌ
وَيَنْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ آمِنٌ فَيُظَنُّ أَنَّهُ قَدْ كَتَمَ سِرَّهُ وَقَدْ ذَاعَ
وَطَوَى مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ شَاعَ
وَلِيَكُنْ مُتَشَاكِلَ الْأَحْوَالِ مُتَمَاثِلَ الْأَوْصَافِ لِيَكُونَ كَتُومَ
النَّفْسِ كَمَا كَانَ كَتُومَ اللِّسَانِ وَلَا يَبْدُو مِنْ نَفْسِهِ مَا
يَكْرَهُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى لِسَانِهِ لِيَكْمَلَ كِتْمَانُ اسْرَارِهِ فِي
الْحَالِينِ
وَإِنْ أَسْوَأَ الْعُيُوبِ حَالًا وَأَظْهَرَهَا وَبِالْآلِ أَنْ يَعْرِفَ مَا فِي
نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِبَارِهِ فَيَعْلَمُهُ الثَّقَّةُ وَالظَّنِينُ وَيَشْتَرِكُ
فِيهِ الْخَائِنُ وَالْأَمِينُ وَهُوَ لَوْ أَسْرَهُ إِلَى أَحَدٍ فَأَذَاعَهُ
لَا سَتَكْبَرَهُ مِنْهُ وَلِرَأْيِ فِي مُوجِبِ السِّيَاسَةِ

(1/97)

وَمُقْتَضَى الْحَزْمِ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِهِ وَيَعَاقِبَهُ عَلَيْهِ
فَكَيْفَ يَرْضَى مِنْ نَفْسِهِ مَا يَسْتَكْرِهُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَتَسَامَحُ
فِي مَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ كَلَا
وَلَيْنَ كَانَ مَرَامَهُ صَعْبًا فَهُوَ سَهْلٌ عَلَى مَنْ سَاعَدَهُ
الطَّبْعُ ثُمَّ عَلَى مَنْ تَطَبَعَ بِهِ عِنْدَ نَفُورِ الطَّبْعِ فَيَصِيرُ
طَبْعًا وَتَطَبَعًا يَسْهَلُ عَلَى ذِي الْحَزْمِ إِذَا صَادَفَ عَزْمًا
فَإِنَّ الْكِرْهَ يَسْهَلُ بِالْمَرُونِ عَلَيْهِ
فَإِذَا ضَبَطَ مِنْ نَفْسِهِ مَا يُنْكَرُ أَثَارَهُ وَيَنْمُ أَسْرَارَهُ كَانَ
أَفْضَلَ حَزْمًا وَأَقْوَى عَزْمًا مِمَّنْ كَتَمَ سِرَّهُ بِلِسَانِهِ فَإِذَا
سَاعَدَهُ الْأَمْرَانِ لَمْ يَنْمَ لَهُ سِرٌّ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ غُورٌ

(1/98)

الفصل الثاني عشر المشورة

قوائد المشورة

وَيَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ لَا يَمْضِي الْأُمُورَ الْمُسْتَبْهَمَةَ بِهَا جِسْ
رَأْيِهِ وَلَا يَنْفِذَ عَزَائِمَهُ الْمَحْتَمَلَةَ بِبِدَاهَةِ فِكْرِهِ تَحَرُّرًا مِنْ
إِفْشَاءِ سِرِّهِ وَأَنْفَعًا مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ بِغَيْرِهِ حَتَّى يَشَاوِرَ
ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ وَيَسْتَطْلِعَ بِرَأْيِ ذَوِي الْأَمَانَةِ
وَالْتَقَى 20 ب مِمَّنْ حَنَكْتَهُمُ التَّجَارِبَ فَارْتَضَوْا بِهَا
وَعَرَفُوا مَوَارِدَ الْأُمُورِ وَحَقَائِقَ مَصَادِرِهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ
إِسْتِبْدَادُهُ بِرَأْيِهِ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ إِذَاعَةِ سِرِّهِ وَلَيْسَ كُلُّ
الْأُمُورِ أَسْرَارَ مَكْتُومَةٍ وَلَا الْأَسْرَارَ الْمَكْتُومَةَ بِمَشَاوِرَةِ
النَّصِيحَاءِ فَاشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مَا سَعَدَ أَحَدٌ بِرَأْيِهِ وَلَا شَقِيَ عَنْ مَشُورَةٍ)
وَقَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
(اسْتَشِرْ فَإِنَّ الْمُسْتَشِيرَ مَعَانَ وَالْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنًا
وَإِخْذَ الْهَوَى فَإِنَّهُ قَائِدُ الْأَشْقِيَاءِ)

(1/99)

وقد قيل
الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه
قال بعض الحكماء

حَقَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَيَجْمَعُ
إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ فَالرَّأْيُ الْقَدْرُ بِمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ
الْقَدْرُ بِمَا ضَلَّ
ويعتمد على استشارة من صلاحه يكون مؤصلاً
بصلاحه إذا كان عرياً من الهوى فالهوى مخدعة الألباب
ومضلة الصواب

(1/100)

والعداوة تصد عن النصيح والإنصاف وتبعث على الغش
والإجحاف وَلَا يَصِحُّ مَعَ أَحَدٍ هَذَيْنِ رَأْيٍ لِمَشِيرٍ وَلَا يَخْلُصُ
فِيهِمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(حُبُّ الشَّيْءِ يَعْمي وَيَصِمُ)
أي يعمي عن الرشيد ويصم عن الموعظة
وَكَذَلِكَ حَالُ الْبَغْضِ الَّذِي هُوَ صِدِّهِ لِأَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الْعَدْلِ
إِلَى تَفْصِيرٍ أَوْ سَرْفٍ

(1/101)

وَإِذَا ظَفَرَ بِالرَّأْيِ مِمَّنْ لَا يَرَاهُ لِلْمَشُورَةِ أَهْلًا أَخْفَاهُ حَتَّى
لَا يَتَخَطَى عَلَيْهِ غَيْرَ أَهْلِهِ وَلَمْ يَسْتَنْكِفْ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ
فَإِنَّ الْقَرَائِحَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ الْأَخْطَارِ وَالرَّتْبُ وَإِنَّمَا
هِيَ ذَخَائِرُ مُسْتَوْدَعَةٍ فِيمَنْ مَنَحَهَا مِنْ نَبِيهِ وَخَامَلَ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ)
فَلَا يَتَصَوَّرُ قَبِيحَ الْحَاجَةِ إِلَى رَأْيٍ مِنْ قَلْبٍ فَلَيْسَ يُرَادُ
لِلْمِبَاهَاةِ وَالِافْتِخَارِ فَتَلْتَمِسُ فِيهِ أَعْيَانَ ذَوِي الْأَخْطَارِ
وَإِنَّمَا يُرَادُ لِلصَّوَابِ وَالِانْتِقَاعِ كَالضَّالَّةِ 21 أَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ
أَخْذِهَا مَهَانَةٌ مُلْتَقِطُهَا وَكَاللُّؤْلُؤَةِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ لِبْسِهَا
ذَلَّةٌ غَائِصُهَا وَكَفَى بِالْإِنْسَانِ سَعَادَةً أَنْ تَسْهَلَ عَلَيْهِ
الْمَطَالِبُ فَيَدْرِكُ مُرَادَهُ بِأَهْوَنِ سَعْيٍ وَأَقْلَى عَنَاءٍ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا عَمَلَ بِالرَّأْيِ أَنْ يَعْزِيهِ إِلَى قَائِلِهِ وَيُنْسِبُهُ
إِلَى صَاحِبِهِ فَيُوتِهِنَّ بِمَهَانَتِهِ وَيَعَابُ بِذَلِكَهُ وَإِنَّمَا يَنْتَبِهُ بِهِ
عَلَى صَوَابِ مَا يَأْتِي وَسَدَادِ مَا يُرِيدُ

(1/102)

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
كَلِمَةً الْحِكْمَةِ صَالَةً الْحَكِيمِ حَيْثُ مَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا)
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
مَنْ كَمَالَ عَقْلَكَ اسْتَظْهَارَكَ عَلَى عَقْلِكَ
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
إِذَا أَشْكَتْ عَلَيْكَ الْأُمُورَ وَتَغَيَّرَ لَكَ الْجُمْهُورُ فَارْجِعْ إِلَيَّ
رَأْيَ

(1/103)

الْعُقَلَاءِ وَافْزِعْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَأْنِفْ مِنَ
الِاسْتِشْرَادِ وَلَا تَسْتَنكِفْ مِنَ الْاسْتِمْدَادِ فَلِأَنَّ تَسْأَلَ
وَتَسْلَمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَنْدَمَ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ضَلَّ وَمَنْ اكْتَفَى بِعَقْلِهِ زَلَّ
وَإِذَا لَمْ يَأْتِ الرَّأْيَ عَفْوًا وَلَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ تَبَرَّعًا
أَكْثَرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَلَا سِيمًا فِي الْأَمْرِ
الْخَلِيلِ وَالْخَطْبِ الْمُسْتَبْتِمْ فَإِنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ ذَخِيرَةً مِنْ
الصَّوَابِ وَحِطًّا مِنَ التَّدْبِيرِ وَلَقَدْ مَا فَضَّلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ
رَأْيَ لَا يَعْرِفُ صَوَابَهُ وَيَشْكَلُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ جَوَابَهُ
وَلَيْكِنْ أَهْلُ الْمَشُورَةِ مُتَصَافِينَ فِي الْمَحَبَّةِ بَرَاءً مِنْ
عَدَاوَةٍ أَوْ بَغْضَةٍ لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ بِالصَّوَابِ
إِذَا ظَفَرِيهِ وَلَا يَبْعَثُهُ الْحَسَدَ وَالْعِنَادَ عَلَى رَدِّهِ فَإِنَّ
تَعَانَدُوا شَغَلَهُمُ الْعِنَادَ عَنِ الْاجْتِهَادِ فَلَنْ يَحْظُوا بِرَأْيِ
وَلَمْ يَظْفَرُوا بِصَوَابِ لَالْتِبَاسِ الرَّأْيِ بِنُفُورِ الْعِنَادِ
وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى الْمَشُورَةِ فِي 21 ب بَدِيهَةِ
الرَّأْيِ لِيَجْتَهِدَ

(1/104)

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَيَسْتَكْمِلُ خَاطِرَهُ لِيَتَخَصَّصَ بِرَتْبَةِ
الْمُجِيبِ وَيَجْمَعُ فِي حِطْوَةِ الْمُصِيبِ
فَإِنَّ اجْتِمَاعًا فِي ابْتِدَاءِ الرَّأْيِ كَانُوا فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
إِمَّا أَنْ يَقُودَهُمْ أَوَّلَ رَأْيٍ مِنْهُمْ إِلَى مُتَابَعَتِهِ فَيَصِيرُوا
مَفُوضِينَ لِرَأْيِ وَاحِدٍ قَلْدُوهُ وَهُمْ أَكْفَاءُ وَتَابِعُوهُ وَهُمْ

نظراء
وَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَلِفُوا فَيَتَنَابَذُوا وَيَتَشَاغَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
بِنَصْرَةِ رَأْيِهِ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا فَيُخْرَجُ بِالمُنَاطَرَةِ عَنْ
حُكْمِ الْمُجْتَهِدِ وَالمُنَابَذَةِ عَنْ حُكْمِ المَتَأَيِّدِ
وَكَمَا أَنَّ الأَصُوبَ إِفْرَادَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الرَّأْيِ فَكَذَلِكَ
الأَصُوبُ أَنْ لَا يُطْلَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى اسْتِشَارَةِ بَعْضٍ
لِيَجْتَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِكْرَهُ وَيَسْتَنْفِدَ وَسْعَهُ حَتَّى إِذَا
حَظِيَ بِدَرْكِ الصَّوَابِ تَخْصُصُ بِرْتَبَةِ التَّعْوِيلِ وَتَمِيزِ
بِنَاهَةِ القَبُولِ
وَلَيْكُنْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ وَإِنْ فِي الفِكرِ وَلا مَقْصُرُ فِي
الارتئاءِ تَعْوِيلًا عَلَى رَأْيٍ مِنْ شَاوِرِهِ لِنَّهْ يَصِيرُ فِي الرَّأْيِ
مَفُوضًا وَفِي الأَمْرِ مُقْلَدًا
مَبَاحِثَةُ ذَوِي الرَّأْيِ

قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ
الاسْتِسْلَامُ إِلَى رَأْيِ المَشِيرِ هُوَ العَدْلُ الخَفِيُّ
وَإِذَا أَظْهَرُوا كَوَامِلَ آرَائِهِمْ عَرَضَهَا عَلَى عَقْلِهِ وَسَبَّرَهَا
بِفِكْرِهِ وَتَصَفَّحَ مَبَادِيهَا وَعَوَاقِبَهَا وَسَأَلَهُمْ عَنْ أَسْبَابِهَا
وَنَتَائِجِهَا وَبَاحَثَهُمْ عَنْ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا سُؤَالَ مُنْصَفٍ
لَا مُتَعَنِّتٍ وَطَالِبٍ لِلصَّوَابِ لَا لِلرَّدِّ لِيَسْتَوْضِحَ الحَقُّ مِنَ
البَّاطِلِ وَيَعْلَمَ الصَّحِيحَ مِنَ القَاسِدِ وَلَا يُبَدِّي لَهُمْ رَأْيَهُ
إِنْ خَالَفَهُمْ وَلَا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ وافَقَهُمْ
لِيَجْرِيَ الأَمْرُ عَلَى

(1/105)

اسْتِبْهَامِهِ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ لِيُظْهِرَ بِالفِعْلِ دُونَ العَزْمِ
لِيَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ أَرْبَعِ خِصَالٍ
أَخْذَاهُنَّ صَوَابَ رَأْيِهِ وَصِحَّةَ رَوِيَّتِهِ
وَالثَّابِتَةَ مَعْرِفَةَ عَقْلِ المَشِيرِ وَصَوَابَ رَأْيِهِ
وَالثَّالِثَةَ وَضُوحَ مَا اسْتَعْجَمَ 22 أَمِنْ الرَّأْيِ وَانْفِتَاحَ مَا
اسْتَعْلَقَ مِنَ الصَّوَابِ
وَالرَّابِعَةَ طَيِّبَ عَزْمِهِ عَنِ الإِشَاعَةِ وَالتَّحَرُّزِ فِيهِ مِنْ خَطَرِ
الإِشَاعَةِ
فَإِذَا تَقَرَّرَ لَهُ الرَّأْيُ الَّذِي لَا يَخَالُطُهُ فِيهِ ارْتِيَابٌ وَلَا
تَعَارُضٌ فِيهِ شُبُهَةٌ أَمْضَاهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُمْ بِعَوَاقِبِ الإِكْدَاءِ
وَدَرْكِ الزَّلَلِ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاصِحِ الإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
صَمَانُ النِّجْحِ لِأَنَّ أَقْضِيَةَ اللّهِ خَافِيَةٌ وَأَقْدَارُهُ غَالِبَةٌ لَا

يَدْفَعُهَا رَأْيٌ مُجْتَهَدٌ وَلَا يَصْدُ عَنْهَا رُويَةٌ مَنَاصِحٌ فَلَمْ
يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ لَوْمٌ إِنْ أَكْدَى وَلَمْ يَفْدَحْ فِيهِ ذَمٌّ إِنْ أَخْطَأَ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
الْحَوَائِجُ تَطْلُبُ بِالْعِنَاءِ وَتَدْرِكُ بِالْقَضَاءِ
قَالَ الشَّاعِرُ

(1/106)

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَلْعَبُ بِالْفَتَى ... وَلَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ
دَفْعَ الْمَقَادِيرِ) // مِنَ الطُّوِيلِ //
وَمَتَى عَرَفَ مِنْهُ تَعَقَّبَ الْمَشِيرَ بِلُومٍ أَوْ ذَمٍّ أَسْلَمَ إِلَى
رَأْيِهِ وَهُوَ مَلُومٌ وَوَكَلِ إِلَى تَذْبِيرِهِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فَبَقِيَ
بِالْمِتَارِكَةِ قَرْدًا لَا يَعْضُدُ وَمَهْمَلًا لَا يَسَاعِدُ وَبِهِ مِنْ
الْحَاجَةِ إِلَى مَشُورَةِ ذَوِي الرَّأْيِ مَا لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأَ
قَالَ الشَّاعِرُ
(مَنْ كَانَ ذَا عَضُدٍ يَدْرِكُ ظِلَامَتَهُ ... إِنْ الذَّلِيلُ الَّذِي
لَيْسَتْ لَهُ عَضُدٌ) // مِنَ الْبَسِيطِ //

(1/107)

فَضَعَفَتْ مِنْتَهُ بِالْمِتَارِكَةِ وَقَلَّتْ مَسَاعِدَتُهُ بِالْإِهْمَالِ
فَتَمَوَّجَتْ بِهِ الْخَطُوبُ وَتَنَكَّرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
لَوْ كَانَتْ الْمُلُوكُ تَعْرِفُ مِقْدَارَ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ
مِنْ النَّاسِ مِثْلَ الَّذِي يَعْرِفُ أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى
الْمُلُوكِ لَمْ أَرِ عَجَبًا أَنْ تَرَى مَوَاكِبَ الْمُلُوكِ عَلَى أَبْوَابِ
الْعُلَمَاءِ كَمَا تَرَى مَوَاكِبَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ
ب - 22

(1/108)

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ الْأَخْلَاقُ الْمُتَقَابِلَةُ فِي الْمُلُوكِ
وَلْيَعْلَمْ الْمَلِكُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْلَاقٍ مُتَقَابِلَةٌ لَيْسَ يَعْرِى مِنْهَا
أَوْ مِنْ أِبْدَالِهَا مَلِكٌ فَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَوَاضِعِهَا وَوَقَفَ
مِنْهَا عَلَى خُدُودِهَا خَمَدَتْ وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي غَيْرِ

مَوَاضِعَهَا أَوْ خَرَجَتْ عَنِ حُدُودِهَا إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ

ذمت

1 - الرقة وَالرَّحْمَةُ

فأحدها الرقة وَالرَّحْمَةُ تحمد عند اعتدالها وفي موضعها وتذم عند غلبتها وميلها لآثها إذا غلبت أفضت إلى ترك الحُدُود وإضاعة الحُقُوق وَذَلِكَ دَاعٍ إِلَى هِيَاجِ طَبَاعِ الْمَفْسِدِينَ وَتَحْرِيكِ مَطَامِعِ الْمُتَقَلِّبِينَ فَيَنْحَلُّ مِنْ عَرَى السِّيَاسَةِ مَا كَانَ بِالرَّهْبَةِ مُلْتَمِئًا وَتَخُوفِ الْعُقُوبَةِ مُنْتَضِمًا

وَمَنْ نَسَبَ إِلَى رَحْمَةٍ تَبْطُلُ حِدَا أَوْ تَضِيعَ حَقًّا أَوْ تَحْدِثُ فَسَادًا كَانَ الْفَسَادَ عَلَيْهِ أَعُودَ وَهُوَ لِنَظَرِهِ وَسِيَّاسَتِهِ أَفْسَدَ وَصَارَ كَمَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ كَالطَّيِّبِ الَّذِي يَرْحَمُ الْعَلِيلَ مِنْ مَرَارَةِ الدَّوَاءِ وَالْمِ الْحَدِيدِ فَتُودِيهِ رَحْمَتُهُ إِلَى هَلَاكِهِ وَتَسُوقِهِ الشَّقَقَةَ إِلَى مَنِيَّتِهِ فَتَقْصِيرُ رَحْمَتُهُ لَهُ أَبْلَى مِنْ قَسْوَتِهِ وَرَفَقَهُ بِهِ أَضْرَ مِنْ غَلْظَتِهِ وَالرَّحْمَةُ خَلَقَ مَرْكَبَ مِنَ الْوَدِّ وَالْجَزَعِ
2 - الْعُسُوءَةُ وَالْغَلْظَةُ

ثُمَّ الْخُلُقُ الثَّانِي الْمُقَابِلُ لِهَذَا الْخُلُقِ وَهُوَ الْعَيْسُوءَةُ وَالْغَلْظَةُ فَإِنَّهَا إِذَا غَلَبَتْ أَفْضَتْ إِلَى مُجَاوَزَةِ الْحُدُودِ فِي الْحَيَاةِ وَعَقُوبَةِ الْأَخْيَارِ الْمَبْرُورَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ بِأَلْتَهُمِ وَالظُّنُونِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشُّكِّ وَالْيَقِينِ فَلَا يَأْمَنُ سَلِيمٌ

(1/109)

وَلَا يَتَمَيَّزُ سَقِيمٌ وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ السِّيَاسَةِ بِإِيْحَاشِ الْمُؤَانِسِينَ وَخَبْثِ سِرَائِرِ الْمُنَاصِحِينَ مَا يَجْعَلُ كُلَّ وَليِّ خَصْمًا وَكُلَّ مَعِينٍ أَلْتًا وَرُبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ الْوُلَاةِ أَنَّ الْقِسَاوَةَ صِرَامَةٌ فَعَدَلَ عَنِ الْاِقْتِسَادِ وَالسَّدَادِ إِلَى ضِدِّهِمَا وَتَجَاوَزَ حَكْمَ الدِّينِ وَالسِّيَاسَةِ إِلَى غَيْرِهِمَا وَلَا خَيْرَ 23 أَفِي الْعُدُولِ عَنِ وَاجِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا)

وَإِنَّمَا الصِّرَامَةُ قَلَّةُ الْعُقْلَةِ عَنِ الْجَرَائِرِ وَمَعْرِفَةُ الْأُمُورِ عَلَى الْحَقَائِقِ حَتَّى لَا يَتَدَلَّسَ عَلَيْهِ السَّقِيمُ بِالسَّلِيمِ وَالْخَائِنُ بِالْأَمِينِ وَلَا يَتَصَوَّرُ الْخَالِعَ بِصُورَةِ الطَّائِعِ

والقساوة تهون في الخُدود وتعد في الحُقوق يَبْعَثُهُ
عَلَيْهِ اتِّبَاعُ شَهْوَتِهِ وَتَحْكِيمُ سَطْوَتِهِ
وَإِذَا اعْتَدَلَ فِيهِ هَذَانِ الْخَلْقَانِ فَرَقَ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَعَنْفٍ
لِأَهْلِ الْبَاطِلِ اعْتَدَلَتْ سِيرَتُهُ وَصَحَّتْ سِيَاسَتُهُ
وَالْقَسْوَةُ خَلَقَ مَرْكَبٌ مِنَ الْبَغْضِ وَالْجَرَاءِ
3 - السَّامِحَةُ وَالْعَطَاءُ

ثُمَّ الْخَلْقُ الثَّلَاثُ وَهُوَ السَّامِحَةُ وَالْعَطَاءُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى
حَدِهِ

(1/110)

وَهُوَ بَدَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِيصَالَهُ إِلَى
مُسْتَحَقِّهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَأَنَّ مَحْمُودَ الْبَدَلِ مَشْكُورَ
الْعَطَاءِ
وَإِنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ فَأَعْطَى فِي غَيْرِ حَقِّ وَبَدَلَ مِنْ غَيْرِ
تَقْدِيرٍ صَارَ مَنْشُوبًا إِلَى التَّبْذِيرِ وَالْإِضَاعَةِ وَصَارَ بِإِزَاءِ
تَبْذِيرِهِ حُقُوقٌ مَضَاعَةٌ
قِيلَ كُلُّ شَرْفٍ فَبِإِزَائِهِ حَقٌّ مُضَيِّعٌ
وَإِذَا انْتَشَرَ أَنَّ أَمْوَالَ تَنَالِ بَعِيرٍ اسْتَحَقَّاقٌ وَتَدْرِكُ بَعِيرٍ
سَعْيِ ثَارَتٍ بِهِ مَطَامِعُ الْمُحْتَدِينَ وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ وُقُودُ
السَّائِلِينَ الَّذِينَ أَلْفُوا كَلْفَ الْاحْتِرَافِ وَاسْتَبَدَلُوا بِهِ دُنْيَى
الْاِقْتِرَافِ فَإِنْ رَامَ رِضَى جَمِيعِهِمْ لَمْ يَطُقْ لَاتِسَاعِ
أَمَالِهِمْ وَقُوَّةِ أَطْمَاعِهِمْ وَلَوْ أَطَاقَ لِأَفْسَادِ سَعْيِ اتِّبَاعِهِ
وَتَخَبُّثِ نِيَّاتِ أَشْيَاعِهِ إِذْ سَوَى فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
مَنْ لَمْ يَسَعِ 23 بَسَعِيهِمْ وَلَا سَدَّ فِي الْمَوَازِرَةِ
وَالْمُظَاهِرَةِ مَسْدَهُمْ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
لَا خَيْرَ فِي الشَّرْفِ وَلَا سَرَفٍ فِي الْخَيْرِ

(1/111)

وَإِنْ خَصَّ بِالْعَطَاءِ قَوْمًا وَحَرَّمَ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَنْ
أَعْطَاهُ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحَقِّهِ وَبَيْنَ مَنْ حَرَّمَهُ فَرَقٌ وَلِحَقِّهِ
مَنْ ذَمَّ مَنْ حَرَّمَهُ أَضْعَافٌ مَا لِحَقِّهِ مَنْ حَمَدَ مَنْ وَصَلَهُ
وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ هَذَا مِنَ التَّبَرُّعِ بِالصَّلَةِ وَمَنْ مُرَاعَاةٍ مِنْ أُمَّتِ
بِجْرَمَةٍ إِذَا ظَهَرَتْ أَسْبَابُهَا وَتَلَوَّحَ صَوَابُهَا لِأَنَّ الْمُلُوكَ

مطالب دَوِي الْحَاجَاتِ وَذَخَائِرِ دَوِي الْحَرَمَاتِ
وَهَذَا فِي حُقُوقِ السَّاسَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
وَالسَّخَاءِ خَلْقِ مَرْكَبٍ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْإِيثَارِ
4 - الْبُخْلِ وَالْإِمْسَاكِ

ثُمَّ الْخَلْقِ الرَّابِعِ الْمُقَابِلِ لِهَذَا الْخَلْقِ وَهُوَ الْبُخْلُ
وَالْإِمْسَاكِ الْمُوَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ النَّصْحَاءِ وَتَنْكِيرِ الْأَلْبَاءِ
وَاسْتِطَالَةِ الْأَعْدَاءِ فَإِنَّ الْأَمْوَالَ تَصِيرُ إِلَى الْمُلُوكِ
لِتَوْضِعِ فِي حَقِّهَا وَتَفْرُقَ عَلَى مَسْتَحِقِّهَا لِأَلْيَعْدَلَ بِهَا
عَنِ الْعَطَاءِ إِلَى الْمَنْعِ وَعَنِ التَّفْرِقَةِ إِلَى الْجَمْعِ
وَقَدْ قِيلَ
مَنْ جَمَعَ الْمَالَ لِنَفْعِ غَيْرِهِ أَطَاعُوهُ وَمَنْ جَمَعَهُ لِنَفْعِ
نَفْسِهِ أَضَاعُوهُ

(1/121)

وَإِذَا شِئْ وَمَنْعَ اعْتَقَدَ كُلُّ مَمْنُوعٍ أَنَّهُ غَرِيمٌ مِمَّا طَلَّ
مُسْتَحِقُّ مَدْفُوعٍ لَا يَعْذِرُ إِنْ مَنَعَ وَلَا يَشْكُرُ إِنْ أَعْطِيَ يَرَى
أَنَّ أَيَّامَ السَّلَامَةِ مَغْرَمٌ وَأَنَّ أَيَّامَ الْإِخْتِلَاطِ مَغْنَمٌ فَهُوَ
عَلَى رِصْدٍ مِنْ تَقَلُّبِ الزَّمَانِ وَتَوَقُّعِ الْغَيْرِ وَالْحَدِيثَانِ ثُمَّ
يَدْعُوهُ الصَّرُورَةُ إِنْ تَطَاوَلَتْ بِهِ الْمُدَّةُ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي
أَمَانَتِهِ وَالغِشِّ فِي نَصِيحَتِهِ وَقَبُولِ الرِّشَاءِ فِي مَضْرَتِهِ
فِي عَكْسِ عَلَيْهِ قَوَاعِدِ دَوْلَتِهِ وَيَفْسُدُ لَهُ نِظَامُ مَمْلَكَتِهِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
إِذَا بَخِلَ 24 أَلْمَلِكُ كَثُرَتْ أَرَاخِيفُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَفَسَدَتْ
مَوَدَّتُهُمْ لَهُ
وَإِذَا اعْتَدَلَ فِيهِ هَذَانِ الْخَلْقَانِ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فَلَمْ
يَنْقَبِضْ فِي حَقِّهِ وَلَمْ يَنْبَسِطْ فِي بَاطِلِهِ وَسَرَفَ صِلِحِ
وَاسْتَصْلِحَ
وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
إِنَّا لَا نَعْطِي تَبْذِيرًا وَلَا نَمْنَعُ تَقْتِيرًا إِيْمًا نَحْنُ خَزَانُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَحَبَّ أَعْطَيْنَا وَإِذَا كَرِهَ أَبَيْتْنَا وَلَوْ كَانَ كُلُّ
قَائِلٍ يَصَدِّقُ وَكُلُّ سَائِلٍ يَسْتَحِقُّ مَا جِئْنَا قَائِلًا وَلَا رَدْدَنَا
سَائِلًا
وَالْبُخْلُ خَلْقُ مَرْكَبٍ مِنَ الْقِحَّةِ وَالْأَسْفِ

(1/113)

فَهَذِهِ أَخْلَاقٌ إِذَا أَخَذَ الْمَلِكُ نَفْسَهُ بِتَعْدِيلِهَا فِيهِ اتَسَقَتْ
 لَهُ السِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ وَإِنْتَضَمَتْ لَهُ السَّيْرَةُ الْفَاعِلَةُ
 فَإِنْ خَرَجَ الْمَلِكُ عَنِ الْقَصْدِ وَالْإِعْتِدَالِ الْمَحْمُودِ فِي
 الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ الْمَذْمُومِينَ مِنْ زِيَادَةِ
 فِي الْعَطَاءِ بِسَخَائِهِ أَوْ زِيَادَةِ فِي الْمَنْعِ بِبُخْلِهِ فَقَدْ
 تَنَقَّسِمَ أَحْوَالُ الْمُلُوكِ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ
 أَحَدُهُمَا مَلِكٌ سَخِيٌّ عَلَى نَفْسِهِ سَخِيٌّ عَلَى رَعِيَّتِهِ
 وَالثَّانِي مَلِكٌ بَخِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَخِيلٌ عَلَى رَعِيَّتِهِ
 وَالثَّلَاثُ مَلِكٌ سَخِيٌّ عَلَى نَفْسِهِ بَخِيلٌ عَلَى رَعِيَّتِهِ
 وَالرَّابِعُ مَلِكٌ بَخِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ سَخِيٌّ عَلَى رَعِيَّتِهِ
 وَقَدْ اختلفت طوائف الأمم أي الأربعة أقرب إلى
 الصَّوَابِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْعَيْبِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ بِالْخُرُوجِ عَنِ
 الْإِعْتِدَالِ مِنْ خَطَاٍ وَعَيْبٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرَاءٍ
 فِرَأَى الرُّومُ أَنْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ
 الْعَيْبِ هُوَ الْبَخِيلُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ مُسْتَبِقٌ
 وَغَيْرُ مُسْتَهْلِكٍ
 وَرَأَى الْهِنْدُ أَنْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْعَيْبِ
 هُوَ السَّخِيُّ عَلَى نَفْسِهِ السَّخِيُّ عَلَى رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ
 وَنَافِعٌ
 وَرَأَى الْفَرَسُ أَنْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ
 الْعَيْبِ هُوَ السَّخِيُّ عَلَى نَفْسِهِ الْبَخِيلُ 24 ب عَلَى رَعِيَّتِهِ
 لِأَنَّهُمْ يَرْوْنَ تَنْعِيمَ النَّفُوسِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَكَانَ حَقُّ
 نَفْسِهِ أَحَقَّ بِهِ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ
 وَرَأَى الْعَرَبُ أَنْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ
 الْعَيْبِ هُوَ الْبَخِيلُ عَلَى نَفْسِهِ السَّخِيُّ عَلَى رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ
 يُبَارِعُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ

(1/114)

وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَا يَظْهَرُ هَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 { وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ
 يُوقِ شَحْمَةَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }
 وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ
 { وَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ بَطْنِيكَ هَمَّهُ ... وَفَرَجَكَ نَالَا مُنْتَهَى
 الدَّمِ أَجْمَعًا } // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/115)

الفصل الرابع عشر الوفاء بالعهد

مزايا الوفاء بالعهد

وليعلم الملك أن من قَوَاعِدِ دولته الوفاء بعهوده فإن الغدر قبيح وهو بالملوك أقبح ومُضِرٌّ وهو بالملوك أضر لأن من لم يوثق منه بالوفاء على بذله ولم يتحقق منه تصديق قوله بفعله ووسم بتفرض العُفُود ونكث العهود قل الركون إليه وكثر النفور منه وعنه وانعقاد الملك إنما يكون بالركون المُوجب للاستسلام والطاعة الباعثة على النصرة ليصير الناس مع الملك من بين مستسلم إليه وناصر له وبهذين يكون الملك منعقدا

فإذا نفرهم الغدر انتقضت قواعده لزوال الاستسلام وقلة الناصر
وإذا عرف الأعداء الوفاء منه لانوا وطلال عليهم
بالنصرة فهانوا وقوبل على غدره بمثله فدان له الناس
بمثل ما دان
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(كما تدين تدان)

(1/116)

قال الشاعر
(وعندي قروض الخير والشر كلها ... فبؤسى لذي
بؤسى ونعمي بأنعم) // من الطويل //
فإذا لا شيء أضر بالملك من الغدر ولا أنفع له من
الوفاء
مساوي الغدر

وربما استسهل غدره ينتهزها فرصة فسامح نفسه بها
وجعلها من الذنوب المكفرة بالتوبة ولا يعلم أنها أنكى
في مملكته من عدو 25 أفاهر ومتغلب جائر لأنهم قد
وسموه بها وإن ندرت واكتفوا بها وإن

(1/117)

شدت وَلَا يَقْبَلُونَ تَوْبَتَهُ وَيَجْعَلُونَ مَا يَعْقِبُهَا مِنَ الْوَقَاءِ
اضطراراً وَمِنَ الْعَذْرِ اخْتِيَاراً فَلَا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءٌ
مَشْكُوراً وَلَا فِي عَذْرِهِ مَعْدُوراً
وَقَدْ قِيلَ
مَا لِعَادِرٍ عَادِرٍ
وَرُبَّمَا تَأْوَلُ الْمَلِكُ فِي عَذْرِهِ تَأْوِيلاً بِجَعْلِهِ عَذراً لِنَفْسِهِ
فَلَا يَجِدُ مِنَ النَّاسِ عَادِراً وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَادِراً
لأنهم يحملون الأمور على طواهرها وَلَا يَكشِفُونَ عَنْ
غَوَامِضِهَا فيَقْضُونَ بِسِقْمِ الظَّاهِرِ عَلَى سَلَامَةِ البَّاطِنِ
وبفساد العيان على صلاح الكامن تَغْلِيْبًا عَلَى السَّرَائِرِ
وَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَعْذَرَ نَفْسَهُ وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرَ مَعْدُورٍ
ويشكرها وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَيْرَ مَشْكُورٍ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
الْوَقَاءُ مِنَ الْمُلُوكِ يَجْلِبُ إِلَيْهِمْ نَفُوسَ الرِّعَايَا وَأَمْوَالِهَا
وَقِلَّةُ الْوَقَاءِ يَقْبِضُ نَفُوسَ الرِّعَايَا وَأَمْوَالِهَا

(1/118)

الفصل الخامس عشر الحسد

تجنب الحسد

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ أَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ مِنَ الْحَسَدِ فَإِنَّهُ
خَلَقَ دَنِيَّ وَطَبِيعَ رَدِيٍّ فَهُوَ فِي عُمُومِ النَّاسِ مَدْمُومٌ
وَفِي أَخْلَاقِ الْمُلُوكِ أَدَمٌ لِأَنَّ قَدْرَ الْمَلِكِ يَجْلِبُ عَنْ دِنَائَتِهِ
وَمَنْزِلَةَ الْمَخْشُودِ مُسْتَصْغِرَةً فِي عِظَمِ هِمَّتِهِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
حَسَدُ الْمُلُوكِ يَخْفِي بِهَجَةِ الْمَلِكِ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَسَدِ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ
تَفْضِيلِ الْمَخْشُودِ لَكَفَى ذَا الْقَدْرِ خَمْولاً وَذَا الْقَضِيْلَةَ
نَقْصاً فَكَيْفَ بَأَثَرِهِ إِذَا وَصَمَ وَبِضُرَرِهِ إِذَا قَصَمَ
قَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ
الْحَسَدُ وَالْحَرَصُ يَكْتُمُ الدُّنُوبَ وَأَصْلُ الْمَهَالِكِ أَمَّا الْحَسَدُ
فَأَهْلُكَ إِبْلِيسَ وَأَمَّا الْجِرْصُ فَأَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ
وَفِي الْحَسَدِ نَوْعَانِ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِظَاهِرِهِ وَالْآخَرَ
بِبَاطِنِهِ
فَأَمَّا الْأَخْصُ بِالظَّاهِرِ فَهَجْنُهُ إِذَا عَرَفَ وَقَبْحُهُ إِذَا وَصَفَ
لِأَنَّهُ فِي

(1/119)

الطَّاهِرِ شِدَّةِ الْأَسَى عَلَى 25 بِ الْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ
الْأَفْضَلُ وَظَاهِرٌ هَذَا قَبِيحٌ إِذَا ذَكَرَ وَشَائِعٌ إِذَا سَتَرَ
وَخَاصَّةِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ هُمْ أَسْ الْقَصَائِلِ وَمَعْدِنِ الْخَيْرَاتِ
وَأَمَّا الْأَخْصُ بِالْبَاطِنِ فَكَدَّ الْقَلْبَ بِغَمِهِ وَهَدَّ الْجَسَدَ
بِسَقَمِهِ لَا يَجِدُ لِقَلْبِهِ سَلْوًا وَلَا لِجَسَدِهِ هُدُوءًا وَهَذَا عَذَابُ
جَنَّتِهِ يَدَاهُ وَالْمَحْسُودُ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَادَعِ الْجَسَدَ قَدْ ضَرَّ
وَلَمْ يَسْتَضِرْ

وَقِيلَ
لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ شَيْءٌ أَعْدَلُ مِنَ الْخَسَدِ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ
بِاضْرَارِ الْخَاسِدِ قَبْلَ الْمَحْسُودِ
الْمُنَافَسَةِ

وَأَمَّا الْمُنَافَسَةُ فَهِيَ غَيْرُ الْخَسَدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَافِسَ
الْأَكْفَاءُ فِي فِضَائِلِهِمْ وَيَتَشَبَّهُ بِالْأَخْيَارِ فِي مَحَاسِنِهِمْ
وَيَجْتَهِدُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْصِرَ عَنْهُمْ فَمَا تَكَامَلُ
فِضْلُ الْأَخْيَارِ إِلَّا بِالْإِقْتِدَاءِ بِالْأَخْيَارِ لِأَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ فِي
الْخَيْرِ حِطًّا مَطْبُوعًا وَحِطًّا مَكْتَسِبًا فَإِذَا اجْتَمَعَا تَكَامَلُ
الْخَيْرُ بِهِمَا

(1/120)

وَالْعَرَبُ تَقُولُ
لَوْلَا الْوَنَامُ لَهَلَكَ الْأَتَامُ
أَيُّ لَوْلَا النَّاسُ يَرِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَقْتَدِي بِهِ فِي الْخَيْرِ
وَيَنْتَهِي بِهِ عَنِ الشَّرِّ لَهَلَكُوا
قِيلَ لِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ أَدْبَكَ
قَالَ

مَا أَدْبَنِي أَحَدٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ جَهْلَ الْجَاهِلِ فَاجْتَنَبْتَهُ
وَرُبَّمَا غَلَطَ قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الْخَيْرِ هِيَ
الْخَسَدُ وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّ الْمُنَافَسَةَ طَلِبُ الشَّبِيهِ
بِالْأَفْضَلِ مِنْ غَيْرِ إِذْ خَالَ صَرَّرَ عَلَيْهِمْ

(1/121)

والحسد مَضْرُوفٌ إِلَى الصَّرْرِ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَعدَمَ
الْفَاضِلَ فَضْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْحَاسِدِ مِثْلُهُ
فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ وَالْحَسَدِ
فَصَارَتِ الْمُنَافَسَةُ خَيْرًا وَالْحَسَدُ شَرًّا
الامتنان

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالْمَلِكِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْاِمْتِنَانَ بِإِنْعَامِهِ
وَالْبَذْخَ بِإِحْسَانِهِ لِأَنَّهُ مِنْ ضَيْقِ النَّفْسِ وَوَضْعِ الْمِنَّةِ
وَهُوَ تَابِعٌ لِفُسَادِ الْأَخْلَاقِ وَمَلْحَقٌ بِمَسَاوِي الشِّيمِ وَفِيهِ
تَكْدِيرٌ لِلصَّنِيعِ وَإِحْبَاطٌ لِلشُّكْرِ وَإِغْرَاءٌ بِالذَّمِّ فَيُنْعَكِسُ
عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فَيَصِيرُ مَسِينًا 16 أَبَاحْسَانِهِ وَمَذْمُومًا
بِاِمْتِنَانِهِ فَيَعْتَاضُ بِالْإِحْسَانِ كَفْرًا وَبِالْاِمْتِنَانِ عَصِيَانًا إِلَّا
قَوْمًا قَدْ أَظْهَرُوا كَفْرَ إِحْسَانِهِ وَاسْتَبْطَنَ عَصِيَانَهُ
فَيُخْرِجُ الْاِمْتِنَانَ عَلَيْهِمْ مَخْرَجَ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ مُقَابَلَةً
عَلَى مَا أَضَاعُوهُ مِنْ شُكْرِ إِحْسَانِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ
اسْتِثْنَاءً إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ تَقْوِيمٌ عَلَى مِيلٍ وَتَأْدِيبٌ
عَلَى ذَلِكَ
وَحَسْبُكَ بَدَمُ الْاِمْتِنَانِ أَنْ يَصِيرَ عَصِيَانًا
قَالَ الشَّاعِرُ

(1/122)

(أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ... لئس الكريم إذا
أسدى بمنان) // من البسيط //

(1/123)

الْفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرَ تَصْفِحُ الْأَعْمَالِ

اعتیاد تصفح الأعمال

ليكن من دأبه التصفح في ليله أعمال نهاره فإن الليل
أحضر للخاطر وأجمع للذكر ليكون ما فعله موقوفًا
على استيضاح الرأي فيه فإن كان صوابًا أبرمه وأمضاه
واقطفى أثره فيما جانسه وضاهاه
وإن كان قد مال فيه عن سنن الصواب وزل عن نهج
الاقتصاد بادر إلى استدراكه فيما أمكن وانتهى عن

مثله في المُسْتَقْبَل لِيَكُونَ بِالْمَاضِي مُعْتَبَرًا
وبالمستأنف خبرًا
وليُعلم أن ما صدر من أفعاله لا يخلو من ثلاثة احوال
إما أن يكون قد اقتصد فيها ووقف منها على حدها
وهو العَدْلُ الْمَقْضُودُ وَالْعَرَضُ الْمَطْلُوبُ
أو يكون قد أفرط فيها فزادت أو قصر فيها فنقصت
وكلاهما خُروج عن العَدْلِ وميل عن القَصْدِ
فليُعرف ذلك بسبره وتصفحه وليمضه بعد العلم
بصوابه
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/124)

(إِذَا تَثَبَّتْ أَصَبْتَ أَوْ كَدْتَ تَصِيبٌ وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ
أَوْ كَدْتَ تَخْطِئُ)
وَلِيَكُنْ مَعَ ذَلِكَ مَتَصَفِحًا لِأَفْعَالِ غَيْرِهِ فَمَا أَعْجَبَهُ مِنْ
جَمِيلِهَا وَاسْتَحْسَنَهُ مِنْ فِضَائِلِهَا بَادِرٌ إِلَيَّ فَعَلَهُ وَزَيْنُ
نَفْسِهِ بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّ السَّعِيدَ مِنْ تَصَفِّحِ أَفْعَالِ غَيْرِهِ
فَأَنْتَهَى 26 بَ عَنْ سَيِّئِهَا وَاقْتَدَى بِحَسَنِهَا فَنَالَ هَنِيءَ
الْمَنَافِعِ وَأَمِنَ خَطَرَ التَّجَارِبِ وَوَصَلَ إِلَى الصَّوَابِ بِغَيْرِ
تَكْلِفٍ وَعَمِلَ بِالْحَزْمِ مِنْ غَيْرِ تَعْنَفٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (السَّعِيدُ مِنْ وَعْظِ
بِغَيْرِهِ)
وَوَجَدَ عَلَى حَجَرٍ بِالْهِنْدِ مَكْتُوبٌ

(1/125)

من اُعْتَبِرَ بِغَيْرِهِ لَمْ تَصِبْهُ مَحَنَةٌ
قَالَ الشَّاعِرُ
(إِنَّ السَّعِيدَ لَهُ فِي غَيْرِهِ عِظَةٌ ... وَفِي التَّجَارِبِ تَحْكِيمٌ
وَمُعْتَبِرٌ) // مِنَ الْبَسِيطِ //

(1/126)

الحذر والاحتراس

يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنِ الْحَذَرِ وَالاحْتِرَاسِ
لِيَجْعَلَ التَّوَكُّلَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَمَا تَجْرِي بِهِ الْأَقْدَارُ طَرِيقًا
إِلَى إِصَابَةِ الْحَزْمِ فَيَسْتَسَلِمُ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ بَعْدَ الْإِنْدَارِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْدَارِ
بِذَلِكَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَمْضَى سُنَّتَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ
{ خُذُوا حَذْرَكُمْ }

وَقَالَ
{ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(اعقلها وتوكل)
وَسُئِلَ مَا الْحَزْمُ
قَالَ (الحذر)
وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ
مَا الْحَزْمُ

(1/127)

قَالَ أَنْ تَحْذِرَ مَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ
قِيلَ فَمَا الْعَجْزُ
قَالَ أَنْ تَأْمَنَ مَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ
وَلِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنَّ شِدَّةَ الْإِتْقَانِ وَالْحَذَرَ تَدْعُو إِلَى وُقُوعِ
مَا يَنْبَغِي وَيَحْذِرُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَادَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِظْهَارِهِ
فَشَلَّ وَدَاخَلَهُ مِنْ شِدَّةِ حَذَرِهِ وَجَلَّ فَصَارَ بِهِمَا عَرْضَةً
لِلنَّوَائِبِ وَهَدَفًا لِلْمَصَائِبِ فَتَدْخُلُهُ شِدَّةُ اتِّقَانِهِ فِيمَا كَانَ
مِنْهُ بَدْءُ إِشْفَاقِهِ
وَقِيلَ

مِنَ التَّوَقُّفِيِّ تَرَكَ الْإِفْرَاطَ فِي التَّوَقُّفِيِّ
وَإِذَا أَخَذَ بِالْحَذَرِ وَالاحْتِرَاسِ فِي مَوَاضِعِ الشَّدَّةِ وَعَمَلَ
عَلَى الْجَرَاةِ وَالْإِقْدَامِ عِنْدَ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ فَقَدْ أَخَذَ
بِالْحَزْمِ فِي شِدَّتِهِ وَعَمَلَ بِالْعَزْمِ عِنْدَ فُرْصَتِهِ
قَالَ طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(1/128)

(ركوبك الأمر ما لم تبد فرصته ... جهل ورأيك في
الإقحام تغرير)
(فاعمل صوابا وخذ بالحزم ماثرة ... فلن يذم لأهل

الحزم تَدِير) // من البسيط //
الوعد والوعيد

وعلى هذا قياس ما قدمنا مع المنع والعطاء لأن لكل
فضيلة حدا وتجاوز الحد نقص في المخذود
ليكن من عادة الملك إذا اراد المقابلة على الإحسان
والإساءة أن لا يعد محسنا بالثواب ولا يتوعد مسيئا
بعقاب لأنه على الأمرين قادر وفي الوعد بالثواب
تكدير وفي الوعيد بالعقاب تنفير فاستغنى بالفعل عن
القول إلا أن يجعل حمده ثوابًا وذمه عقابًا فيقتصر
على الجزاء بالقول بحسب الإحسان والإساءة ولا
يغريه توعد ولا وعيد على زيادة وليعتمد

(1/129)

على الجزاء بالقول فيمن كان بالحق عروفا وعن
المال عروفا فإن تأثير الكلام في الكرام ابلغ من تأثير
الفعل باللئام
وقد قال أنوشروان
الناس ثلاث طبقات تسوسهم ثلاث سياسات
طبقة من خاصة الأحرار تسوسهم باللين واللفظ
وطبقة من خاصة الأشرار تسوسهم بالشدة والعنف
وطبقة هم العامة تسوسهم باللين والشدة لئلا
تخرجهم الشدة ولا يبطرهم اللين

(1/130)

الفصل السابع عشر الطيرة والغال

اعتقاد الطيرة

وليعلم الملك أن من أقوى الأمور في نقض العزائم
اعتقاد الطيرة فإنه لا شيء اضر بالرأي ولا أفسد
للتدبير منها مع ورود السنة باجتنابها والنهي عنها فما
الأقدار إلا بقضاء محتوم وأجل معلوم
قال الشاعر
ما للرجال مع القضاء تحيل ... ذهب القضاء بحيلة

المُخْتَال) // من الكَامِل //

27 - أ

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَرُدُّ قِصَاءً أَوْ تَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ
جَهِلَ
إِنَّ أَقْضِيَةَ اللَّهِ تَأْفِكُهُ بِأَمْرِهِ وَجَارِيَتُهُ عَلَى قَدَرِهِ فليحذر
الطَّيْرَةَ وَلَا يَجْعَلْ لِنَقْضِ عَزَائِمِهِ أَسْبَابًا وَلَا لِفَسَادِ الرَّأْيِ
عِلًّا وَلِيَمِضِ الْأُمُورَ عَلَى مُقْتَضَى أَحْوَالِهَا
قِيلَ

(1/131)

الْخَيْرَةَ فِي تَرْكِ الطَّيْرَةَ
وَلِيَنْسَبَ مَا جَرَّهَ الْقِصَاءُ وَسَاقَهُ الْقَدْرُ إِلَى مُدْبِرِ الْأُمُورِ
وَمَقْلَبِ الدَّهْرِ فَمَا لِمَتَطِيرِ عَيْشٍ يَصْفُو مِنْ وَجَلٍ وَلَا
عِزٍّ يَخْلُو مِنْ فَشَلٍ فَيَحْسِمُ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ عَنِ
نَفْسِهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِمَا اسْتَأْثَرَ لِعِلْمِهِ مِنَ الْغُيُوبِ
بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا وَإِنَّمَا وَكَلَهُ إِلَى عَقُولٍ يَتَدَبَّرُونَ بِهَا
وَيَعْمَلُونَ بِمُوجِبِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِلطَّيْرَةِ فِيهَا حِطًّا
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ
(وَمَا عَاجَلَاتِ الطَّيْرِ تَدْنِي مِنَ الْعَتَى ... رَشَادًا وَلَا عَن
رَيْثِهِنَّ يَخِيبُ)
(وَرَبُّ أُمُورٍ لَا تُضَيِّرُكَ ضَيْرَةَ ... وَلِلْقَلْبِ مِنْ مَخْشَاتِهِنَّ
وَجِيبٌ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

التفاؤل

فَأَمَّا الْفَالُ فَمَحْمُودُ الْأَثْرِ مُؤْنَسُ الْخَبْرَةِ لِأَنَّ فِيهِ تَنْفِيدَ
الْأَرَاءِ وَتَقْوِيَةَ الْعِزَائِمِ فَصَارَ فِي مُوَافَقَةِ الرَّأْيِ عَلَى
ضِدِّ الطَّيْرَةَ فِي مُخَالَفَةِ الرَّأْيِ فَلِذَلِكَ نَدَبُ إِلَى الْفَالِ
وَمَنْعٌ مِنَ الطَّيْرَةَ

(1/132)

تَفَاعُلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَوَاتِهِ
وَجُرُوبِهِ وَلَمْ يَتَطَيَّرْ قَافِتْرًا فِي النَّصِّ وَالنَّعْلِيلِ
وَإِخْتِلَافًا فِي الْمَذَلُولِ وَالْمَذَلِيلِ
قِيلَ
لَا تَحَرَّكَ مِنَ الْأُمُورِ مَا كَانَ سَاكِنًا وَلَا نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ

كامنا فتعجل تحقيق الحذر وتقدم بادرة الخطر
وليترك الأمور على مطاوي الدعة ومجاري السلامة ما
لم يبلغه اضطرار ولا تسقه إليه أقدار فقد قيل في
منثور الحكم
لَا تَفْتَحْ بَابًا يَعْيبُكَ سَدُّهُ وَلَا تَرْمِ سَهْمًا يَعْجِزُكَ رَدُّهُ وَلَا
تُفْسِدْ أَمْرًا يَعْيبُكَ 28 إِصْلَاحُهُ وَلَا تَغْلُقْ بَابًا يَعْجِزُكَ
اِفْتِتَاحُهُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(فِيَاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتَ ... مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ
المصادر)

(1/133)

(فَمَا حَسَنَ أَنْ يَغْذِرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ... وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ
النَّاسِ عَازِرٍ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/134)

الْفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ الْمُلُوكُ قَدْوَةٌ لِلنَّاسِ

البدء بالنفس

لَا يَحْسَنُ بِالْمَلِكِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا بَدَأَ بِفِعْلِهِ وَلَا
يُنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ إِلَّا بَدَأَ بِتَرْكِهِ وَلَا يَلْمُ أَحَدًا فِيمَا لَا يَلُومُ
عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَقْبِحُ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَقْبِحُهُ مِنْ نَفْسِهِ
وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِالْبِرِّ بِمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَلَى
شَاكِلَةِ مُلُوكِهِمْ يَجْرُونَ وَبِأَخْلَاقِهِمْ يَسْتَنُونَ لِأَنَّهُمْ أَغْلَامُ
مَتَّبِعَةٍ وَمِنَاهِجِ مَشْرُوعَةٍ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
أَصْلِحْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ يَكُنِ النَّاسُ تَبَعًا لَكَ

(1/135)

وَقَالَ الْمَأْمُونُ
أَسْوَسَ الْمُلُوكِ مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ لِرَعِيَّتِهِ فَأَسْقَطَ عَنْهُ
مَوَاقِعَ حُجَّتِهَا وَقَطَعَ مَوَاقِعَ حُجَّتِهَا عَنْهَا

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
أَفْضَلُ الْمُلُوكِ مَنْ أَبْقَى بِالْعَدْلِ ذَكَرَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ
بَعْدَهُ
وَالْمَلِكُ الْقَاضِلُ هُوَ الَّذِي يَحُوشُ الْقَضَائِلَ وَيَجُودُ بِهَا
عَلَى مَنْ دُونَهُ حَتَّى تَكْثُرَ فِي أَيَّامِهِ وَيَتَجَمَّلُ بِهَا مَنْ لَمْ
تَكُن فِيهِ
وَجَدِيرٌ بِمَنْ أَمَرَ بِصِلَاحٍ أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ بِفِعْلِهِ وَبِمَنْ نَهَى
عَنْ فُسَادٍ أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ بِتَرْكِهِ وَلِأَنَّ كَانَ عَلُو الْقَدْرِ لَا
يَزِيدُهُ تَحْفَظًا لَمْ يَنْقُصْ
قَالَ الشَّاعِرُ

(1/136)

لَا تَنْهَ عَن خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ ... عَرَّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ
عَظِيمٍ) // مِنْ الْكَامِلِ //
وَقَالَ الشَّاعِرُ
(لَكَ الْخَيْرُ لَمْ نَفْسًا عَلَيْكَ ذَنْبُهَا ... وَدَعِ لَوْمَ نَفْسٍ مَا
عَلَيْكَ مَلِيمٍ)
(وَكَيْفَ تَرَى فِي عَيْنِ صَاحِبِكِ الْقَذَى ... وَيَخْفَى قَذَى
عَيْنَيْكَ وَهُوَ عَظِيمٍ) // مِنْ الطَّوِيلِ //
الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ

لَا يَأْنِفُ مَنْ حَقَّ إِن لَزِمَ أَوْ جَنَّةً إِن قَامَتْ فَإِن الرُّجُوعَ
إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنْ 28 بَ الْعُدُولِ إِلَى بَاطِلٍ قَدْ كَانَ
نَاهِيَا عَنْهُ وَرُبَّمَا مَنَعْتَهُ الْقُدْرَةَ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِمَا لَا يَهْوَاهُ
وَأَخَذْتَهُ الْعِزَّةَ أَنْ يَلِينُ بِمَنْ سِوَاهُ فَعَانِدِ الْحَقِّ

(1/137)

وَنَبَذَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْمَحْقَ وَرَفَضَهُ وَلَمْ يَرِ لِلْمَحْقِ حَقًّا
فَمَرِحَ وَلَيْنَ طَالَ لِسَانَ الْمَلِكِ فَلِسَانَ الْحَقِّ أَطْوَلَ وَلَيْنَ
وَجِبَتْ طَاعَتُهُ فطَاعَةَ الْحَقِّ أَوْجِبَ
قَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ
مَنْ خَادِعَ الْحَقَّ خَدَعُ وَمَنْ صَارِعَهُ صَرَعُ
قَالَ الشَّاعِرُ
(مَتَى مَا تَقْدُ بِالْبَاطِلِ الْحَقُّ يَأْبَهُ ... وَإِن قَدْتِ بِالْحَقِّ
الرُّوَاسِي تَنْقُدِ)

وَلَيْنَ يَخْتَجِ لِنَفْسِهِ لِمَنْ عِلْمٌ وَضُوحٌ حُجَّتُهُ وَظَهَرَ عَجْزُهُ
عَنْ إِبَانَتِهِ أَلِيْقٍ بِسُلْطَانِهِ وَأَحْمَدٍ لِرِمَانِهِ فَإِنْ كَلَّ أَمْرِي
إِنَّمَا يَخَاطِبُهُ بِأَصْفَرِ لِسَانِهِ وَيَقْبِضُ

(1/138)

نَفْسَهُ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ يُرَاعِي حَقَّ نَفْسِهِ فِي
ضَبْطِ شَهْوَاتِهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَتَائِجِ الْهَوَى الْمَذْمُومِ الْمَذْهَلِ
عَنْ زَوَاجِرِ الْعُقُولِ قِيَّاتِي مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ
قَبِيحًا وَلَا فِي الشَّرْعِ مَحْظُورًا
قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ
إِذَا تَفَرَّغَ الْمَلِكُ لِلْهَوَى تَفَرَّغَتِ الرَّعِيَّةُ لِإِفْسَادِ مَلِكِهِ
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
مَنْ أَثَرَ اللَّهْوُ صَنَاعَتَ رَعِيَّتِهِ وَمَنْ دَوَّامَ السُّكْرِ فَسَدَتْ
رُويته
الْإِعْتِدَالُ

وَلِيَقِفَ فِي مُبَاحِ الشَّهَوَاتِ عَلَى حَدِّ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ
مَنْزِلَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ مَنَعٌ وَتَمَكِينٌ لِيَصِلَ بِالتَّمَكِينِ إِلَى
لذته وَيَقِفَ بِالتَّمْنَعِ عَلَى مَصْلَحَتِهِ
وَلِأَنَّ يَمِيلُ إِلَى التَّمْنَعِ فَيَتَوَفَّرُ عَلَى سِيَاسَتِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَمِيلَ إِلَى التَّمَكِينِ فَيَنْهَمِكُ فِي لذته لِأَنَّ زَمَانَ السِّيَاسَةِ
جِدٌّ وَزَمَانَ اللَّهْوِ هَزْلٌ وَالجِدُّ حَقٌّ وَالهَزْلُ بَاطِلٌ وَالفِيَّامُ
بِالْحَقِّ أَوْلَى مِنَ الْإِنْهَمَاكِ فِي الْبَاطِلِ
29 - أ

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مَنْ قَوِيَ عَلَى نَفْسِهِ تَنَاهَى فِي الْقُوَّةِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى
شَهْوَتِهِ بَالِغٌ فِي الْمَرْوَةِ

(1/139)

وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
أَيْدِي الْعُقُولِ تَمْسِكُ أَعْنَةَ الْأَنْفُسِ
السَّوَابِيَةُ

وَرُبَّمَا اخْتَصَّ بَعْضُ الْمُلُوكِ فِي اللَّذَّاتِ بِمَا يَحْظُرُهُ عَلَى
مَنْ سِوَاهُ لِيَنْفَرِدَ بِاللَّذَّةِ كَمَا تَفَرَّدُ بِالْقُدْرَةِ وَيَأْسَى أَنْ

يُشَارِكُهُ فِيهَا مِنْ لَا يُسَاوِيهِ فِي الرُّتْبَةِ فَيُخَالِفُ عَدْلَ
السِّيَاسَةِ وَصَوَابَ التَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ يُوَعِّرُ الصُّدُورَ وَيُنْشِئُ
النَّفُورَ لَمَّا جَبَلَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ مِنْ بَغْضٍ مِنْ اسْتَبَدَّ
وَاسْتَأْثَرَ وَتَوَقَّعَ الْغَيْرَ بِمَنْ اسْتَبَاحَ مَا حَظَرَ
وَرُبَّمَا عَوَّجَلَ بِالْغَوَائِلِ فَانْ نَوَازِعَ الشَّهَوَاتِ تَبَعَتْ عَلَى
التَّوَسُّلِ إِلَيْهَا بِكُلِّ حَقٍّ وَبِاطِلٍ فَيُصِيرُ الْخَطَرَ فِي
حَظَرِهَا يَكْدِرُ اللَّذَّةَ فِي اسْتِبَاحَتِهَا وَلَوْ أَبَاحَ مَا اسْتَبَاحَ
لَكَانَ أَصْفَى لِلذِّمَّةِ وَأَسْلَمَ فِي عَاقِبَتِهِ
فَلَيْكِنْ مَا اسْتَبَاحَهُ مِنَ اللَّذَاتِ مُبَاحًا لِلْعُمُومِ وَلَوْ أَطَاعَتْهُ
نَفْسُهُ عَلَى أَنْ يَمْتَنِعَهَا مِنَ اللَّذَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ مِنْ دُونِهِ
عَلَيْهَا كَانَ أَبْلَغَ فِي اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ وَطَمَسِ الْعُيُوبِ
كَتَبَ الْإِسْكَندَرُ إِلَى مَعْلَمِهِ يَسْتَرْشِدُهُ فِي تَدْبِيرِ مَلِكِهِ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَمَلَةٍ رِسَالَتَهُ

(1/140)

لَا تَتَنَاوَلَ مِنْ لَذِيذِ الْعَيْشِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَوْسَاطَ أَصْحَابِكَ
تَنَاوَلَ مِثْلَهُ فَلَيْسَ مَعَ الْاسْتِبْدَادِ مَحَبَّةٌ وَلَا مَعَ الْمُوَاسَاةِ
بِغَضَةِ
مِحَاسِبَةِ النَّفْسِ

لِيَكُنْ مِنْ دَابِّ الْمَلِكِ تَهْذِيبُ نَفْسِهِ بِسَبْرِ أَخْلَاقِهِ وَتَصْفِاحِ
أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْبِذُ عَلَيْهَا بِنِكَارٍ وَإِنْ اسْتَنَكَرَتْ
وَلَا يُوَاجِهُ عَلَيْهَا بِأَكْبَارٍ وَإِنْ أَكْبَرَتْ وَلَا يَسْمَعُ لَهَا بِذَمٍّ
وَإِنْ ذَمَّتْ وَلَا يَلْقَى فِيهَا إِلَّا بِمَا يَرْضِيهِ مِنْ سَدَادٍ مَخْتَلِهَا
29 ب وَصَلَاحِ مَعْتَلِهَا
فَإِنْ تَرَكَ نَفْسَهُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ مَجْتَشِمٌ وَأَهْمَلَهَا وَهُوَ
مُجْتَاعٌ مُعْظَمٌ قَادَهُ الْهَوَى فِي الْقُدْرَةِ إِلَى مَسَاوِيٍّ
الْأَخْلَاقِ وَسَاقَهُ الْإِهْمَالُ وَالْمِتَارَكَةُ إِلَى قِبَائِحِ الْأَفْعَالِ
قَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فِي السِّرِّ يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ
فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ

(1/141)

فِيهْذِبُ الْمَلِكُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَعِينُ فِي صَلَاحِهَا
بِحِزْمِهِ وَيُرَاقِبُ وَلِيَهُ كَمَا يُرَاقِبُ عَدُوَّهُ وَلَا تَحْدُثُ لَهُ

الثَّقَّةُ وَالْأَنْسَةُ وَالْإِنْبِسَاطُ تَرُكُ التَّحْفِظَ عِنْدَ وُلِيِّ أَوْ
نَسِيبٍ فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ زَلَّتْهُ اسْتَقْلَالُ هَيْبَتِهِ
وَقَدْ يَصِيرُ الْمَوَالِي الْمُوْنَسُ عَدُوًّا وَمَوْحِشًا فَيَنْمِ بِمَا
عَلِمَ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
لِيَكُنْ اسْتِحْيَاؤُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْيَاؤِكَ مِنْ
غَيْرِكَ
وَقِيلَ
مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْمِعَهُ أذْنَاكَ فَآتَهُ وَمَا كَرِهْتُ أَنْ تَسْمِعَهُ
أذْنَاكَ فَاجْتَنِبْهُ
فَهَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِيَةٌ فِي أَخْلَاقِ الْمَلِكِ الرَّشِيدِ وَاللَّهِ وُلِيِّ
التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ

(1/142)

البَابُ الثَّانِي فِي سِيَاسَةِ الْمَلِكِ

تَمْهِيدٌ
قَالَ أَقْضَى الْقُضَاةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
حَقَّ عَلَى مَنْ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَرْضِهِ وَبِلَادِهِ وَائْتَمَنَهُ
عَلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ أَنْ يُقَابَلَ جَزِيلَ نِعْمَتِهِ بِحَسَنِ
السَّرِيرَةِ وَيَخْرِي مِنَ الرَّعِيَةِ بِجَمِيلِ السَّيْرَةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى 30 أ
{ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ }
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ
{ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ
إِلَيْكَ }

(1/143)

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(مَنْ سَارَ فِيمَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ بِسِيرَةٍ حَسَنَةٍ كَانَتْ لَهُ أَجْرُهَا
وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَارَ فِيمَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ بِسِيرَةٍ
سَيِّئَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ الْعَامِلِينَ بِهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ
لَوْ صَنَعْتَ سَخْلَةَ عَلَى شَاطِئِ فِرَاتٍ لَخَشِيْتُ أَنْ يَسْأَلَنِي
اللَّهُ عَلَيْهَا
وَحَكَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ
سَمَاعَةَ الْقَاضِي وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَضَائِهِ يَحْكُمُ بَيْنَ
النَّاسِ فَقَالَ

(1/144)

إِسْمِعْ لَا سَمِعْتَ يَا ابْنَ سَمَاعَةَ وَأَنْشُدْ يَقُولُ
(لَقَدْ كَلَفْتَ يَا مَسْكِينُ أَمْرًا ... تَضِيقُ لَهُ قُلُوبُ
الْخَائِفِينَ)
(أَتَعْلَمُ أَنَّ رَبَّ الْعَرْشِ قَاضٍ ... وَتَقْضِي أَنْتَ بَيْنَ
الْعَالَمِينَ) // مِنَ الْوَافِرِ //
فَقَامَ ابْنُ سَمَاعَةَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَدَمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى خَدَيْهِ
فَلَيْسَ أَحَدٌ أَجْدَرَ بِالْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ وَأَوْلَى بِالنَّصَبِ
وَالْاجْتِهَادِ مِمَّنْ تَقَلَّدُ أُمُورَ الرَّعِيَةِ لِأَنَّهَا أَمَانَةُ اللَّهِ الَّتِي
أَمَنَهُ عَلَيْهَا وَرِعِيَتُهُ الَّتِي اسْتَرْعَاهُ فِيهَا وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى
أُمُورِهَا وَهُوَ تَعَالَى وَلِي السُّؤَالِ عَنْهَا
وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَسْمُ مَوَادِّ الْإِعْتِرَاضِ مِنْهَا عَلَى أَعْمَالِهِ
وَكَفَّ أَلْسِنَتَهَا عَنْ رَدِّ مَا رَأَهُ فِي اجْتِهَادِهِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهَا
طَاعَتَهُ وَأَلْزَمَهَا الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِهِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا
بَيْنَ أَمْرِهِ وَتَنْهِيهِ فَقَالَ تَعَالَى
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }

(1/145)

وَجَعَلَ صَلَاحَ جَمَاعَتِهِمْ بِصَلَاحِهِ وَفَسَادَ أُمُورِهِمْ بِفَسَادِهِ
لِأَنَّهُ قَلْبٌ وَهُمْ أَطْرَافٌ وَقَطْبٌ وَهُمْ أَكْنَافٌ
30 - ب
قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ
رِشَادُ الْوَالِي خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ الزَّمَانِ
وَأَرْشَادُ الْوَلَاةِ مِنْ جَرَسِ بَوْلَايَةِ الدِّينِ وَانْتِظَامُ بِنَظَرِهِ
صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الدِّينَ يَصْلِحُ سِرَائِرَ الْقُلُوبِ وَيَمْتَنِعُ
مِنَ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ وَيَبْعَثُ عَلَى التَّأَلُّهِ وَالتَّنَاصُفِ وَيَدْعُو
إِلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّعَاطُفِ وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ لَا تَصْلِحُ الدُّنْيَا إِلَّا بِهَا

وَلَا يَسْتَقِيمُ الْخَلْقُ إِلَّا عَٰلِيهَا وَإِنَّمَا السُّلْطَنَةُ زَمَامٌ
لِّجَفْظِهَا وَبَاعَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا وَلَوْ أَهْمَلُوا وَنَوَازِعَ
الْأَهْوَاءِ جاذبةً وَاخْتِلَافِ الآرَاءِ مُتَقَارِبَةً لِمَارِحُوا
وَتَغَالَبُوا وَلَمَّا عَرَفَ حَقَّ مِنْ بَاطِلٍ وَلَا تَمِيزَ صَٰحِيحٍ مِنْ
فَاسِدٍ وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى حُكْمٍ يَتَسَاوَى
فِيهِ قُوِيهِمْ وَضَعِيفُهُمْ وَيَتَكَافَأُ فِيهِ شَرِيفُهُمْ
وَمُشْرُوفُهُمْ فَلَدَلِكُ وَقَفَتْ مَصَالِحُهُمْ عَلَى دِينٍ يَقُودُهُمْ
إِلَى جَمْعِ الشَّمْلِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ وَيَنْقَطِعُ بِهِ تَنَازُعُهُمْ
وَتَنْحَسِمُ بِهِ مَوَادُّ أَطْمَاعِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ وَتَصْلُحُ بِهِ
سِرَائِرُهُمْ وَتَنْحَفِظُ بِهِ أَمَانَتُهُمْ

(1/146)

وَرُبَّمَا أَهْمَلَ بَعْضَ الْمُلُوكِ الدِّينَ وَعَوَّلَ فِي أُمُورِهِ عَلَى
قُوِيهِمْ وَكَثَّرَ أَجْنَادَهُ وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ أَجْنَادَهُ إِذَا لَمْ
يَعْتَقِدُوا وَجُوبَ طَاعَتِهِ فِي الدِّينِ كَانُوا أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ
كُلِّ ضِدِّ مَبَايِنٍ لِاقْتِرَاحِهِمْ عَلَيْهِ مَا لَا يَنْهَضُ بِهِ وَتَحْكُمُهُمْ
عَلَيْهِ بِمَا لَا يَثْبِتُ لَهُ فَإِنْ سَمِعُوا بِنَابِغِ نَبِغِ عَلَيْهِ قُوِي
طَمَعُهُمْ فِي اجْتِيَاكِ أَمْوَالِهِ وَلَمْ يَقْنَعَهُمْ اسْتِيعَابُ خَالِهِ
وَكَانَ مِنْهُمْ عَلَى شِفَا جِرْفِ هَارٍ لَا يَأْمَنُ سَطُوتَهُمْ بِهِ
وَقَدْ قِيلَ
مَنْ جَعَلَ مَلِكَةً خَادِمًا لِدِينِهِ انْقَادَ لَهُ كُلُّ سُلْطَانٍ وَمَنْ
جَعَلَ دِينَهُ خَادِمًا لِمَلِكِهِ طَمَعُ فِيهِ كُلُّ إِنْسَانٍ

(1/147)

الْفَصْلُ التَّاسِعُ عَشْرَ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ أَفْضَلَ النَّاسِ دِينًا
الدِّينَ وَالْمَلِكَ

يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَأْنِفَ مِنْ أَنْ يَكُونَ 31 آفِي رَعِيَّتِهِ مِنْ
هُوَ أَفْضَلُ دِينًا مِنْهُ كَمَا يَأْنِفُ أَنْ يَكُونَ فِي رَعِيَّتِهِ مِنْ هُوَ
أَنْفَذَ أَمْرًا مِنْهُ
وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ فِي عَهْدِهِ إِلَى مُلُوكِ فَارِسَ

(1/148)

إِن الدِّينَ وَالْمَلِكِ تَوَامَانِ لَا قَوَامَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ
لَأَنَّ الدِّينَ أَسُّ وَالْمَلِكِ حَارِسٌ وَلَا بُدَّ لِلْمَلِكِ مِنْ أَسِهِ وَلَا
بُدَّ لِلْأَسِ مِنْ حَارِسِهِ لِأَنَّ مَا لَا حَارِسَ لَهُ ضَائِعٌ وَمَا لَا أَسَ
لَهُ مِنْهَدَمٌ

(1/149)

الدَّفْعَ عَنِ الدِّينِ بِالْمَلِكِ
وَكُتِبَ حَكِيمَ الرُّومِ إِلَى الإسْكَندَرِ
إِدْفِعْ عَنِ دِينِكَ بِمَلِكِكَ وَلَا تَدْفِعْ بِدِينِكَ عَنِ مَلِكِكَ وَصِيرِ
دِنْيَاكَ وَقَايَةَ لِأَخْرَتِكَ وَلَا تُصِيرِ أَخْرَتَكَ وَقَايَةَ لِدِنْيَاكَ
وَكَيفَ يَرْجُو مَنْ تَظَاهَرَ بِإِهْمَالِ الدِّينِ اسْتِقَامَةَ مَلِكٍ
وَصَلَاحَ خَالٍ وَقَدْ صَارَ أَعْوَانُ دَوْلَتِهِ أَضْدَادَهَا وَسَائِرُ
رَعِيَّتِهِ أَعْدَاءَهَا مَعَ قَبْحِ أَثَرِهِ وَشِدَّةِ ضَرَرِهِ وَبِذَلِكَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ ثُمَّ تَكُونُ حَسْرَةً وَنِدَامَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةِ وَبُنْتُ الْفَاعِطَةِ) 151
وَقَدْ قِيلَ
الْمَلِكُ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ وَلَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ خِلَافَتِهِ مَعَ
مُخَالَفَتِهِ

فَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى الدِّينَ بِمَلِكِهِ وَلَمْ يُوقِ الْمَلِكُ بِدِينِهِ
وَأَحْيَى السُّنَّةَ بِعَدْلِهِ وَلَمْ يَمْتَهِنَ بِجَوْرِهِ وَحَرَسَ الرُّعْيَةَ
بِتَدْبِيرِهِ وَلَمْ يَضَعَهَا بِتَدْمِيرِهِ لِيَكُونَ لِقَوَاعِدِ مَلِكِهِ مَوْطِدًا
وَأَسَاسَ دَوْلَتِهِ مَشِيدًا وَأَمْرَ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ مِمْتَثِلًا فَلَنْ
يَعْجَزَ اللَّهُ اسْتِقَامَةَ الدِّينِ عَنِ سِيَاسَةِ الْمَلِكِ وَتَدْبِيرِ
الرِّعَايَا 152
الْفَضْلُ الْعَشْرُونَ قَوَاعِدُ الْمَلِكِ

ثُمَّ أَقُولُ
إِنَّ قَوَاعِدَ الْمَلِكِ مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ
تَأْسِيسِ
وَسِيَاسَةِ

(1/150)

وَقَدْ قِيلَ
الْمَلِكُ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ وَلَنْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ خِلَافَتِهِ مَعَ

مُخَالَفَتَهُ
فَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى الدِّينَ يَمْلِكُهُ وَلَمْ يُوقَ الْمَلِكُ بِدِينِهِ
وَأَحْيَى السُّنَّةَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَمْتَحِنِ بِجُورِهِ وَحَرَسَ الرِّعِيَّةَ
بِتَدْبِيرِهِ وَلَمْ يَضَعَهَا بِتَدْمِيرِهِ لِيَكُونَ لِقَوَاعِدِ مَلِكِهِ مَوْطِدًا
وَلِأَسَاسِ دَوْلَتِهِ مَشِيدًا وَلِأَمْرِ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ مِمْتَثِلًا فَلَنْ
يَعْجِزَ اللَّهُ اسْتِقَامَةَ الدِّينِ عَنِ سِيَاسَةِ الْمَلِكِ وَتَدْبِيرِ
الرِّعَايَا 152
الْفُضْلُ الْعِشْرُونَ قَوَاعِدُ الْمَلِكِ

ثُمَّ أَقُولُ
إِنَّ قَوَاعِدَ الْمَلِكِ مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ
تَأْسِيسِ
وَسِيَاسَةِ

(1/151)

الْفُضْلُ الْعِشْرُونَ قَوَاعِدُ الْمَلِكِ

ثُمَّ أَقُولُ
إِنَّ قَوَاعِدَ الْمَلِكِ مُسْتَقَرَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ
تَأْسِيسِ
وَسِيَاسَةِ

(1/152)

تَأْسِيسِ الْمَلِكِ وَأَقْسَامِهِ

فَأَمَّا تَأْسِيسُ الْمَلِكِ فَيَكُونُ فِي تَثْبِيتِ أَوَائِلِهِ وَمَبَادِيهِ
وَأَرْسَاءِ قَوَاعِدِهِ وَمَبَانِيهِ
وَتَنْقِصِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
تَأْسِيسِ دِينٍ
وَتَأْسِيسِ قُوَّةٍ 31 ب
وَتَأْسِيسِ مَالٍ وَثَرْوَةٍ
وَتَأْسِيسِ الْمَلِكِ عَلَى الدِّينِ

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ تَأْسِيسُ الدِّينِ فَهُوَ أَثْبَتُهَا
قَاعِدَةٌ وَأَدْوَمُهَا مُدَّةٌ وَأَخْلَصُهَا طَاعَةٌ

وَلَيْسَ يَخْلُو انْتِقَالَ الْمَلِكِ بِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ
أَحَدَهَا
أَنْ يَخْرُجَ الْمَلِكُ مِنْ مَنْصِبِ الدِّينِ حَتَّى يَتَوَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَ
أَهْلِهِ وَيُظْهِرَ مِنْهُ خِلَافَ عَقْدِهِ فَتَنْفِرَ مِنْهُ النَّفُوسُ إِنْ
لَانَ وَتَعَانَدَهُ إِنْ خَشِنَ تَعْصِيَهُ

(1/153)

الْقُلُوبَ وَإِنْ أَطَاعَتْهُ الْأَجْسَادُ فَيَتَطَلَّبُ النَّاسُ لِلخِلَاصِ
مِنْهُ أَسْبَابًا وَيَفْتَحُونَ لِلرُّثُوبِ عَلَيْهِ أَبْوَابًا يَسْتَهْلُونَ فِيهَا
بِذَلِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ حِفْظًا لِدِينِهِمْ فَيَصِيرُ مَلِكُهُ
عَرَضَةً لِلطَّلَيبِ وَحَرِيمَةً لِلسَّالِبِ وَقَدْ قَالَ حَكِيمُ
الرُّومِ
لَا يَرَالُ الْجَائِرُ مِنَ الْمُلُوكِ مِمَّهَلًا حَتَّى يَتَخَطَى إِلَى
أَرْكَانِ الْعِمَارَةِ وَمَبَانِي الشَّرِيعَةِ فَإِذَا قَصَدَهَا أَقْتَرَبَتْ
مَدَّتُهُ

وَالسَّبَبُ الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ مِمَّنْ قَدْ اسْتَهَانَ بِالدِّينِ وَهُوَ أَهْلُهُ
فَأَهْمَلُ أَحْكَامَهُ وَطَمَسَ أَعْلَامَهُ حَتَّى لَا تُؤَدَّى فَرُوضُهُ
وَتُوفَى حُقُوقُهُ إِمَّا لضعف عزمه فِي الدِّينِ وَإِمَّا
لانهماكه فِي اللذاتِ فَيَرَى النَّاسَ أَنْ الدِّينَ أَقْوَمُ
وَلِحُقُوقِهِ وَفَرُوضِهِ أَلْزَمَ فَيَصِيرُ دِينَهُ مَذْحُولًا وَمَلِكُهُ
مَحْلُولًا

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
إِذَا أَقْبَلَتِ الدَّوْلَةُ خِدْمَتَ الشَّهَوَاتِ لِلْعُقُولِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
خِدْمَتَ الْعُقُولِ لِلشَّهَوَاتِ
وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ

أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ مِمَّنْ قَدْ أَحْدَثَ يَدْعَةً فِي الدِّينِ شَنْعَةً
وَإِخْتَارَ فِيهِ أَقْوَالَ بَشْعَةً يُفْضِي اسْتِمْرَارَهَا إِلَى تَبْدِيلِهِ
وَيُؤَوِّلُ إِلَى تَغْيِيرِهِ وَتَعْطِيلِهِ فَتَأْبَى نَفُوسُ النَّاسِ بغيرِ
دِينٍ قَدْ صَحَّ لَهُمْ مَعْتَقَدُهُ وَاسْتَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ أَصُولُهُ
وَقَوَاعِدُهُ فَيَصِيرُ دِينُهُ مَرْفُوضًا وَمَلِكُهُ مَنْقُوضًا
فَإِذَا طَرَأَ عَلَى الدِّينِ هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ وَنَهَضَ إِلَى
طَلْبِ الْمَلِكِ

(1/154)

من يقوم بنصرة الدين وَيَذْفَع 32 آتبديل المبتدعين
وَيَجْرِي فِيهِمْ عَلَى السَّنَنِ الْمُسْتَقِيمِ أذْعِنَتِ النَّفُوسُ
لِطَاعَتِهِ وَاشْتَدَّتْ فِي مَوَازِرَتِهِ وَنَصْرَتِهِ وَرَأَوْا أَنْ بَدَلَ
النُّفُوسَ لَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمَفْتَرِضَةِ وَأَنَّ النَّصْرَةَ لَهُ
مِنْ أَوْامِرِهِ الْمَلْتَزِمَةِ قَمَلِكِ الْقُلُوبِ وَالْأَجْسَادِ
وَاسْتَخْلَصَ الْأَعْوَانَ وَالْأَجْنَادَ فَإِنْ نَالُوا مَعَهُ مِنَ الدُّنْيَا
حِطًّا وَجَمَعُوا بِهِ بَيْنَ صِلَاحِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا صَارَ مَجْتَذِبًا
إِلَى الْمَلِكِ لَا جَادِبًا وَمَرغُوبًا إِلَيْهِ لَا رَاعِبًا وَلَا نَ لَهُ كُلِّ
صَعْبٍ وَهَانَ عَلَيْهِ كُلِّ خَطْبٍ وَتَوَطَّدَ لَهُ مِنْ أَسِ الْمَلِكِ مَا
لَا يُقَاوِمُ سُلْطَانَهُ وَلَا تَعْلُ أَعْوَانَهُ لِفَرْقِ مَا بَيْنَ مَلِكِ
الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ وَتَبَايُنِ مَا بَيْنَ طَاعَةِ الْخَاطِبِ
وَالْمَخْطُوبِ
تَأْسِيسِ الْمَلِكِ عَلَى الْقُوَّةِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ تَأْسِيسُ الْقُوَّةِ فَهُوَ أَنْ يَحُلَّ
نِظَامَ الْمَلِكِ إِمَّا بِالْإِهْمَالِ وَالْعِزْزِ وَإِمَّا بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ
فَيُنْتَدِبُ لَطَلِبِ الْمَلِكِ أَوْلُو الْقُوَّةِ وَيَتَوَثَّبُ عَلَيْهِ دُونَ
الْقُدْرَةِ إِمَّا طَمَعًا فِي الْمَلِكِ حِينَ يَضْعَفُ وَإِمَّا دَفْعًا
لِلظُّلْمِ حِينَ اسْتَمَرَّ
وَهَذَا إِمَّا يَتِمُّ لِحَيْشٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ خِلَالَ
كَثْرَةِ الْعَدَدِ
وَطَهُّورِ الشَّجَاعَةِ
وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى مَقْدَمِ عَلَيْهِمْ إِمَّا لِنَسَبِ وَأَبْوَةٍ وَإِمَّا
لِفَضْلِ رَأْيِ وَشَجَاعَةِ
فَإِذَا تَوَثَّبُوا عَلَى الْمَلِكِ بِالْكَثْرَةِ وَاسْتَوْلُوا عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ
كَأَنَّ مَلِكًا قَهْرًا فَإِنْ عَدَلُوا مَعَ الرَّعِيَةِ وَسَارُوا فِيهِمْ
بِالسَّيْرِ الْجَمِيلَةِ صَارَ مَلِكٌ تَفْوِيضِ وَطَاعَةِ فَرَسًا وَتَبَّتْ

(1/155)

وَإِنْ جَارُوا وَعَسَفُوا فَهِيَ حَوْلَةٌ تَوَثَّبُ وَدَوْلَةٌ تَغْلِبُ
يَبِيدُهَا الظُّلْمُ وَيَزِيلُهَا الْبَغْيُ بَعْدَ أَنْ تَهْلِكَ بِهِمُ الرِّعَايَا
وَتَخْرِبُ بِهِمُ الْبِلَادُ
تَأْسِيسِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَالِ وَالثَّرْوَةِ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فَهُوَ تَأْسِيسُ الْمَالِ وَالثَّرْوَةِ فَهُوَ أَنْ
يَكْثُرَ الْمَالُ فِي 32 ب قَوْمِهِ فَيَحْدُثُ لَهُمْ بَعْلُو الْهَمَّةِ
طَمَعًا فِي الْمَلِكِ وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيمَنْ لَهُ

بالسلطنة اِخْتِلَاطٍ وَأَعْوَانِ الْمَلِكِ امْتِزَاجِ فَبِيعَتْ
مَطَامِعَ الرَّاعِبِينَ فِيهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ إِلَى
زَعَامَتِهِ
وَبَعِيدٍ أَنْ يَتِمَّ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ضَعْفِ الْمَلِكِ وَوَهَائِهِ وَفَسَادِ
أَعْوَانِهِ وَزَعَمَائِهِ
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
الْمَالِ رُبَّمَا سَوِدَ غَيْرَ السَّيِّدِ وَقَوِيَ غَيْرَ الْأَيْدِ
فَإِذَا انْتَقَلَ بِهِ الْمَلِكُ كَانَ أَوْهَى الْأَسْبَابِ قَاعِدَةً
وَأَقْصَرَهَا مُدَّةً لِأَنَّ الْمَالَ يَنْغِذُ مَطَامِعَ طَالِبِيهِ وَيَذْهَبُ
بِاقْتِرَاحِ الرَّاعِبِينَ فِيهِ
وَقَدْ قِيلَ
مَنْ وَدَكَ لِأَمْرِ وَلِيٍّ مَعَ انْقِضَائِهِ
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1/156)

الَّذِي يَتَوَكَّلُ عَلَى غِنَائِهِ سُقُوطُهُ سَرِيعٌ
فَإِنْ اقْتَرَنَ بِسَبَبٍ يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ تَبَّتْ وَإِلَّا فَهَوَ
وَشَيْكُ الزُّوَالِ سَرِيعُ الْإِنْتِقَالِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ الدَّوْلَةَ تَبْتَدِئُ بِخَشْيَةِ الطَّبَاعِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ
لِتُسْرِعَ التُّفُوسُ إِلَى بَذْلِ الطَّاعَةِ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِاللِّينِ
وَالِاسْتِقَامَةِ لِاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ وَحُضُورِ الدِّعَةِ ثُمَّ تَخْتَمُ
بِانْتِشَارِ الْجُورِ وَشِدَّةِ الضَّعْفِ لِانْتِقَاضِ الْأَمْرِ وَقِلَّةِ
الْحَزْمِ
وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ مُلُوكُهَا فِي الْأَرَاءِ
وَالطَّبَاعِ
وَقَدْ شَبِهَ الْمُتَقَدِّمُونَ الدَّوْلَةَ بِالثَّمَرَةِ فَإِنَّهَا تَبْدُو حَسَنَةً
الْمَلْمَسِ مَرَّةً الطَّعْمِ ثُمَّ تَذُرُّ فَتَلِينُ وَتَسْتَطَابُ ثُمَّ
تَنْضِجُ فَتَكُونُ أَقْرَبَ لِلْفَسَادِ وَالِاسْتِحَالَةِ
وَكَذَا تَبْتَدِئُ الدَّوْلَةُ بِالْقُوَّةِ وَتَخْتَمُ بِالضَّعْفِ كَذَلِكَ تَبْتَدِئُ
بِالْوَفَاءِ وَتَخْتَمُ بِالْغَدْرِ لِأَنَّ الْوَفَاءَ مَشِيدٌ وَالْغَدْرَ مَشْرَدٌ

(1/157)

الْفَصْلُ الْخَادِي وَالْعَشْرُونَ سِيَاسَةُ الْمَلِكِ

قَوَاعِدُ سِيَاسَةِ الْمَلِكِ

وَأَمَّا سِيَّاسَةُ الْمَلِكِ بَعْدَ تَأْسِيسِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ 33
أَفْتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدٍ وَهِيَ
عِمَارَةُ الْبِلْدَانِ
وَحِرَاسَةُ الرَّعِيَّةِ
وَتَدْبِيرُ الْجُنْدِ
وَتَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ
1 - عِمَارَةُ الْبِلْدَانِ
فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى وَهِيَ عِمَارَةُ الْبِلْدَانِ فَالْبِلَادُ تَوْعَانِ
مَزَارِعَ
وَأَمْصَارَ

(1/158)

آعمارة المزارع

فَأَمَّا الْمَزَارِعُ فَهِيَ أَصُولُ الْمَوَادِّ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَوْدُ
الْمَلِكِ وَتَنْتَظِمُ بِهَا أَحْوَالُ الرِّعَايَا فَصِلَاحُهَا خَصْبٌ وَثِرَاءٌ
وَفَسَادُهَا جَدْبٌ وَخَلَاءٌ وَهِيَ الْكُنُوزُ الْمَدْخُورَةُ وَالْأَمْوَالُ
الْمُسْتَمْدَةُ وَآيَ بِلَدٍ كَثُرَتْ ثِمَارُهُ وَمَزَارِعُهُ اسْتَقْبَلَ بِخَيْرِهِ
وَفَاضَ عَلَى غَيْرِهِ فَصَارَتْ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ تَجَلِبُ وَالْأَقْوَاتُ
مِنْهُ تَطْلُبُ وَهُوَ بِالضِدِّ إِنْ قَلَّتْ أَوْ اخْتَلَتْ
فَلَزِمَ مُدِيرَ الْمَلِكِ فِيهَا ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ
أَحَدُهُمَا الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ الْمِيَاهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا أَقْدَرُ وَلِهَا
أَقْبَرُ حَتَّى تَدْرَ فَلَا تَنْقَطِعَ وَتَعْمَ فَلَا تَمْتَنِعَ وَبِشْرِكٍ فِيهَا
الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَيَسْتَوِي فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا الْقَوِيُّ
وَالضَّعِيفُ
فَإِنْ أَهْمَلْتَ حَتَّى قَلَّتْ وَتَغَالَبَ النَّاسُ عَلَيْهَا بِسَطْوَةٍ
وَقُوَّةٍ اخْتَلَّ نِظَامُهَا وَفَسَدَ الثَّمَامُهَا وَاسْتَبَدَّ فِيهَا مَنْ
اسْتَطَالَ وَتَحَكَّمَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَقْوَاتِ فَضِيقٌ عَلَى
النَّاسِ لِسَعْتِهِ وَهَزَمٌ لِمَنْفَعَتِهِ وَصَارَ خَصْبُهُ جَدْبًا
وَخَطْبُهُ صَعْبًا
وَالْحَقُّ الثَّانِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُمْ مِنْ تَخَطُّفِ الْأَيْدِي لَهُمْ
وَيَكْفِ الْأَذَى عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مَطَامِعُ أَوْلِي السَّلْطَنَةِ
وَمَا كَلَةُ ذَوِي الْقُوَّةِ لِيَأْمِنُوا فِي مَزَارِعِهِمْ وَلَا يَتَشَاغَلُوا
بِالذَّبِّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ غَيْرُ الزَّرَاعَةِ عَمَلًا لِأَنَّ
لِكُلِّ صَنْعَةٍ أَهْلًا فَيَسْتَكْثِرُوا مِنَ الْعِمَارَةِ وَيَتَسَعَّوْا فِي

الزَّرَاعَةَ فَيَكُونُوا عونا وَعوانا لمن عداهم
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/159)

(التمسوا الرزق في خبايا الأرض الزرع)
وَالْحَقُّ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ تَقْدِيرٌ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
وَقَضِيَّةُ الْعَدْلِ 33 ب حَتَّى لَا يَنَالَهُمْ فِي قَدْرِهَا حَيْفٌ وَلَا
يَلْحَقَهُمْ فِي أَخْذِهَا عَسْفٌ فَإِنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى إِنْصَافِهِ
إِلَّا بَعْدَ لَتْدَعْنُ نُفُوسَهُمْ بِبَذْلِ الْحَقِّ مِنْهَا طَوْعًا وَيَكُونُ
لَهُمْ فِي تَخْفِيفِ الْكَلْفِ عَنْهُمْ فَضْلٌ فَإِنَّ الزَّمَانَ
بِاتِّسَاعِهِمْ خَصِبٌ وَالْمَلِكُ بِاسْتِقَامَةِ أُمُورِهِمْ مَلْتَمِمْ
فَإِنَّ حَيْفَ عَلَيْهِمْ فِي الْقَدْرِ أَوْ عَسْفَ بِهِمْ فِي الْأَخْذِ
انْعَكَسَ الصَّلَاحُ إِلَى ضِدِّهِ فِدَانُوا وَأَدَانُوا وَصَارَتْ وَلايَةٌ
فَهَرَّ تَخْرُجُ مِنْ سِيرَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ
ثُمَّ هُمْ لِإِخْلَالِهِمْ وَاجْتِلَالِهِمْ مِنْ وَرَاءِ نَفُورِ وَجَلَاءِ
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
اشْرَبِ الْمَاءَ مِنْ يَنْبُوعِكَ وَلِيْفِضْ مَاؤُكَ فِي أَسْوَاقِكَ
لِيَكُونَ يَنْبُوعُكَ مُبَارَكًا

(1/160)

قَالَ بزرجمهر
من عمر بيت المال من ظلم رعيته كمن طين سطحه
من قواعد بيته
وكتب زياد إلى عماله على السواد
أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سمانا ما
سمنوا
ب عمارة الأمصار

وَأَمَّا الْأَمْصَارُ فَهِيَ الْأَوْطَانُ الْجَامِعَةُ
وَالْمَقْصُودُ بِهَا خَمْسَةٌ أُمُورٌ
أَحَدُهَا أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا أَهْلُهَا طَلِبًا لِلسُّكُونِ وَالِدَعَةِ

(1/161)

وَالثَّانِي حِفْظَ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ اسْتِهْلَاكِ وَإِضَاعَةِ
وَالثَّلَاثَ صِيَانَةَ الْحَرِيمِ وَالْحَرَمِ مِنْ انْتِهَاكِ وَمَذَلَّةِ
وَالرَّابِعَ الْتِمَاسَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ مَتَاعٍ وَصِنَاعَةٍ
وَالْخَامِسَ التَّعَرُّضَ لِلْكَسْبِ وَطَلِبَ الْمَادَّةِ
فَإِنْ عَدِمَ فِيهَا أَحَدَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ
مَوَاطِنِ الْإِسْتِغْرَارِ وَهِيَ مَنْزِلُ قِيَعَةٍ وَدَمَارِ
قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
(إِنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ اللَّهِ فَحَيْثُ مَا وَجَدْتَ خَيْرًا فَاحْمَدِ اللَّهَ
وَأَقِمِ)

وَحِظَ السُّلْطَانَ فِي عِمَارَةِ 34 الْبِلْدَانِ وَالْأَوْطَانَ
أَوْفَى مِنْ حَظِّ رَعِيَّتِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ هُمْ فِرْعَوْنُهُ وَمَتَّبِعُهُ هُمْ
أَتْبَاعُهُ

شُرُوطِ إِنْشَاءِ الْأَمْصَارِ
وَالَّذِي يُعْتَبَرُ فِي إِنْشَائِهَا سِتَّةُ شُرُوطٍ
أَحَدُهُمَا سَعَةُ الْمِيَاهِ الْمُسْتَعْدْبَةِ
وَالثَّانِي إِمْكَانُ الْمِيَرَةِ الْمُسْتَمْدَةِ
وَالثَّلَاثَ أَعْتِدَالَ الْمَكَانِ الْمُوَافِقَ لِصِحَّةِ الْهَوَى وَالْتَرَبَةِ

(1/162)

وَالرَّابِعَ قُرْبَةَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُرَاعِي
وَالْأَحْطَابِ
وَالْخَامِسَ تَحْصِينَ مَنَازِلِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَالزُّعَارِ
وَالسَّادِسَ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سَوَادُ يَعْينُ أَهْلَهُ بِمَوَادِهِ
فَإِذَا تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ السِّتَّةُ فِي إِنْشَاءِ مِصْرٍ
اسْتَحْكَمَتْ قَوَاعِدُ تَأْيِيدِهِ وَلَمْ يَزَلْ إِلَّا بِقَضَاءِ مَحْتَمٍ
وَأَجَلِ مَعْلُومٍ
مَا عَلَى مَنْشِيءِ الْمِصْرِ فِي حُقُوقِ سَاكِنِيهِ
ثُمَّ عَلَى مَنْشِيءِ الْمِصْرِ فِي حُقُوقِ سَاكِنِيهِ ثَمَانِيَّةُ
شُرُوطٍ
أَحَدُهَا أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهِ مَاءُ السَّارِيَةِ إِنْ بَعْدَتْ أَطْرَافُهُ إِمَّا
فِي أَنْهَارٍ جَارِيَةٍ أَوْ جِيَاظٍ سَائِلَةٍ لِيَسْهَلَ الْوُقُوفُ إِلَيْهِ
مِنْ غَيْرِ تَعَسُفٍ
وَالثَّانِي تَقْدِيرَ طَرَفِهِ وَشَوَارِعِهِ حَتَّى تَنْتَاسِبَ وَلَا تَضْيِقَ
بِأَهْلِهَا فَيَسْتَضِرُّ الْمَارِ بِهَا
وَالثَّلَاثَ أَنْ يَبْنِيَ جَامِعًا لِلصَّلَاةِ فِي وَسْطِهِ لِيَقْرَبَ
عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ وَيَعْمَ شَوَارِعُهُ بِمَسَاجِدِهِ

وَالرَّابِعَ أَنْ يَقْدِرَ أَسْوَاقُهُ بِحَسَبِ كِفَايَتِهِ وَفِي مَوَاضِعِ
حَاجَتِهِ
وَالْخَامِسَ أَنْ يُمَيِّزَ خَطْمَ أَهْلِهِ وَقِبَائِلَ سَاكِنِيهِ وَلَا يَجْمَعُ
بَيْنَ أَعْدَادٍ مُتَنَافِرِينَ وَلَا بَيْنَ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفِينَ
وَالسَّادِسَ إِنْ أَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ سَكَنَ مِنْهُ فِي
أَفْسَحِ أَطْرَافِهِ وَأَطَافِ بِهِ جَمِيعِ خَوَاصِهِ وَمَنْ يَكْفِيهِ مِنْ
أَمْرِ أَجْنَادِهِ وَفَرَقَ بَاقِيَهُمْ فِي بَقِيَّةِ أَطْرَافِهِ لِيَكْفُوهُ مِنْ
جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَخَصَّ أَهْلَهُ بِالْعَدْلِ وَجَعَلَ وَسْطَهُ بَعْوَامِ
أَهْلِهِ 34 ب لِيَكُونُوا مَكْنُوفِينَ بِهِمْ وَلِيَقْلَ رُكُوبُهُ فِيهِمْ
حَتَّى لَا يَلِينُ فِي أَعْيُنِهِمْ

(1/163)

وَالسَّابِعَ أَنْ يَحُوطَهُمْ بِسُورٍ إِنْ تَاخَمُوا عَدُوا أَوْ خَافُوا
اِغْتِيَالًا حَتَّى لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ وَلَا يَخْرُجَ
عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ عَرَفُوهُ لِأَنَّهُ دَارُ لِسَاكِنِيهِ وَحِرْزٌ لِمَسْتَوْطِنِيهِ
وَالثَّامِنَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعُلُومِ وَالصَّنَائِعِ
مَا يَخْتَاجُ أَهْلُهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَكْتَفُوا بِهِمْ وَيَسْتَعْنُوا عَنْ
غَيْرِهِمْ
فَإِذَا قَامَ مَنْشَأُهُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّمَانِيَةِ فِيهِ فَقَدْ أَدَّى
حَقَّ مَسْتَوْطِنِيهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسِيرَ فِيهِمْ
بِالسَّيْرِ الْجَسَنِيِّ وَيَأْخُذَهُمْ بِالطَّرِيقَةِ الْمِثْلِيَّةِ وَقَدْ صَارَ
مِنْ أَكْمَلِ الْأَمْصَارِ وَطَنًا وَأَعْدَلَهَا مَسْكَنًا
أَنْوَاعِ الْأَمْصَارِ
وَالْأَمْصَارِ نَوَاعَانِ
مِصْرَ مَزَارِعَ وَسَوَادِ
وَمِصْرَ فَرْصَةَ وَتِجَارَةَ
مِصْرَ الْمَزَارِعِ وَالسَّوَادِ
فَأَمَّا مِصْرَ الْمَزَارِعِ وَالسَّوَادِ فَهُوَ أَثْبَتُ الْمِصْرِيِّينَ أَهْلًا
وَأَحْسَنُهُمَا خَالًا وَأَوْلَاهُمَا اسْتِيطَانًا لَوْجُودِ مَوَادِهِ فِيهِ
وَاقْتِنَاءِ أَصُولِهِمَا مِنْهُ
مِنْ شُرُوطِ مِصْرَ الْمَزَارِعِ وَالسَّوَادِ

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ سَوَادِهِ وَبَيْنَ جَمِيعِ
أَطْرَافِهِ حَتَّى تَعْتَدَلَ مَوَادُهُ مِنْهَا وَتَسَاوَى طَرَفُهُ إِلَيْهَا
وَهُوَ مَوْفُورُ الْعِمَارَةِ مَا كَانَ سَوَادُهُ غَامِرًا
فَإِنْ نَالَ أَهْلُهُ فِيهِ حَيْفَ فَرَقَهُمُ الْحَيْفَ فِي سَوَادِهِ
فَأَصَابُوا عَيْشًا وَدَافَعُوا مِنْ زَمَانِ الْحَيْفِ وَقَتًا

وَإِنْ جَارَ السَّوَادَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْمَصْرِ أَمْنٌ
وَمَلَادٌ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَعَادًا

(1/164)

مصر الفرصة والتجارة
وأما مصر الفرصة والتجارة فهو من كمال الإقليم
وزينة الملك لأنه مفضود يتحف البلاد وطرف 35
الأقاليم فلا يعود فيه مطلوب ولا ينقطع عنه مجلوب
شروط هذا النوع من الأمصار
والمعتبر فيه ثلاثة شروط
أحدها أن يتوسط أمصار الرّيف ويقرب من بلاد المتاجر
فلا يبعد على طالبه ولا يسبق على قاصده
والثاني أن يكون على جادة تسهل مسالكها ويمكن
نقل الأثقال فيها إما في نهر أو على ظهر
فإن توعدت مسالكه وأجدبت مفاوزه عدل الناس عنه
إلا من ضرورة
والثالث أن يكون مأمون السبل لأهل الطرق خفيف
الكلف قليل الأثقال فإنه ليس يأتيه إلا جالب مجتاز
يطلب من البلاد أجداهها فإن توعدت هجر
وهذا أكثر البلدين طالبا وأنشرهما في الأقاليم ذكرا
وهو معد لمطالب الملوك لا لموادهم فإن استمدوه
وتحيفوه بالمكوس والأعشار نفرؤا عنه
وإن وجدوا سواه صار لأهل الضرورات دون الاختيار
ولا دوام لأوطان الأضرار ولا يبعد أن يندرس قبلحق
المضطرب بالمختار وإن لم يستدركه سلطانته بتخفيف
وإنصاف لأن أمواله أموال تجارة منتقلة

(1/165)

لا يشق عليهم تحويلها فهم يستوطنون من البلاد
أعد لها ويقصدون من المتاجر والمعاملات أسهلها فإن
نبا بهم وطن فكل البلاد لهم وطن
قال الشاعر
(واترك محل السيء لا تحلل به ... وإذا نبا بك منزل
فتحول) // من الكامل //

2 - حِرَاسَةُ الرَّعِيَّةِ
وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ حِرَاسَةُ الرَّعِيَّةِ فَلأنَّهُمْ
لأَمَانَاتِ اللَّهِ الَّتِي اسْتَوَدَعَهُ حِفْظَهَا وَاسْتِرْعَاهُ الْقِيَامُ
بِهَا لَا يَقْدُرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا بِسُلْطَانِهِ وَلَا
يَصِلُونَ إِلَى الْعَدْلِ وَالتَّنَاصُفِ إِلَّا بِإِحْسَانِهِ وَهُوَ مِنْهُمْ
بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ الْمُنْدُوبِ لِكِفَالَتِهِ وَالْقِيمِ بِمِصَالِحِهِ
يَلْزِمُهُ بِحُكْمِ الْإِسْتِرْعَاءِ وَالْأَمَانَةِ أَنْ يَقُومَ زَلَّهُ وَيُضْلِحَ
خَلَّهُ وَيَحْفَظَ أَمْوَالَهُ وَيُثْمِرَ مَوَادِّهِ كَذَلِكَ مَكَانُهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ
فِي الذَّبِّ عَنْهُمْ وَالنَّظَرِ لَهُمْ وَالْقِيَامِ 35 بِمِصَالِحِهِمْ
فَإِنَّ النَّفْعَ بِمِصَالِحِ أَوْوَالِهِمْ عَائِدٌ عَلَيْهِ وَالضَّرْرَ بِفُسَادِهَا
مُنْتَعِدٌ إِلَيْهِ فَلَنْ تُوجَدَ اسْتِقَامَةُ مَلِكٍ فَسَدَتْ فِيهِ أَوْوَالُ
الرَّعَايَا

مَا يَلْزِمُ الْمُلُوكَ فِي حَقِّ الْإِسْتِرْعَاءِ
وَالَّذِي يَلْزِمُ الْمَلِكَ فِي حُقُوقِ الْإِسْتِرْعَاءِ عَلَيْهِمْ عَشْرَةٌ
أَشْيَاءُ
أَحَدُهَا تَمْكِينُ الرَّعِيَّةِ مِنْ اسْتِيطَانِ مَسَاكِنِهِمْ وَادْعَائِهِمْ
وَالثَّانِي التَّخْلِيَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسَاكِنِهِمْ أَمِينٌ
وَالثَّلَاثُ كَفُّ الْأَذَى وَالْأَيْدِي الْعَالِيَةِ عَنْهُمْ
وَالرَّابِعُ اسْتِعْمَالُ الْعَدْلِ وَالنَّصِيفَةِ مَعَهُمْ
وَالخَامِسُ فَصْلُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ مِنْهُمْ
وَالسَّادِسُ حَمْلُهُمْ عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ فِي عِبَادَاتِهِمْ
وَمَعَامَلَاتِهِمْ
وَالسَّابِعُ إِقَامَةُ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِهِ فِيهِمْ
وَالثَّمَانِي أَمْنٌ سَبْلَهُمْ وَمَسَالِكُهُمْ
وَالتَّاسِعُ الْقِيَامُ بِمِصَالِحِهِمْ فِي حِفْظِ مِيَاهِهِمْ
وَقَنَاطِرِهِمْ
وَالْعَاشِرُ تَقْدِيرُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ عَلَى أَقْدَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ
فِيمَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ مِنْ دِينٍ وَعَمَلٍ وَكَسْبٍ وَصِيَانَةٍ
فَإِذَا قَامَ فِيهِمْ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ فَهِيَ السِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ
وَالسِّيَرَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي تَسْتَخْلَصُ بِهَا طَاعَةُ الرَّعِيَّةِ
وَيَنْتَظِمُ بِهَا صِلَاحُ الْمَمْلُوكَةِ

وَإِنْ أَخْلَ بِهَا كَانَ وَإِيَاهُمْ عَلَى ضِدِّهَا
قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ

(1/168)

سَعَادَةُ الرَّعِيَةِ فِي طَاعَةِ الْمَلِكِ وَسَعَادَةُ الْمَلِكِ فِي
طَاعَةِ الْمَالِكِ
قَالَ بَعْضُ الْأَبَاءِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سُلْطَانِ الْمَلِكِ سُرُورٌ لِرَعِيَّتِهِ كَانَ مَلِكُهُ
ظَلَمًا
حُكِيَ أَنَّ نُوشِرْوَانَ أَنْفَذَ رِسُولًا إِلَى مَلِكٍ قَدْ أَرْمَعَ عَلَى
مِحَارِبَتِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَ سِيرَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ
فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ
وَجَدْتُ عِنْدَهُ الْهَزْلَ أَقْوَى مِنَ الْجِدِّ وَالْكَذِبَ أَكْثَرَ مِنَ
الصِّدْقِ وَالْجُورَ أَرْفَعَ مِنَ الْعَدْلِ
فَقَالَ نُوشِرْوَانُ رَزَقْتُ الظُّفْرَ عَلَيْهِ سِرَّ إِلَيْهِ وَلَيْكُنْ
عَمَلُكَ فِي

(1/169)

مِحَارِبَتِهِ بِمَا هُوَ أَضْعَفُ عِنْدَهُ وَأَقْلُ وَأَوْضَعُ فَإِنَّكَ مَنْصُورٌ
عَلَيْهِ وَهُوَ مَخْذُولٌ
فَسَارَ إِلَيْهِ فَظْفَرَ بِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَى مَلِكِهِ
3 - تَذْيِيرُ الْجُنْدِ
وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ تَذْيِيرُ الْجُنْدِ فَلِأَنَّ بِهِمْ مَلِكًا
36 أَحْتَى قَهْرًا وَاسْتَوْلَى عَلَى قَدْرِ فَإِنْ صَلَحُوا كَانَتْ
قُوَّتُهُمْ لَهُ وَإِنْ فَسَدُوا صَارَتْ قُوَّتُهُمْ عَلَيْهِ
وَبَعِيدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فَصَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى مَعَهُ رَشْدًا
شُرُوطَ تَذْيِيرِ الْجُنْدِ
وَتَذْيِيرُهُمُ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُمْ وَيَسْتَخْلَصُ بِهِ
نَصْرَتَهُمْ يَكُونُ بَارِزَةً شُرُوطًا إِنْ اسْتَكْمَلَهَا صَلَحُوا بِهِ
وَاسْتَقَامُوا لَهُ وَإِنْ أَخْلَ بِهَا فَسَدُوا عَلَيْهِ وَأَفْسَدُوا مَلِكَهُ
أَحَدَهَا تَقْوِيمُهُمْ بِالْأَدَبِ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهِ وَفُورُ نَجْدَتِهِمْ
وَكَمَالُ تَجْنِيدِهِمْ لِيَصْلَحَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ
لِرَعِيَّتِهِ

(1/170)

فَأَمَّا صَلَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
أَحَدُهَا مَعْطَاةٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَجْنَادُ الْمُلُوكِ مِنَ الْارْتِيَاضِ
بِالرُّكُوبِ وَالخَبْرَةِ بِالْحُرُوبِ لِأَنَّهَا صِنَاعَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ عِلْمٍ
وَعَمَلٍ
وَالثَّانِي اخْتِصَاصُهُمْ بِالْجَنْدِيَّةِ وَاقْتِصَارُهُمْ عَلَيْهَا حَتَّى لَا
يَنْقُطِعُوا عَنْهَا بِكَسْبِ سِوَاهَا فَيُصِيرُوا مُقْصِرِينَ فِيهَا
وَالثَّلَاثُ أَنْ يَقِفُوا فِي اللَّذَاتِ عَلَى اعْتِدَالِ مُبَاحٍ لَا
يَقْطَعُونَ إِلَيْهَا فَتَلْهِيمَهُمْ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْهَا فَتَغْرِيمَهُمْ
وَأَمَّا صَلَاحُهُمْ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
أَحَدُهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ مَحَبَّتُهُ فِي نَفْسِهِمْ حَتَّى يَنْصَحُوهُ
وَالثَّانِي أَنْ تَعْظُمَ هَيْبَتُهُ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَطِيعُوهُ
وَالثَّلَاثُ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ صَلَاحَ مَلِكِهِ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ وَفَسَادُهُ
مُنْتَعِدٌ إِلَيْهِمْ
وَأَمَّا صَلَاحُهُمْ لِرَعِيَّتِهِ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ
أَحَدُهَا أَنْ يَكْفِ نَفْسَهُ عَنْ إِذَاهُمْ
وَالثَّانِي أَنْ يَذْبَ عَنْهُمْ مَنْ أَرَادَهُمْ
وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى مَنَافِعِهِمْ
فَإِذَا صَحَّ لَهُ حَمْلُهُمْ عَلَى هَذَا التَّأْدِيبِ وَاسْتِقَامُوا عَلَى
هَذَا التَّهْذِيبِ كَانُوا أَصْلَحَ جُنْدٍ لِأَسْعَدِ مَلِكٍ

(1/171)

كُتِبَ الْإِسْكَانُ إِلَى مَعْلَمِهِ يَسْتَرْشِدُهُ فِي جَنْدِهِ فَكُتِبَ
إِلَيْهِ
تَفْقِدُ جَنْدَكَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ إِذَا فَسَدُوا يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ إِذَا
صَلَحُوا
وَالشَّرْطُ الثَّانِي
أَنْ يَرْتَبُوا عَلَى حَسَبِ عِنَائِهِمْ فِي الْحُرُوبِ وَزِيهِمْ عَنْ
الْمَلِكِ وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ سَعْيَهُمْ
مَشْكُورٌ وَنَصَحُهُمْ مَذْخُورٌ 36 بَ يَتَقَدَّمُونَ بِهِ وَيَتَجَاوِزُونَ
عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَفْضُ بِهِمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْلُحُ بِهَا
أُمُورُهُمْ وَيَنْتَظِمُ بِهَا تَدْبِيرُهُمْ
إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَزْدَادَ مُحْسِنُهُمْ طَاعَةً وَنَصَحًا طَلِبًا لِلزِّيَادَةِ
فِي التَّقْدِيمِ وَرَغْبَةً مَضَاعِفَةَ الْجَزَاءِ
وَالثَّانِيَّةُ أَنْ يَرْغَبَ مِنْ قِصْرِ مِنْهُمْ أَوْ أَسَاءَةٍ فِي مِثْلِ مَا
نَالَ الْمُحْسِنَ مِنْ مَنزَلَةٍ وَجَزَاءٍ فَيَتَأَسَى بِهِ فِي الطَّاعَةِ

ويَسْأُوهُ فِي الْمَنَاصِحَةِ
وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَكْفِ الْمَقْصِرَ عَن طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
وَيَتَأَخَّرَ عَن مَقَامٍ لَا يَسْتَوْجِبُهُ وَيَرْضَى بِالْخُمُولِ إِنْ
صَغُرَتْ هِمَّتُهُ وَيَقْنَعُ بِالتَّقْصِيرِ إِنْ ضَعُفَتْ مَنَّتُهُ فَإِنْ
حَرَكَتَهُ حَمِيَةٌ لَمْ يَتَرَدَّدْ إِنْ لَمْ يَزِدْ

(1/172)

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ
أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَاتِهِمْ حَتَّى لَا يَحْتَاجُوا فَإِنْ الْحَاجَةُ
تَدْعُوهُمْ إِلَى خِصْلَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ لَا خَيْرَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
إِمَّا أَنْ يَتَسَلَطُوا عَلَى أَمْوَالِ الرِّعِيَّةِ
وَإِمَّا أَنْ يَعْدِلُوا إِلَى مَنْ يَقُومُ لَهُمْ بِالْإِكْفَاءِ
وَإِمَّا أَنْ يَشْتَغَلُوا بِمَكْسَبٍ فَيُوهِنُوا وَإِذَا اخْتَبِحَ إِلَيْهِمْ لَمْ
يَعْنُوا مَا بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا لِقِيَامِهِ بِكِفَايَتِهِمْ
وَقَدْ قِيلَ
مَنْ وَثِقَ بِإِحْسَانِكَ أَشْفَقَ عَلَى سُلْطَانِكَ
وَمَنْ أِقْتَطَعَهُمْ طَلَبَ الْكُشْبِ ضَعْفَ فِي أَنْفُسِهِمْ
رَجَاؤُهُ وَقَالَ فِي أَعْيُنِهِمْ عَطَاؤُهُ ثُمَّ إِنْ بَدَرَ عَلَيْهِمْ
الْعَطَاءُ فَلَا يَحُوجُونَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ فَإِنَّ الْمُطَالِبَ جَرِيءٌ
وَفِي جِرَاتِهِمْ خَرَقٌ لِلْحِشْمَةِ وَوَهْنٌ لِلْهَيْبَةِ وَقَالَ مَا يَخْتَلِ
الْمَلِكُ إِلَّا بِمِثْلِهِ لِأَنَّ بِهِمْ تَدْفَعُ الْخَطُوبَ لِلْمَلِمَةِ فَإِذَا
كَانُوا هُمْ الْخَطَبُ الْمَلْمُ فَبِمَنْ يَدْفَعُونَ إِلَّا بِالتَّلَطُّفِ
وَالْإِنْصَافِ فَهَمْ كَالْمِثْلِ السَّائِرِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ
(بِالْمَلْحِ يَصْلِحُ مَا يَخْشَى تَغْيِيرَهُ ... فَكَيْفَ بِالْمَلْحِ إِنْ حَلَّتْ
بِهِ الْعَيْرُ) // مِنَ الْبَسِيطِ //

وَقَدْ كَانُوا يَرَوْنَ الْقَصْدَ فِي إِعْطَائِهِمْ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْلَى
مِنَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ بِالرِّيَادَةِ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ تُؤَوِّلُ بِهِمْ إِلَى
إِخْدَى خِصْلَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ

(1/173)

إِمَّا إِلَى صَرْفِهَا فِي الْفُسَادِ لِيَفْسُدُوا
وَإِمَّا إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ بِهَا فَيَتَقَاعَدُوا
حَكَى ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ أَنَّ أَبْرُويزَ 37 أَقَالَ لِابْنِهِ شِيْرُوِيَه
وَهُوَ فِي حَبْسِهِ
لَا تَوْسَعَنَّ عَلَى جَنْدِكَ فَيَسْتَعْنُوا عَنْكَ وَلَا تَضِيقَنَّ عَلَيْهِمْ

فيضجوا مِنْكَ وَأَعْطَهُمْ عَطَاءَ قَصْدٍ وَأَمْنَعَهُمْ مِنْعًا جَمِيلًا
وَوَسَّعَ لَهُمْ فِي الرَّجَاءِ وَلَا تَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَطَاءِ

(1/174)

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ
أَنْ لَا تَنْطَوِي عَنْهُ أَخْبَارَهُمْ وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ آثَارَهُمْ وَهُمْ
رُعَاةُ دَوْلَتِهِ وَحِمَاةُ رَعِيَّتِهِ
فَإِنْ تَدْلِسُ سَقِيمَهُمْ وَتَسْتُرُ جَمِيلَهُمْ لِلْقَبِيحِ سَرِيٍّ فِيهِمْ
أَخْبَثَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ الشَّرَّ أَنْفَرُ بَيْنَ الْخَيْرِ فَمَالُوا وَأَمَالُوا
وَتَلْحَقَهُمْ ثَلَاثُ آفَاتٍ خَطَرَةٌ تَقْدَحُ فِي صَلَاحِهِمْ وَتَمْنَعُ
فِي فَلَاحِهِمْ إِخْدَاهُنَّ أَنْ يَكْرَهُوا زَمَانَ السَّلَامَةِ
وَالْمَسَالِمَةَ وَيَسْتَقْلُوا مُدَّةَ الدَّعَةِ لِبَوَارِ نِفَاقِهِمْ وَفُتُورِ
أَسْوَاقِهِمْ فَيَجْعَلُوا لِفَتْقِ الرِّتُوقِ أَسْبَابًا وَيَفْتَحُوا
لِمَخَارِجَةِ الْعَدُوِّ أَبْوَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى مَطَامِعِ حَسْمِهَا
السَّلَامِ وَالِدَّعَةِ فَإِنْ اسْتَدْرَكَتْ غَوَائِلَهُمْ وَإِلَّا فَهُمْ
الْخَطْبُ الْأَطْمُ وَالْفَدْحُ الْأَعْمُ

وَالثَّانِيَةُ
أَنْ يَتَوَصَّلَ الْعَدُوُّ إِلَى اسْتِمَالَتِهِمْ لِفُرْصَةِ الْعَفْلَةِ عَنْهُمْ
فَإِذَا لَمْ يَمْنَعُهُ التِّيْقُظُ وَلَمْ يَكْفِهِ التَّحْفِظُ وَسَهَامُ
الرَّغَائِبِ صَائِبَةٌ ظَفَرُ بَكِيدِهِ فَاصْطَلَمَ وَمَالَ بِهِ فَاحْتَكَمَ
وَالثَّلَاثَةُ

أَنْ يَبْعَثَهُمُ الْإِعْغَالَ عَلَى التَّسْلُطِ وَيَدْعُوهُمْ الْإِهْمَالَ
إِلَى التَّبْسِطِ

(1/175)

تَطَاوَلُوا لِلسُّلْطَنَةِ فَلَا يَقْبِضُوا يَدًا عَنْ إِرَادَةِ يَسْتَهْلِكُونَ
بِهَا الْأَمْوَالَ وَيَسْتَأْصِلُونَ بِهَا الْأَحْوَالَ فَتَكْثُرُ بِهِمُ الرِّزَايَا
وَتَهْلِكُ بِهِمُ الرِّعَايَا وَيَكُونُوا أَضَرَّ بِالْمَلِكِ مِنْ كُلِّ مَتَغَلِبٍ
وَأَذْكَى فِيهِ مِنْ كُلِّ مَتَوَثَّبٍ وَهَذَا لَا يَنْحَسِمُ إِذَا اسْتَمَرَّ إِلَّا
بِالزَّوْجَرِ الْقَاهِرَةِ وَهُمْ يَدُهُ الْبَاطِلَةُ فَيَسْتَيْعِنُ
بِمُسْتَقِيمِهِمْ إِنْ ظَفَرَ بِتَسْلِيمِ مُسْتَقِيمٍ وَإِلَّا فَآلِي عَطْبٍ
يُؤُولُ إِلَى الْفَسَادِ فَبَعِيدٌ أَنْ يَعْمَ فِسَادُهُمْ وَفِي الْمَلِكِ
ثَبَاتٌ

فَإِنْ 37 بَ أَسْعَدَهُ الْفَضْلُ بِصَلَاحِهِمْ اسْتَدْرَكَ مَا
يَسْتَأْنِفُهُ بِالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهِمُ الْمَسْتَقْلَةَ وَلَمْ يَغْفَلَ عَنْ

صَغِيرٌ لِكَبِيرٍ فَإِنْ كَبَارَ الْأُمُورُ تَبْدُو صَعَارًا كَالنَّارِ يَصِيرُ
إِغْفَالٌ قَلِيلَهَا ضَرَامًا لَمْ يَسْتَدْرِكْ
وَأَصْعَبُ مَا يَعَانِيهِ الْمُدَبِّرُ لِلدَّوْلَةِ سِيَاسَةَ الْجُنْدِ لِأَنَّ بِهِمْ
يَقْهَرُ حَتَّى يَسُوسَ وَإِذَا عَجَزَ بِفَسَادِهِمْ صَارَ مَقْهُورًا
وَإِنْ سَاسَهُمْ بِحَزْمِهِ حَتَّى انْقَادُوا كَانَ لَهُمْ بِالْقُوَّةِ
سُلْطَانًا وَكَانُوا لَهُ بِالطَّاعَةِ أَعْوَانًا وَقَدْ قِيلَ
مِنْ عَلَامَاتِ الدَّوْلَةِ قَلَّةُ الْعَقْلَةِ

4 - تَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ
وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ تَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ فَلِأَنَّهَا الْمَوَادُّ
الَّتِي يَسْتَقِيمُ الْمَلِكُ بِوُفُورِهَا وَيَخْتَلُ بِقُصُورِهَا

(1/176)

وتقديرها على الملوك مستصعب
لأنهم يرون بفضل القُدرة بلوغ كل عَرَضٍ ويدرِك كل
مطلب فإن وصلوا إليه بالأسهل الألف واللام إلا توصلوا
بالأصعب الأعنف وإن استباحوه شرعاً وإلا ارتكبوا
محدوره وكابدوا معسوره
فإن أقاموا بفضل الحزم على السياسة العادلة حتى
وقفت بهم القُدرة على تقدير الأموال أن يعتبر بما
استدام حُصوله ويسهل وُصوله ولم يَحْتَج معه إلى
التماس معذر وارتباد مُتَعَدِر اعتدلت ممالكهم وتعذلت
مطالبهم فلم يعجزوا عن حق ولم يتعدوا إلى باطل
وكان الظافر بهذه الحال منهم هو الملك السعيد
ورعيته به أسعد الرعايا وكان المقصر فيها على ضدها
قال لي بعض الملوك وقد توفّر على لذته ولأم غيره
من الملوك عليها وكنت سفيراً بينهما إنني قدرت
خارجي بدخلي وجعلت لكل خرج دخلاً كافياً واستنبت
فيه أمتاء 38 أكفاة وأذنت لمن قصر دخله عن خرجه
أن يقترض من غيره ما يقضيه عنده وفور دخله ثم
صرفت زمان التشاغل به إلى اللذة بعد إحكامه
وتفسي ساكنة إلي انتظامه فإن الملك يُراد للالتذاد به
ولو لم أفعل هذا لكنت في التشاغل باللذة ملوماً
فإن كان هذا الملك قبل توفّره على لذته قد أحكم ما
أحكّمته لم يلم وإن كان قد أهمله فهو المعلوم دوني

(1/177)

فَقَلْتُ لَهُ قَدْ لَمْتَ غَيْرَكَ بِذَنْبٍ خَلَصْتَ مِنْهُ تَفْسُكَ
فَجَعَلْتَهُ لِنَفْسِكَ عَذْرًا وَلِغَيْرِكَ جَرْمًا وَلِعَمْرِي إِنْ
الْمُسْتَظْهَرُ أَعَذَرَ مِنَ الْمُسْتَرْسَلِ
وَأَحْجَمْتَ عَنِ اسْتِيفَاءِ مَنَاطِرَتِهِ التَّرَامَا لِحَشْمَتِهِ وَإِنْ
كَانَ حَاجَهُ مُعْتَلًا وَعَذْرُهُ مُخْتَلًا لِأَنَّ قَلِيلَ الذَّلِّ لَا يَعْرِي
مِن قَلِيلِ الْعِذْلِ
وَجِه تَقْدِيرِ الْأَمْوَالِ
وَإِنْ كَانَ تَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ قَاعِدَةً فَتَقْدِيرُهَا مُعْتَبَرٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ
أَحَدَهُمَا تَقْدِيرُ دَخْلِهَا
وَذَلِكَ مُقَدَّرٌ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ
إِمَّا بِشَرَعٍ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ بِتَقْدِيرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ
وَإِمَّا بِاجْتِهَادٍ وَوَلَاهُ الْعَبْدُ فِيمَا أَدَاهُمْ الْاجْتِهَادُ إِلَى وَضْعِهِ
وَتَقْدِيرِهِ وَلَا يَنْقُصُ
وَإِذَا رَدَّتْ إِلَى الْقَوَانِينِ الْمُسْتَقَرَّةِ ثَمَرَتْ بِالْعَدْلِ وَكَانَ
إِضْعَافُهَا بِالْجَوْرِ مَمْحُوقًا
وَالثَّانِي تَقْدِيرُ خَرَجِهَا
وَذَلِكَ مُقَدَّرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا بِالْحَاجَةِ فِيمَا كَانَتْ
أَسْبَابُهُ لَازِمَةً أَوْ مُبَاحَةً
وَالثَّانِي بِالْمَكْنَةِ حَتَّى لَا يَعْجَزَ مِنْهَا دَخْلٌ وَلَا يَتَكَلَّفَ مَعَهَا
عَسْفٌ

(1/178)

مُقَابِلَةُ الدَّخْلِ بِالْخَرَجِ
ثُمَّ لَا يَخْلُو خَالَ الدَّخْلِ إِذَا قُوبِلَ بِالْخَرَجِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ
أَحَدُهَا
أَنْ يَفْضَلَ الدَّخْلُ عَنِ الْخَرَجِ
فَهُوَ الْمَلِكُ السَّلِيمُ وَالتَّقْدِيرُ الْمُسْتَقِيمُ لِيَكُونَ فَاضِلٌ
الدَّخْلُ مَعْدًا لِوَجْهِهِ النِّوَابِ 38 ب وَمُسْتَحْدَثَاتِ
الْعَوَارِضِ فَيَأْمَنُ الرَّعِيَّةُ عَوَاقِبَ حَاجَتِهِ وَيَثِقُ الْجُنْدُ
بِظُهُورِ مَكْنَتِهِ وَيَكُونُ الْمَلِكُ قَادِرًا عَلَى دَفْعِ مَا طَرَأَ مِنْ
خَطْبٍ أَوْ حُدُثٍ مِنْ خَرَقٍ فَإِنَّ لِلْمَلِكِ فَنُونًَا لَا تَرْتَقِبُ
وَاللِّزْمَانُ جَوَادِثٌ لَا تَحْتَسِبُ
وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ
أَنْ يَقْصُرَ الدَّخْلُ عَنِ الْخَرَجِ
فَهُوَ الْمَلِكُ الْمَعْتَلُ وَالتَّقْدِيرُ الْمَخْتَلُ لِأَنَّ السُّلْطَانَ

بِفَضْلِ الْقُدْرَةِ يَتَوَصَّلُ إِلَى كِفَايَتِهِ كَيْفَ قَدَرَ فِتَاوُلَ مَا
وَجِبَ وَيُطَالِبُ بِمَا لَا يَجِبُ وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْعُدُولِ
عَنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَقَوَانِينِ السِّيَاسَةِ إِلَى حَرْفِ يَصِلُ بِهِ
إِلَى حَاجَتِهِ وَيُظْفِرُ بِإِرَادَتِهِ فَيَهْلِكُ مَعَهُ الرِّعَايَا وَيُنْبَسِطُ
عَلَيْهِ الْأَجْنَادُ وَتَدْعُوهُمْ الْحَاجَةُ إِلَى مِثْلِ مَا دَعَتْهُ فَلَا
يُمْكِنُ قَبْضُهُمْ عَنِ التَّسْلُطِ وَقَدْ تَسَلَطَ وَلَا مَنَعَهُمْ مِنَ
الْفَسَادِ وَقَدْ أَفْسَدَ

فَإِنْ اسْتَدْرَكَ أَمْرَهُ بِالتَّقْنَعِ وَسَاعَدَهُ أَجْنَادُهُ عَلَى
الْاِقْتِصَادِ وَإِلَّا فَالْيَ عَطِبَ مَا يُؤُولُ الْفَسَادِ
وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ

أَنْ يَتَكَافَأَ الدَّخْلُ وَالخُرْجُ حَتَّى يَعْتَدِلَ وَلَا يَفْضِلُ وَلَا
يَقْصُرُ فَيَكُونُ الْمَلِكُ فِي زَمَانِ السَّلْمِ مُسْتَقِيلاً وَفِي
زَمَانِ الْفِتْوَقِ وَالْحَوَادِثِ مُخْتِلاً فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنَ
الزَّمَانِينَ حُكْمُهُ
فَإِنْ سَاعَدَهُ الْقِصَاءُ بِدَوَامِ السَّلْمِ كَانَ عَلَى

(1/179)

دَعَتْهُ وَاسْتِقَامَتُهُ وَإِنْ تَجَرَّكَتْ بِهِ النُّوَابِثُ كَدَهُ الْاِجْتِهَادِ
وَتَلَمَّهُ الْأَعْوَانُ فَيَجْعَلُ الْمَلِكُ ذَخِيرَةً نَوَابِثِهِ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْاِحْسَانَ إِلَى رَعِيَّتِهِ وَتَحْكِيمَ الْعَدْلِ فِي
سِيَاسَتِهِ لِيَكُونَ بِالرَّعِيَةِ مُسْتَكْتَرًا وَبِالْعَدْلِ مُسْتَمْتِرًا

(1/180)

الْفَصْلُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ أَصْلُ مَا تَبْنَى عَلَيْهِ السِّيَاسَةُ
الْعَادِلَةُ

وَأَصْلُ مَا تَبْنَى عَلَيْهِ السِّيَاسَةُ الْعَادِلَةُ فِي سِيرَةِ الرَّعِيَةِ
بَعْدَ حِرَاسَتِهِ الدِّينِ وَتَخْيِيرِ الْأَعْوَانِ أَرْبَعَةٌ
الرَّغْبَةُ

وَالرَّهْبَةُ
39 - أ

وَالْاِنْصَافُ

وَالْاِنْتِصَافُ

فَأَمَّا الرَّغْبَةُ

فَتَدْعُو إِلَى التَّالْفِ وَحَسَنِ الطَّاعَةِ وَتَبْعَثُ عَلَى

الإشفاق وبذل النصيحة وذلك من أقوى الأسباب في
حراسة المملكة
فإن قبضها عنهم زال حكمها معهم وتصنعوا بالطاعة
تربصا للدوائر وسارعوا إلى المعصية عند هجوم
النواب فهو منهم بين نفاق وإن ساتروه وبين شقاق
وإن جأهروه ولا خير في ما تردد بين نفاق وشقاق
وقال أبرويز
أجهل الناس من يعتمد في أموره على من لا يأمل
خيره ولا يأمن شره
وأما الرهبة
فتمنع خلاف ذوي العناد وتحسم سعي أهل الفساد
حذرا من

(1/181)

السطوة وإشفاقا من المؤاخدة وذلك أقوى الأسباب
في تهذيب المملكة
فإن زالت عنهم زال حكمها معهم فلان واشتدوا وهان
وأعتزوا فاستسهلوا معصيته واستقلوا طاعته وصارت
أوامره فيهم لغوا وزواجه لها وقد قيل
من إمارات الجد حسن الجد
وإذا جمع بين الرعبة والرهبة قادهم الرجاء إلى طاعته
وصدهم الخوف عن معصيته وانبسط فيهم الأمل وأكثر
منهم الوجلي فعز سلطانه واستقام اعوانه
قال بعض الحكماء
من أعرض عن الجذر والاحتراس وبني أمره على غير
أساس زال عنه العز واستولى عليه العجز
وأما الإنصاف
فهو عادل يفصل بين الحق والباطل ويستقيم به حال
الرعية وتنتظم به أمور المملكة فلا ثبات لدولة لا
يتناصف أهلها ويغلب جورها على عدلها فإن الندرة من
الجور تؤثر فكيف به إذا أكثر

(1/182)

ولو لم يتناصف أهل الفساد لما تم لهم فعل الفساد
فكيف بملك قد استرعاه الله صلاح عباده ووكل إليه

عَمَارَةٌ بِلَادِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَلْ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالتَّعَاطُفِ
وَمَزَجَتْ 39 بَ فِيهِ الْأَهْوَاءَ بِالْخُرْفِ وَتَحَكَّمَتِ الْقُوَّةُ فِي
مَنْعِ الْحَقِّ أَنْ لَا يُوفَى وَفِي إِخْدَاطٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ
يَسْتَوْفَى وَتَهَارِجِ النَّاسِ فِيهَا بِالتَّغَالِبِ وَتَمَازُجِهَا
بِالتَّطَاوُلِ وَالتَّيَغَاضِبِ هَلْ يَقْتَرِبُ بِهَذَا الْمَلِكُ وَقَدْ
تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْأَصُولُ بِهِ صَلَاحٌ كَلَّا لَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ حَقًّا
وَالتَّفْسَادُ صَلَاحًا وَقَدْ قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ
إِذَا رَغِبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ رَغِبَتِ الرَّعِيَّةُ عَنِ الطَّاعَةِ
قَالَ الْإِسْكَنْدَرُ لِحُكَمَاءِ الْهِنْدِ
أَيُّمَا أَفْضَلَ الْعَدْلُ أَمْ الشَّجَاعَةُ
قَالُوا
إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَدْلُ اسْتَعْنَى عَنِ الشَّجَاعَةِ

(1/183)

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
الْمَلِكُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ
فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ فِي ذَلِكَ
(عَلَيْكَ بِالْعَدْلِ إِنْ وُلِيتَ مَمْلَكَةً ... وَآخِذْ مِنَ الْجَوْرِ فِيهَا
غَايَةَ الْحَذَرِ)
(فَالْمَلِكُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ الْبَهِيمِ وَلَا ... يَبْقَى مَعَ
الْجَوْرِ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضْرٍ)
وَلَا يَنْقُضُ هَذَا الْقَوْلُ مَا قَدِمْتَاهُ مِنْ اعْتِبَارِ الدِّينِ فِي
قَوَاعِدِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْكُفْرَ تَدِينُ بِبَاطِلٍ وَالْإِيمَانَ تَدِينُ
بِحَقٍّ وَكِلَاهُمَا دِينٌ مُعْتَقَدٌ وَإِنْ صَحَّ أَحَدُهُمَا وَبَطَلَ الْآخَرُ
وَرُبَّمَا ظَنَّ مَنْ تَسَلَّطَ بِالسُّطُوَّةِ مِنَ الْوُلَاةِ أَنَّهُ بِالْجَوْرِ
أَقْدَرُ وَأَقْهَرُ وَأَنَّ أَمْوَالَهُ بِالْحَيْفِ أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ وَيَخْفَى عَنْهُ
أَنَّ الْجَوْرَ مُسْتَأْصِلٌ يَقْطَعُ قَلِيلٌ بِاطْلِهِ كَثِيرَ الْحَقِّ فِي
الْأَجْلِ ثُمَّ إِلَى زَوَالِ الْوَالِ يَكُونُ الْمَالُ فَقَدْ قِيلَ فِي حُكْمِ
الْفَرِيسِيِّ
سِتَّةَ أَشْيَاءَ لَا ثَبَاتَ لَهَا

(1/184)

ظُلُّ الْعَمَامِ وَخَلَةُ الْأَشْرَارِ وَعِشْرَةَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ
الْكَاذِبِ وَالسُّلْطَانَ الْجَائِرِ وَالْمَالَ الْكَثِيرَ
وَقَالُوا

إِنَّ الْجورَ يرفعُ نَفْسِهِ
وَعِلَّةُ هَذَا صَحِيحَةٌ لِأَنَّ الْجورَ مَدْرَسَةٌ وَلَا يَبْقَى مَعَ
الْبَدْرَسِ مَا يَتَوَجَّهُ الْجورُ إِلَيْهِ وَالْعَدْلُ تَابَتْ الْأَصُولُ نَامِي
الْفُرُوعِ مَكِينِ الْقَوَانِينِ فَهُوَ كَالْغَرَسِ فِي الْأَرْضِ يَعْلُو
شَجَرَهُ وَيَتَوَالِي ثَمَرَهُ وَالْجورُ 40 أَمْسَاصِلٌ لَمَا أَنْشَأَهُ
الْعَدْلُ فَلَا يَدْعُ لَهُ أَصْلًا تَابِتًا وَلَا فِرْعًا نَابِتًا

(1/185)

ثُمَّ الْإِنْصَافِ اسْتِثْمَارِ وَالْعَدْلِ اسْتِكْثَارِ فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ
بِالْإِنْصَافِ مَسْتِثْمَرًا وَبِالْعَدْلِ مَسْتَكْثَرًا
وَمَا نَقَصَ مَلِكٌ مِنْ إِنْصَافٍ وَلَا جَاهٌ مِنْ إِسْعَافٍ وَهَمَا
بِالْمَزِيدِ أَجْدَرُ
وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فِي الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ
وَلَيْسَ يَخْرُجَانِ بِهَذَا الْفَرْقِ مِنَ الْإِسْتِثْرَاكِ فِي الْحَقِّ كَمَا
أَنْ يَمْتَلِهُ يَكُونُ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْجورِ وَالْحَيْفِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ
الْإِسْتِثْرَاكِ فِي الْبَاطِلِ
وَقَدْ قِيلَ
مَنْ عَدَلَ فِي سُلْطَانِهِ اسْتَغْنَى عَنِ أَعْوَانِهِ
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى
الْخِرَاجُ عَمُودُ الْمَلِكِ وَمَا اسْتَغْرَزَ الْمَالُ بِمِثْلِ الْعَدْلِ وَمَا
اسْتَنْزَرَ بِمِثْلِ الْجورِ

(1/186)

وَأَمَّا الْإِنْصَافُ
فَهُوَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَاسْتِخْرَاجُهَا بِالْأَيْدِي
الْعَادِلَةِ فَإِنَّ فِيهِ قِوَامَ الْمَلِكِ وَتَوْفِيرَ أَمْوَالِهِ وَظُهُورَ
عِزِّهِ وَتَشْيِيدَ قِوَامِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَدْلِ تَرْكُ مَالٍ مِنْ
وَجْهَةٍ وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهَةٍ بَلْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَدْلٌ لَا
اسْتِغْنَاءَ لِلْمَلِكِ إِلَّا بِهِمَا
وَكَمَا أَنَّ الْإِنْصَافَ عَدْلٌ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ وَلَمَّا كَانَ
الْحَيْفُ فِي حُقُوقِ الرِّعِيَةِ قَبِيحًا كَانَ الْإِنْصَافُ فِي حُقُوقِ
الْمَلِكِ أَقْبَحَ لِأَنَّ يَدَهُ أَعْلَى وَنَفْعَ مَالِهِ أَعْمُ
وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِعِزِّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَهَاءِ مَلِكِهِ
وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِإِهْمَالِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ سِيَاسَتِهِ
وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِتَرْكِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَبْذِيرِهِ وَسُرْفِهِ إِلَّا أَنْ

يكون عفوا لموجب يُنْدب إِلَى مثله لَا يخرج عَن قانون
السياسة وَهُوَ مِنْهَا وَلَيْسَ بِعام فيلام
فَإِذَا ذَهَبَتِ الْأَمْوَالُ أَمْوَالِ الْمَلِكِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ
الْقَاطِعَةِ لِمَوَادِهِ زَالَ عَنْهُ الرَّجَاءُ وَاشْتَدَّ فِيهِ الطَّمَعُ
وَصَارَ عَلَى شِفَا جَرَفٍ إِنْ صَدَعَهُ خَطْبٌ أَوْ قَارِعَهُ 40 ب
ضد فتلجئه الْخَوَادِثِ إِذَا تَرَكَ مَا يَسْتَحِقُّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا
لَا يَسْتَحِقُّ فَيَصِيرُ فِي التُّرْكِ جَائِرًا عَلَى مَلِكِهِ

(1/187)

وَفِي الْأَخْذِ جَائِرًا عَلَى رَعِيَّتِهِ فَلَا يَنْفَكُ فِي الْحَالِينَ مِنْ
أَنْ يَكُونَ خَاطِئًا مَلُومًا وَجَائِرًا مَذْمُومًا
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
لَا يَسْتَعْنِي الْمَلِكُ عَنِ الْكِفَاةِ وَلَا الْكِفَاةُ عَنِ الْإِفْضَالِ
وَالْإِفْضَالُ عَنِ الْمَادَّةِ وَلَا الْمَادَّةُ عَنِ الْعَدْلِ
فَالْمَلِكُ يَغْيِرُ الْكِفَاةَ مَخْتَلًا وَالْكَفَاةُ يَغْيِرُ الْإِفْضَالَ
مُسْلَطُونَ وَالْإِفْضَالُ يَغْيِرُ الْمَادَّةَ مُنْقَطِعًا وَإِنَّمَا يُقِيمُ
الْمَوَادَّ تَسْلِيطَ الْعَدْلِ وَفِي تَسْلِيطِ الْعَدْلِ حَيَاةُ الدُّنْيَا
وَبِهَاءِ الْمَلِكِ
وَفِي هَذَا التَّنْزِيلِ تَعْلِيلٌ لِلْعَدْلِ فَإِنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَلِكِ

(1/188)

فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ صِلَاحًا كَانَ الْجَوْرُ عِلَّةً وَجُودَهُ وَلَا قِسِيًّا
كَانَ الْعَدْلُ عِلَّةً ظُهُورُهُ وَإِنَّمَا تَجْتَذِبُ الْعِلَلُ إِلَى الْأَصُولِ
نظائرها
شُرُوطُ اسْتِقَامَةِ الْمَلِكِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ
وَلِاسْتِقَامَةِ الْمَلِكِ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطُ
أَحَدُهَا
أَنْ يَقِفَ مِنْهَا عَلَى الْحَدِّ الْمَقْضُودِ وَيَنْتَهِيَ فِيهَا إِلَى
الْعَرَفِ الْمَعْهُودِ
فَإِنْ تَجَاوَزَ فِيهَا مُسْرِفًا أَوْ مَقْصِرًا كَانَ بِاللُّومِ جَدِيرًا
فَإِنَّ الرِّيَاةَ فِي الرِّغْبَةِ صَرَعٌ وَالرِّيَاةَ فِي الرِّهْبَةِ
سِلَاطَةٌ وَكَذَلِكَ التَّقْضَانُ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى صَدَمِهِمَا
وَالثَّانِي
أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا يَعْدِلُ بِالرِّغْبَةِ إِلَى
مَوْضِعِ الرِّهْبَةِ وَلَا يَسْتَعْمِلُ الرِّهْبَةَ فِي مَوْضِعِ الرِّغْبَةِ

فَيَصِيرُ تَارِكًا لِلرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَقَدْ تَكَلَّفَ عِنَاءَ صَاعَتِ
مِغَارِمِهِ وَبَطَلَتْ مِغَانِمَهُ فَهُوَ كَأَكْلِ الطَّعَامِ مِنَ الطَّمَأِ
وَشَارِبِ الْمَاءِ مِنَ الْمِجَاعَةِ لَا يِرْتَوِي بِمَا أَكَلَ وَلَا يَشْبَعُ
بِمَا شَرِبَ شَرِبَ

(1/189)

ثُمَّ هُوَ عَلَى وَجَلٍ مِنْ صَرَرِهِ وَحَذَرٍ مِنْ خَطَرِهِ وَقَدْ
أَحْسَنَ الْمُتَنَبِّي فِي قَوْلِهِ
(وَوَضِعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالْعَلَى ... 41 أَمْضِرُ
كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى) // مِنَ الطُّوَيْلِ //
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
مِنْ سَكَرَاتِ السُّلْطَانِ الرَّضَا عَنْ بَعْضٍ مِنْ يَسْتَوْجِبُ
السُّخْطَ وَالسُّخْطَ عَلَى بَعْضٍ مِنْ يَسْتَحِقُّ الرَّضَا

(1/190)

وَالثَّالِثُ
أَنْ يَتَرَجَى لَهَا زَمَانُهَا وَيَتَوَقَّعُ إِبَانَهَا حَتَّى لَا تَضِيْعَ الرَّغْبَةُ
وَالرَّهْبَةُ إِنْ قَدِمَهُمَا وَلَا يَقْرَبَانِ أَنْ آخِرَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ
الشَّيْءُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ كَصِلَاحِ الْمَرَضِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ لَا
يَقَعُ مِنَ الْإِتِّقَاعِ مَوْقِعًا وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ إِلَّا ضَائِعًا
وَقَدْ قِيلَ
مِنْ آخِرِ الْعَمَلِ عَنْ وَقْتِهِ فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قَوْتِهِ
وَلَيْسِيرِ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ
وَرُبَّمَا ضُرَّ كَمَا يَسْتَضِرُّ بِالدَّوَاءِ فِي الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ
تَافِعًا فِي الْمَرَضِ
وَإِذَا صَادَفَ بِالرَّغْبَةِ زَمَانُهَا وَوَافَقَ بِالرَّهْبَةِ أَوَانُهَا سَعِدَ
بِحِزْمِهِ وَحَظِي بِعِزْمِهِ وَطَبِقَ مِفَاضِلُ أَغْرَاضِهِ وَبَلَغَ كُنْهَ
مُرَادِهِ

(1/191)

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ تَهْذِيبُ الْأَعْوَانِ وَالْحَاشِيَةِ

سِيَّاسَةُ الْمَلِكِ بِالْأَعْوَانِ وَالْحَاشِيَةِ

وليعلم الملك أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهديب
 أعوانه وحاشيته لأنه لا يقدر على مُباشرة الأمور
 بنفسه وإنما يستنيب فيها الكفاة من أصحابه لأن
 سياسات الملوك مفضورة في مباشرتهم لها على
 أمرين
 أحدهما تدير أمور الجمهور بأرائهم
 والثاني استنابة الكفاة في تنفيذها على أوامره
 وما سوى ذلك فالأعوان هم كفلاء مباشرتها وزعماء
 القيام بأعوامها
 وقد شبه المتقدمون السائس المُدبر للمملكة في
 السلم والحرب بالطبيب المُدبر للجسد في حفظ
 الصحة وعلاج الأمراض اليدين في بطشيهما بالجند
 والأعوان والرجلين بالكراع 41 ب والطهر والعينين
 بالجاب والحرس والأذنين بأصحاب البريد والأخبار
 واللسان في نطقه بالوزراء والكتاب والأعضاء
 المُجاورة في القلب بحاشية الملك على طبقاتهم في
 القرب والبعد
 وحاجة الخاصة للعامة في الاستخدام كحاجة الأعضاء
 الشريفة إلى التي ليست بشريفة لأن بعض الأمور
 لبعض سبب وعوام الناس لخواصهم عدة ويكل صنف
 منهم إلى الآخر حاجة

(1/192)

وإذا كان أعوانه منه بمنزلة أعضائه التي لا قوام للجسد
 إلا بها ولا يقدر على التصرف إلا بصحتها واستقامتها
 وجب عليه تقويم عوجهم وإصلاح فاسدهم ليستقيموا
 فيستقيم الملك بهم كما لا تستقيم أفعاله إلا
 باستقامة أعضائه من جسده
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (العينان دليان والأذنان قمعان واللسان ترجمان
 واليدين جتاخان والكبد رجمة والطحال ضحك والرئة
 نفس والكليتان مكر والقلب ملك فإذا صلح الملك
 صلحت رعيته وإذا فسد الملك فسدت رعيته)
 فتشابهت أعضاؤه في حق نفسه بحواشيه في حق
 ملكه ومن لم يستقم منهم من عوجه بعد التقويم ولا
 كف عن زيغة بعد التهديب كان إبعاده منهم أسلم لبقية
 أعوانه كالسلع التي تقطع من الجسد

قَالَ أَبْرُويز
مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى كِفَاةِ السُّوءِ لَمْ يَخْلُ مِنْ رَأْيِ فَاسِدٍ
وَظَنِّ كَاذِبٍ وَعَدُوِّ غَالِبٍ

(1/193)

أَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ أَمْرُهُ فِي اخْتِيَارِهِمْ
وَأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ أَمْرُهُ فِي اخْتِيَارِ أَعْوَانِهِ
وَكَفَاتِهِ أَنْ يَخْتَبِرَ أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ وَيَسْبِرَ جَمِيعَ خَاشِيَتِهِ
بِتَصْفِحِ عُقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَمَعْرِفَةِ هَمَمِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ
حَتَّى يَعْرِفَ بِهِ 42 أَبَاطِنَ سَرَائِرِهِمْ وَمَا يَلَائِمُ كَامِنَ
شِيمِهِمْ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ طِبَاعَهُمْ مُخْتَلِفَةً وَهَمَمَهُمْ مُتَبَايِنَةً
وَمَنْعَهُمْ مُتَفَاوِضَةً
وَقَدْ قِيلَ
الهِمَّةُ رَأْسُ الْجِدِّ
فَيُضْرَفُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ فَمَا طَبِعَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقٍ
وَتَكَامَلَتْ فِيهِمُ الْآلَةُ وَتَخَصَّصَتْ بِهِ مِنْ هِمَّةٍ فَهِيَ أَحْوَالُ
ثَلَاثٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي كُلِّ مُسْتَكْفٍ وَهِيَ
الْخَلْقُ وَالْكَفَايَةُ وَالهِمَّةُ
فَلَا يُعْطَى أَحَدُهُمْ مَنْزِلَةً لَا يَسْتَحِقُّهَا لِتَقْصُورِ أَوْ خَلَلِ وَلَا
يَسْتَكْفِيهِ أَمْرٌ وَلَا يَنْهَضُ بِهَا لِعِجْزٍ أَوْ فَشَلٍ فَإِنَّهُمْ
أَلَاتُ الْمَلِكِ فَإِذَا اخْتَلَّتْ كَانَ تَأْثِيرُهَا مُخْتَلِفًا وَفِعْلُهَا مُعْتَلًا

(1/194)

قِيلَ لِبِزْرِ جَمْهَرٍ
كَيْفَ اضْطَرَبَتْ أُمُورُ آلِ سَاسَانَ وَفِيهِمْ مِثْلُكَ
قَالَ
لَأَنْهُمْ اسْتَعَانُوا بِأَصَاغِرِ الْعَمَّالِ عَلَى أَكْبَارِ الْأَعْمَالِ فَآلُ
أَمْرِهِمْ إِلَى مَا آلُ
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
مَنْ اسْتَعَانَ بِأَصَاغِرِ رِجَالِهِ عَلَى أَكْبَارِ أَعْمَالِهِ فَقَدْ ضَيَعَ
الْعَمَلَ وَأَوْقَعَ الْخَلَلَ
وَقِيلَ
مَنْ اسْتَوَزَرَ غَيْرَ كَافٍ خَاطَرَ بِمَلِكِهِ وَمَنْ اسْتَشَارَ غَيْرَ
أَمِينٍ أَعَانَ عَلَى هَلِكِهِ وَمَنْ أَسْرَأَ إِلَى غَيْرِ ثِقَّةٍ ضَيَعَ سِرَّهُ
وَمَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ مُسْتَقْلٍ أَفْسَدَ أَمْرَهُ وَمَنْ ضَيَعَ عَاقِلًا

دلّ على ضعف عقله ومن اضطلع جاهلاً أعرب عن
فرط جهله

(1/195)

قَالَ عبيد الله بن عبد الله بن طاهر
(لَا بُدَّ لِلشَّاةِ مِنْ رَاعٍ يَدْبِرُهَا ... فَكَيْفَ بِالنَّاسِ إِنْ كَانُوا
بِلَا وَآلِ)
(وَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْأَذْنَابِ أَمْرُهُمْ ... دُونَ الرُّؤُوسِ فَهَمْ
فِي خَالِ إِهْمَالٍ) // مِنَ الْبَسِيطِ //
وكما أنه لا يزيد أحدهم على قدر استحقاقه فكذلك لا
ينقصه عن المنزلة التي يستحقها بكفايته ويستوجبها
بكمال آتته ويترقى إليها بعلو همته فتضاع كفايته
وتبطل 42 ب آتته فيصير لأنفه من عمله متهاونا
وباستقلاله واحتقاره متوانيا فيختل العمل بكماله كما
اختل عمل العاجز بنقصه فيصير الكمال فيه نقصا في
عمله والكفاية فيه عجزا في نظره
وَإِذَا وَافَقَ بِهِمْ قَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِمْ فَصَرَفَ أَكْبَرَ الْعَمَالِ
فِي أَكْبَرِ الْأَعْمَالِ وَأَصَاغَرَهُمْ فِي أَصَاغَرِهَا اسْتَقَلَّتْ
أَعْمَالُهُ وَاسْتَقَامَ عَمَلُهُ
وَإِنْ خَالَفَ فَالْخُلَلُ بِالْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ وَكِلَاهُمَا بِالْعَمَلِ مُضِرٌّ
وبالسياسة معر
وتدبير هذا على امتيازه حتى يوافق قدر استحقاقه
صعب إلا على من كان صائب الفكرة حسن الفطنة
صادق الفراسة ثم ساعده القضاة في تقديره وأعان
التوفيق في تدبيره وإن كان تقدير الحظوظ بحسب
القضائل متعذرا وإنما هي أقسام جرّها قدر محتوم
وساقها حظ مقسوم
قَالَ بزرجمهر
يجب للعاقل أن لا يجزع من جفاء الولاة وتقديمهم
الجهال عليه

(1/196)

إِذَا كَانَتْ الْأَقْسَامُ لَمْ تُوَضَّعْ عَلَى قَدْرِ الْأَخْطَارِ وَإِنْ حَكَمَ
الدُّنْيَا أَنْ لَا تُعْطَى أَحَدًا مَا يَسْتَحِقُّهُ لَكِنْ تَزِيدُهُ أَوْ تَنْقُصُهُ
وليحذر الملك تولى أحد بشفاعة شفيع أو لرعاية حُرمة

إذا لم يكن مضطلعا بثقل ما ولي ولا ناهضا بعبء ما
أستكفي فيختل العمل لعجز عامله ويفتضح العامل
باننتشار عمله فيصير الجزم بهما مضاعفا والهوى فيهما
مطاعا وليقض حقوق الخزمة بأمواله في معونتهم
وتقريبهم ومنزلتهم ففيهما حفاظ وأجزاء وقد سلمت
أعماله من خلل العجز وضياع التصدير
قال بعض الحكماء
من قلد لذي الرغاية تدم
ومن قلد لذي الكفاية سلم
قيل في 43 أحكم الفرس

(1/197)

لا تستكفين مخدوعا عن عقله والمخدوع من بلغ به
قدرا لا يستحقه أو أثيب ثوابا لا يستوجه
وعلى هذا الاعتبار لا يورث الأبناء منازل الآباء إذا لم
يتناسبوا في الطباع كما لا يرث الأشرار مراتب الأخيار
ولا يستعمل في الكتبة من كان أبوه كاتباً إذ كان هو
غير كاتب
فإن أحب مكافأة واحد من هؤلاء لحقوق آبائهم كافاه
بما قدمناه من المال والتقريب دون الولاية والتقليد
ليكون قاضيا لحقوقهم بماله ولا يكون قاضيا
لحقوقهم بملكه
حكى أنه كان على باب كسرى ساجة عليها مكتوب
العمل للكفاة وقضاء الحقوق على بيوت الأموال
ومن رآه قد تصدى للمعالي وليس من أهلها وقد
تداول للرتب ولم يوهل لها فلا بأس باستكفائه إذ كان
على ما تصدى له مطبوعا ولما

(1/198)

تداول له مستحقا إذا نهزته الهمة وساعدته الآلة فلا
سبيل إلى نجباء الأولاد نجباء على الأبدي وقد قيل
من قاتنه حسب نفسه لم ينفعه حسب أبيه
وعير رجل سقراط بنسبه فقال سقراط
نسبك إليك أنتهي ونسبي مني ابتدا
قال أبو تمام الطائي

(إِذَا مَا بَشِئْتُ حَسْنَ الْعِلْمِ ... مِنْكَ بِصَالِحِ الْأَدَبِ)
(فَمِمَّنْ بَشِئْتُ كُنْ فَلَقَدْ ... فَلَحْتُ بِأَكْرَمِ النَّسَبِ)
(فَنَفْسُكَ قَطًّا أَصْلَحَهَا ... وَدَعَيْتَنِي مِنْ قَدِيمِ أَبِي) // مِنْ
الوَافِرِ //

وَحَكِي فِي سِيرَةِ الْأَكَاسِرَةِ أَنْ بَعْضَ مُلُوكِهِمْ مَرَّ بِغُلَامٍ
يَسُوقُ حِمَارًا غَيْرَ مَنِيعٍ وَهُوَ يَعْنِفُ عَلَيْهِ بِالسُّوقِ فَقَالَ
بِأَغْلَامِ أَرْفَقَ بِهِ
فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ فِي الرَّفْقِ بِهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ وَفِي الْعَنْفِ
بِهِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ

(1/199)

قَالَ 43 بَ وَمَا فِي الرَّفْقِ بِهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ
قَالَ يَطُولُ طَرِيقَهُ وَيَشْتَدُّ جُوعَهُ
قَالَ وَمَا فِي الْعَنْفِ مِنَ الْإِحْسَانِ
قَالَ يَخْفَى حَمَلُهُ وَيَطُولُ أَكْلُهُ
فَأَعْجَبَ الْمَلِكُ بِكَلَامِهِ
قَالَ قَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ
قَالَ رِزْقَ مَقْدُورٍ وَوَاهِبَ مَا جُورٍ
قَالَ وَقَدْ أَمَرْتُ بِإِثْبَاتِ اسْمِكَ فِي حَشْمِي
قَالَ كَفَيْتَ مَوْوَنَةً وَرَزَقْتَ مَعُونَةَ
قَالَ وَلَوْلَا أَنَّكَ حَدَثَ السِّنَّ لَأَسْتَوَزَرْتُكَ
قَالَ لَنْ يَغْدُمَ الْفَضْلُ مِنْ رِزْقِ الْعَدْلِ
قَالَ فَهَلْ تَصْلِحُ ذَلِكَ
قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ بَعْدَ التَّجْرِبَةِ وَلَا يَعْرِفُ
الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ حَتَّى يَبْلُوَهَا
فَأَسْتَوَزَرَهُ فَوَجَدَهُ ذَا رَأْيٍ صَلِيبٍ وَفَهْمٍ رَحِيبٍ وَمَشُورَةٍ
تَقَعُ مَوَاقِعَ التَّوْفِيقِ
وَلِئَلَّا مَا يَتَكَامَلُ لِلْمَلِكِ الظُّفْرُ بِكَفَاةِ أَعْمَالِهِ لِكَثْرَةِ
الْأَعْمَالِ وَقِلَّةِ الْكِفَاةِ

(1/200)

فَإِذَا ظَفَرَ بِذِي الْكِفَايَةِ لِمَنْصِبٍ اِعْتَمَدَهَا وَلَمْ يَعْمَلْهَا
وَأَنْ اسْتَعْنَى فِي الْحَالِ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَتَى يَخْتِاجُ
إِلَيْهَا لِيَكُونَ ذُخْرًا لِحَاجَتِهِ وَمَعْدًا لَطَوَارِقِهِ كَمَا لَا يَضِيعُ
أَمْوَالُهُ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَيَعْدُهَا ذُخْرًا لِلْحَاجَةِ وَالْكَفَاةِ

أَعُوزُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْوَالِ أَوْجَدُ مِنَ الْكِفَاةِ وَبِهِمْ
تَجْتَذِبُ الْأَمْوَالُ وَتَسْتَجِرُ الْأَعْمَالُ وَإِنْ تَرَادَ الْأَعْمَالُ
لِلْكَفَاةِ دُونَ النَّسَبِ وَإِنْ كَانَتْ الْكِفَاةُ هِيَ النَّسَبِ
وَحَسَبَ صَاحِبُهَا مَا يَبْلُغُ بِهَا إِذَا سَاعَدَهُ الْجَدُّ وَإِنْ كَانَتْ
الْكَفَاةُ مِنَ الْجَدِّ

قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحُكْمِ

مِنْ عَلَامَةِ الْإِقْبَالِ اصْطِنَاعَ الرَّجَالِ

وَإِنْ نَفَرَتِ النَّفُوسُ مِنْ هُجُومِ رَتْبَتِهِ وَلَمْ تَدْعُنِ بِالانْقِيَادِ
لِطَاعَتِهِ وَطَنَتْ لَهُ النَّفُوسُ بِتَدْرِيجِهِ فِيهَا إِلَى رُتْبَةٍ بَعْدَ
رُتْبَةٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْكِفَاةِ مِنْ أَقْرَبِ مَرَاقِبِهَا فَلَا تَنْفِرُ
مِنْهُ النَّفُوسُ إِذَا 44 أَرَقَاهَا وَلَا تَقِفُ عَنِ الطَّاعَةِ لَهُ إِذَا
عَلَاهَا لِيَكُونَ عَلَى عَمَلِهِ مَعَانَا وَالْعَمَلُ بِتَدْرِيجِهِ فِيهِ
مِصَانَا فَمَا أَحَدٌ يَحْمُ إِلَّا عَنِ غَمَضٍ وَلَا أَرْيَفُ إِلَّا عَنِ
خَفْضٍ وَلَا يَقْدَمُ إِلَّا مِنْ تَأْخِيرٍ وَلَا كَمَلُ إِلَّا عَنِ تَقْصِيرٍ
وَمَنْ خَبَرَ الزَّمَانَ لَمْ يَسْتَجْهَلْ أَخْبَارَهُ وَلَمْ يَسْتَهْوَلْ
أَثَارَهُ

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(النَّاسُ بِأَزْمَتِهِمْ أَشْبَهُ)

(1/201)

مَنْ يَتَفَقَّدُهُمُ الْمَلِكُ مِنْ أَعْوَانِهِ
وَبِالْمَلِكِ أَشَدُّ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَتَفَقَّدَ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ لَا
يَسْتَعْنِي عَنْ تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ عِمَادُ مَمْلَكَتِهِ
وَقَوَاعِدُ دَوْلَتِهِ لِيَسْتَكْفِيَهُمْ وَهُوَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ سِدَادِهِمْ
وَأَمَانَتِهِمْ وَيَسْتَعْمَلُهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِكِفَايَتِهِمْ وَشَهَامَتِهِمْ
فَالطَّبِيقَةُ الْأُولَى الْوُزَرَاءُ
لَأَنَّهُمْ خَلْفَاؤُهُ فِي سُلْطَانِهِ وَسَفْرَاؤُهُ فِي أَعْوَانِهِ
وَشُرَكَاءُهُ فِي تَدْبِيرِهِ وَأَمْنَاؤُهُ عَلَى أَسْرَارِهِ
ثُمَّ لَهُمْ مِزِيَّةُ الْإِسْتِيْلَاءِ وَالتَّفْوِيضِ لِأَنَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
تُظْهِرُ أَقْوَالَهِ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ تُصَدِّرُ أَفْعَالَهُ
فَإِذَا بَاشَرُوا عَنْهُ الْأُمُورَ عَادَ عَلَيْهِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا وَكَانَ لَهُ
تَفْعَلُهَا وَضَرُّهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ صَفْوُهَا وَكُدْرُهَا فَإِنْ أَحْسَنُوا
نَسَبَ إِلَيْهِ إِحْسَانَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا أَضْيَفَتْ إِلَيْهِ مَسَاوِيَهُمْ
فَيُصِيرُ بِإِحْسَانِهِمْ مَحْمُودًا وَبِإِسَاءَتِهِمْ مَذْمُومًا
وَبِسِدَادِهِمْ مَشْكُورًا وَبِالتَّوَانُهِمْ مَوْتُورًا يَخْفَى صَلَاحُهُ
بِفُسَادِهِمْ وَيَبْطُلُ عَدْلُهُ بِجَوْرِهِمْ وَيَقْلُ خَيْرُهُ بِشَرِّهِمْ مَعَ
عَظَمِ الصَّرْرِ الدَّاخِلِ عَلَى مَمْلَكَتِهِ

والقدح الموهن لدولته والخلل العائد على رعيته فهو
وملكه معهم على استقامة ما استقاموا وعلى اختلال
إذا فسدوا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْمَلِكِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدَقَ إِنْ نَسِيَ
ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ بِهِ 44 بَ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ
وَزِيرًا سَوَاءً إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْهَدْ)
وَوَصَى سَابُورَ بْنَ أَرْدَشِيرِ ابْنَهُ فِي عَهْدِهِ فَقَالَ
لِيَكُنْ وَزِيرُكَ مَقْبُولَ الْقَوْلِ عِنْدَكَ مَكِينُ الْمَحَلِّ مِنْ
نَفْسِكَ يَمْنَعُهُ مَكَانَهُ مِنْكَ مِنَ الصَّرَاعَةِ إِلَى غَيْرِكَ حَتَّى
تَبْعَثَهُ بِكَ إِلَى مَخْضِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَالتَّجْرِيدِ فِي مَنَابِذِهِ
عَنْ عُنْتِكَ أَوْ نَقْضِ عَهْدِ حَقِّكَ

وَذَكَرَ حُكَمَاءَ الْمَلِكِ مِنْ صِفَاتِ اخْتِبَارِهِ أَنْ يَكُونَ وَافِرَ
الْعَقْلِ سَلِيمَ الطَّبَعِ أَدِيبَ النَّفْسِ مَعْتَدِلَ الْأَخْلَاقِ
مُنَاسِبَ الْأَفْعَالِ عَالِي الْهِمَّةِ قَوِي الْمِنَّةِ سَرِيعَ الْبَدِيهَةِ
مَقْبُولَ الصُّورَةِ جَزَلَ الرَّأْيِ صَائِبَ الْفِكْرَةِ كَثِيرَ التَّجْرِبَةِ
شَدِيدَ النَّزَاهَةِ قَلِيلَ الشَّرِّ حَسَنَ التَّدْبِيرِ تَامَ الصَّنَاعَةِ

وَهَذِهِ أَوْصَافُ كَمَالٍ يَوْفُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مِنْ شَاءَ
وَيَسْعِدُ بِهَا مِنَ الْمُلُوكِ مَنْ أَحَبَّ
وَالطَّبِيقَةُ الثَّانِيَةُ الْفُضَاةُ وَالْحُكَّامُ
الَّذِينَ هُمْ مَوَازِينُ الْعَدْلِ وَتَفْوِيضُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ وَحِرَاسُ
السُّنَنِ يَاتِبَاعِهَا فِي أَحْكَامِهِمْ وَبِهِمْ يَنْتَصَفُ الْمَظْلُومُ
مِنَ الظَّالِمِ فِي رَدِّ ظُلَامَتِهِ وَالضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ فِي
اسْتِيقَافِ حَقِّهِ

فَإِنْ قَلَّ وَرَعَهُمْ وَكَثُرَ طَمَعُهُمْ فَأَمَاتُوا السُّنَةَ بِأَحْكَامِ
مَبْتَدَعَةٍ وَأَضَاعُوا الْحُقُوقَ بِأَهْوَاءِ مَتَبِعَةٍ فَكَانَ قَدْحُهُمْ
فِي الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ قَدْحِهِمْ فِي الْمَمْلَكَةِ وَإِضْرَارُهُمْ
بِالْمَمْلَكَةِ فِي إِبْطَالِ الْعَدْلِ أَعْظَمَ مِنْ إِضْرَارِهِمْ
بِالْمَتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِمْ فِي إِبْطَالِ الْحَقِّ

وَقَدْ قِيلَ
مَنْ أَقْبَحَ الْأَشْيَاءِ سَخْفُ الْفُضَاةِ وَظُلْمُ الْوُلَاةِ
وَقَالَ أَنُوشِرَوَانُ

مَا عَدَلَ مِنْ جَارَتِ قُضَاتِهِ وَلَا صَلَحَ مِنْ قَسَدَتْ كِفَاتِهِ
وَالَّذِي تَفْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ فِي اخْتِيَارِهِمْ بَعْدَ الشُّرُوطِ
الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِمْ بِالشَّرْعِ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حَسَنَ الْعَلَانِيَةِ
مَأْمُونِ السَّرِيرَةِ كَثِيرِ الْجَدِّ

(1/204)

قَلِيلُ الْهَزْلِ شَدِيدُ الْوَرَعِ قَلِيلُ الطَّمَعِ قَدْ صَرَفْتَهُ
الْقِنَاعَةَ عَنِ الصَّرَاعَةِ وَمَنْعْتَهُ النَّزَاهَةَ مِنَ الْبُشْرَةِ 45
أَوْكَفَهُ الصَّبْرَ عَنِ الضَّجْرِ وَصَدَّهُ الْعَدْلُ عَنِ الْمِيلِ
يَسْتَعِينُ بِدَرْسِهِ عَلَى عِلْمِهِ وَبِمَذَاكِرَتِهِ عَلَى فَهْمِهِ
لَطِيفُ الْفِطْنَةِ جَيِّدُ التَّصَوُّرِ مُحَابِنًا لِلشَّيْءِ بَعِيدًا مِنَ
الرَّيْبِ يَشَاوِرُ فِي مَا أَشْكَلُ وَيَتَأَنَّى فِي مَا أَعْضَلُ فَلَا مَعْدَلَ
عَمَّنْ تَكَامَلَهَا وَلَا رَعْبَةَ فِي مَنْ أَحَلَّ بِهَا
وَالطَّبِيقَةُ الثَّلَاثَةُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ
الَّذِينَ هُمْ أَرْكَانُ دَوْلَتِهِ وَحِمَاةُ مَمْلَكَتِهِ وَالذَّابُونَ عَنِ
حَرِيمِ رَعِيَّتِهِ وَالْمَالِكُونَ أَعْيُنَ أَجْنَادِهِ وَالْعَاطِفُونَ بِهِمْ
عَلَى صَدَقِ نَصْرَتِهِ وَمَوَالَاتِهِ
فَإِنْ اسْتَقَامَتْ لَهُ هَذِهِ الطَّبِيقَةُ اسْتَقَامَ لَهُ جَمِيعُ أَعْوَانِهِ
وَإِنْ اضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَسَدَ نِظَامُ تَدْبِيرِهِ مَعَ سَائِرِ أَجْنَادِهِ
لَأَنَّهُمْ إِلَى طَاعَةِ أَمْرَانِهِمْ أَسْرِعَ وَلِقَوْلِ زَعْمَائِهِمْ أَطْوَعَ
فَإِنْ خَافَ سَطْوَةَ مَنْ بِهِ يَسْطُو وَوَلَمْ يَأْمَنْ جَانِبَ مِنْ بِهِ
يَنْجُو كَانَ يَمْلِكُهُ مَغْرَرًا وَبِنَفْسِهِ مَخَاطِرًا
وَقِيلَ
إِنَّ الْوَفَاءَ لَكَ بِقَدْرِ الْجَزَاءِ مِنْكَ
وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِمُ النَّجْدَةُ وَالْحَمِيَّةُ وَالْوَفَاءُ وَالْمُودَةُ
وَأَطْوَرُ الطَّاعَةِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ لِيَكُونُوا بِطَاعَتِهِمْ مَنْقَادِينَ
وَبِالطَّاعَةِ لَهُمْ قَائِدِينَ

(1/205)

وَالطَّبِيقَةُ الرَّابِعَةُ عُمَّالُ الْخَرَاجِ
الَّذِينَ هُمْ جِبَاةُ الْأَمْوَالِ وَعِمَارُ الْأَعْمَالِ وَالْوَسَائِطُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ
فَإِنْ نَصَحُوهُ فِي أَمْوَالِهِ وَعَدَلُوا فِي أَعْمَالِهِ تَوَفَّرَتْ
خَزَائِنُهُ بِسَعَةِ الدَّخْلِ وَعَمَرَتْ بِلَادُهُ بِبَسْطِ الْعَدْلِ
وَقَدْ قِيلَ

فَصِيْلَةُ السُّلْطَانِ عِمَارَةَ الْبِلْدَانِ
وَإِنْ خَانُوهُ فِي مَا اجْتَنَبُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِ وَجَارُوا فِي مَا
تَقْلَدُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِ نَقَصَتْ مَوَادُهُ وَخَرِبَتْ بِلَادُهُ وَتَغَيَّرَ
عَلَيْهِ لِقْلُهُ دَخَلَ أَعْوَانُهُ وَأَجْنَادُهُ وَتَوْلَدَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَحَلَّ
فَسَادٍ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ 45 ب
ظَلَمَ الْعَمَّالُ ظُلْمَةَ الْأَعْمَالِ
وَحَكِي أَنْ الْمَأْمُونُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَحْضَرَ الْعَمَّالَ
فَقَبِلَهُمْ أَعْمَالَ السَّوَادِ وَاحْتَاطَ فِي الْعُقُودِ فَلَمَّا فَرَغَ
قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ فُضَّائِلِهِ فَقَالَ

(1/206)

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ دَفَعَهَا إِلَيْكَ أَمَانَةً فَلَا
تُخْرِجُهَا مِنْ يَدِكَ قِبَالَه فَقَالَ صَدِقتَ وَفَسَخَ ذَلِكَ
وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ تَقْبِلَ الْأَعْمَالَ ذَرِيْعَةً إِلَى تَحْكَمِ
الْعَمَّالِ وَتَحْكَمَهُمْ سَبَبَ لِحْرَابِ الْأَعْمَالِ
فَتَنبِهَ الْمَأْمُونُ عَلَى مُرَادِهِ وَعَمَلَ بِرَأْيِهِ
وَالْمُعْتَبَرُ فِي أَخْيَارِهِمْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِنْصَافٌ وَإِنْصَافٌ
وَعِمَارَةٌ وَخِبْرَةٌ وَنِزَاهَةٌ لِتُدْرَأَ أَمْوَالُ الرِّعِيَةِ وَتَتَوَفَّرَ
أَمْوَالُ السُّلْطَانَةِ
وَالطَّبِيقَةُ الْخَامِيسَةُ مِنْ يَسْتِخْدِمُهُمْ فِي شُؤْنِهِ الْخَاصَّةِ
وَهِيَ هُنَا طَبِيقَةُ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ بِنَفْسِهِ
غَيْرَ أَنَّهُمْ يَخْتَصُونَ بِحِرَاسَةِ نَفْسِهِ لَا بِسِيَاسَةِ مَلِكِهِ وَهُمْ
الَّذِينَ يَسْتِخْدِمُهُمْ فِي مَطْعَمِهِ

(1/207)

وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَنْ يَقْرَبُ مِنْهُ فِي خَلْوَتِهِ فَإِنَّهُمْ
حَصْنُهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَجِنَّتُهُ مِنَ الْأَسْوَاءِ
وَقَدْ اخْتَارَ حُكَمَاءُ الْمُلُوكِ أَنْ لَا يَسْتِخْدِمُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالِ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةً
إِمَّا مِنْ تَرْبِيَةِ مَعَ الْمَلِكِ وَالْفَهْمِ
وَإِمَّا مِنْ رَبَاهِ الْمَلِكِ عَلَى أَخْلَاقِهِ
وَإِمَّا مِنْ رَبِي الْمَلِكِ فِي حِجْرِهِ
فَإِنْ هُوَ لِأَهْلِ صَدَقٍ فِي مَوَالِيهِ وَنَصِيحٍ فِي خِدْمَتِهِ
وَعَلُو فِي حِفَاظِهِ وَحِيَاظَتِهِ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ

يكون إحسانه إليهم أفضل وتفضله عليهم أظهر
ويتولى فعل ذلك بنفسه ولا يكل مراعاتهم إلى غيره
كما لم يكل مراعاته إلى غيرهم حتى لا يلجئهم إلى من
يجتذب قلوبهم بتفقيته فيما يلوه ويكون من تقلبهم
على عرض ومن تنكرهم على خطر
فقد قيل في سالف الحكم 46 أ
ليس من استكره نفسه في حظك كمن كان خطه في
طاعتك
تفقدته لمن سوى هؤلاء
ثم يتفقد في من سوى هذه الطبقات بحسب منازلهم
من خدمته فقد قيل

(1/208)

من قضيت واجبه أمنت جانبه
وليكن اعتناؤه بمراعاته من استبطنه منهم أكثر
ليكونوا أخبارا مهذبين وأصفياء مأمونيين فيسلم من
مكرهم ويأمن من شرهم فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال
(ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت
له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
تعالى)
ويمنع كل أحد من أعوانه أن يتجاوز قدر رتبته أو يتعدى
إلى غير عمله فيكون بعمله منقردا وعلى رتبته
مقتصرا
وربما دل بعضهم بحظوة نالها فتخطى بها إلى غير
عمله وتجاوز بها قدر رتبته ثقة بحسن رأي الملك فيه
وتعويلا على مكانه منه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(ما هلك امرؤ عرف قدره فانتشر بجناح مهيب وزاحم
بجسد مريض)

(1/209)

فلا يلبث أن يهبط سريعا أو يخط صريعا بعد مضرة
إفراطه وهجنة انبساطه

وَكَذًا عَاقِبَةٌ مِنْ عَدْلٍ طَوْرِهِ وَجَهْلٍ قَدْرِهِ ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفَتْ
بِهِ الرُّتْبُ حَتَّى هَاتَتْ وَاعْتَلَتْ بِهِ الْمَمْلَكَةَ حَتَّى لَانَتْ
فَصَارَ عِزُّهَا مَسْكُونًا وَمَلِكُهَا مَتَهُونًا
مَنْ يَحْذِرُ الْمَلِكُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي بَطَانَتِهِ
وَلِيَحْذِرُ الْمَلِكُ أَنْ يَسْتَبْطِنَ أَوْ يَسْتَرْسِلَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
عَدَدٍ مَعَايِنِهِمْ مَفْتَرِقَةً وَأَحْكَامِهِمْ مَتَفِقَةً بِالْأَعْدَاءِ
الْمُبَايِنِينَ أَشْبَهَ مِنْهُمْ بِالْأَعْوَانِ الْمُسَاعِدِينَ فَإِنْ صَرَعَتْ
الْأَسْتَرْسَالُ لَا تَقَالُ

(1/210)

أَحَدُهُمْ 46 بَ شَرِيرٍ مَظَاهِرٍ بِالْخَيْرِ لِأَنَّهُ ذُو نِفَاقٍ وَمَكْرٍ
وَالثَّانِي مَطْرَحٌ لِلَّذِينَ وَالْمُرَاقِبَةُ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْوَفَاءِ سَرِيعُ
الْغَدْرِ
وَالثَّلَاثُ حَرَصٌ شَرُّهُ لِأَنَّهُ يَنْبِي بِالْيَسِيرِ وَيَطْمَعُ فِي
التَّافِهِ الْحَقِيرِ
وَالرَّابِعُ مَضْرُورٌ ذُو فَاقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصْفُو لِمَنْ لَا يَجْرُ
فَاقَتُهُ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُ
وَالْخَامِسُ مَحْطُوطٌ عَنِ رُبَّةٍ بَلَعَهَا أَوْ مَمْنُوعٌ مِنْ حُقُوقِ
اسْتَوْجِبِهَا وَهُوَ سَاخِطٌ مَتَنَكِرٌ
وَالسَّادِسُ مَهَاجِرٌ بَدَنٌ لَمْ يَعْفَ عَنْهُ وَلَمْ يَنْتَقِمِ مِنْهُ
فَهُوَ خَائِفٌ حَذِرٌ
وَالسَّابِعُ مَذْنِبٌ مَعَ جَمَاعَةٍ عُفِيَ عَنْهُمْ وَعُوقِبَ فَصَارَ
مُتَوَيِّرًا
وَالثَّمَانِيٌّ مُحْسِنٌ مَعَ جَمَاعَةٍ جُوزُوا وَمَنْعَ فَصَارَ مُحْرَمًا
وَالتَّاسِعُ ذُو كِفَاءَةٍ مِنْ حَسَدَةٍ وَأَعْدَاءٍ قَدُمُوا عَلَيْهِ وَآخِرُ
فَصَارَ حَنِقًا
وَالْعَاشِرُ مُسْتَضْرِبٌ بِمَا يَنْفَعُكَ أَوْ مُنْتَفِعٌ بِمَا يَضُرُّكَ فَلَا
يَكُونُ إِلَّا مُبَايِنًا
وَالْحَادِي عَشْرٌ مِنْ كَانَ لِعَدُوِّكَ أَرْجَى مِنْهُ لَكَ فَيَكُونُ
لِعَدُوِّكَ مُمَايِلًا
وَالثَّانِي عَشْرٌ مِنْ بَغَى عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ فَسُوعِدُوا عَلَيْهِ
فَتَنْتَقِلُ عِدَاوَتَهُ إِلَى مَنْ صَارَ لَهُ مُسَاعِدًا
فَلَا حَظَّ لِلْمَلِكِ فِي اسْتِكْفَاءِ أَحَدِهِمْ وَلَا أَقَارِبِهِ إِنْ هَزَتْهُ
الرُّتْبُ وَلِزْتِهِ النِّوَابِ كَانَ بَيْنَ مُرَاقِبَةٍ مُخْتَلِسٍ أَوْ مُوَابِتَةٍ
مُفْتَرَسٍ

(1/211)

وليحذر الملك من استدنائهم فَإِنَّهُ مَعَهُمْ عَلَى خَظَرٍ مِنْ
اغْتِيَالٍ أَوْ اِحْتِيَالٍ
قَالَ حَكِيمُ الرُّومِ
يَتَّبِعِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَصْرِفَ حِذْرَهُ إِلَى الْأَشْرَارِ وَاسْتِنَامَتِهِ
إِلَى الْأَخْيَارِ
فَإِنْ زَالَتْ أَسْبَابُ الْحِذْرِ وَعَادُوا إِلَى أَحْوَالِ السَّلَامَةِ
صَبَّأُوا كَأَهْلِهَا فِي جَوَارِ الْأَسْتِكْفَاءِ وَالْأَصْطِنَاعِ فَلَيْسَ
الْمَأْمُونُ أَنْ يَصْلِحَ الْقَاسِدُ كَمَا لَيْسَ بِمَأْمُونٍ أَنْ يَفْسُدَ
الصَّالِحُ وَلِلْعَلِّ نَتَائِجُ يَرْتَفِعُ مَعْلُولُهَا 47 أَبْرُوَالِ تَعْلِيلُهَا
وَنَتَائِجُ الْأَصْدَادِ مَتَبَايِنَةٌ
وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
مِنْ حَسَنِ صِفَاؤِهِ وَجِبِّ اصْطِفَاؤِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَقَدْ تَقَلَّبَ الْأَيَّامُ حَالَاتٍ أَهْلَهَا ... وَتَعْدُو عَلَى أَسَدِ
الرِّجَالِ الثَّعَالِبِ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/212)

وَإِذَا اكْتَفَى مِنْ اسْتِكْفَاهِ أَفْتَصِرَ وَلَمْ يَسْتَكْتِرْ فَحَسْبُهُ
فِي الْعَمَلِ مِنْ كَفَاةٍ فَمَا فِي الْأَسْتِكْفَاءِ بَعْدَ الْإِكْتِفَاءِ إِلَّا
مَالٌ مَضَاعٌ وَسِرٌّ مَذَاعٌ وَكُلَا الْأَمْرَيْنِ خَلْلٌ وَزَلْلٌ
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
لَيْسَ الْعَمَلُ يَكْتُرُهُ الْإِخْوَانُ وَلَكِنْ يَصَالِحُ الْأَعْوَانُ
وَإِنْ وَجَدَ كَافِيًا وَلَمْ يَجِدْ عَمَلًا لِاسْتِيْلَاءِ الْكِفَاةِ عَلَى
الْأَعْمَالِ تَمَسُّكَ بِهِ وَلَمْ يَهْمَلْهُ وَرَاعَاهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ
وَإِذَا دَخَرَ لَوْ قَتَّ حَاجَتَهُ فَلَا غِنَى بِالْمَلِكِ عَنْ ادِّخَارِ أَعْوَانٍ
يَعْدُهُمْ لَمَا يَطْغَى وَيَسْتَطْهَرُ بِهِمْ عَلَى مَنْ اسْتَكْفَى
حَتَّى لَا تَفْجَأَهُ الْحَاجَةُ وَأَعْوَانُهَا مُتَعَذِّرُونَ وَيَكْفِي أَنْ
يَسْتَرْسِلَ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّاضِرُونَ
فَإِذَا ادَّخَرَ الْأَمْوَالَ لِنَوَائِبِ الْمَلِكِ كَانَ ادِّخَارُ الْأَعْوَانِ
أَخْوً لِمِثَالِ الْأَمْوَالِ وَتَفَاضُلُ الْأَعْوَانِ

(1/213)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ أَشَدُّ مَا يَمْنَى بِهِ الْمَلِكُ فِي
سِيَاسَةِ مَلِكِهِ

وَأَشَدُّ مَا يَمْنِي بِهِ الْمَلِكُ فِي سِيَاةِ مَلِكِهِ شَيْئَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْسُدَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ
وَالثَّانِي أَنْ يَتَّعَبَّرَ عَلَيْهِ الْأَعْوَانُ
فَسَادَ الزَّمَانُ
فَأَمَّا فَسَادُ الزَّمَانِ فَنَوْعَانِ
نَوْعٌ حَدَثَ عَنْ أَسْبَابِ إِلَهِيَّةِ
وَنَوْعٌ حَدَثَ عَنْ عَوَارِضِ بَشَرِيَّةِ
مَا حَدَثَ عَنْ أَسْبَابِ إِلَهِيَّةِ
فَأَمَّا الْحَادِثُ عَنْ الْأَسْبَابِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَجِبُ أَنْ يُقَابِلَهَا
الْمَلِكُ بِأَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا إِصْلَاحُ سِرِّيَرَتِهِ وَسِرَائِرِ رَعِيَّتِهِ
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(إِذَا جَارَتْ الْوَلَاةُ قَحَطَتِ السَّمَاءُ)

(1/214)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَا وَأَقْرَبَ
لِمَجِيءِ مَا اتَّقَى
وَالثَّانِي 47 ب أَنْ يَتَطَامَنَ لَهَا إِذَا طَرَقَتْ وَيَتَلَطَّفَ فِي
تَلَاقِيهَا إِذَا هَجَمَتْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَنْهُ وَهُوَ سَلِيمٌ مِنْ
لَفْحَتِهَا مَعَانَ فِي شِدَّتِهَا فَمَا عَنْ أَقْضِيَةِ اللَّهِ صَادٍ وَلَا
عَنْ أَوْامِرِهِ رَادٍ فَالْسَّلَامُ فِيهَا أَسْلَمٌ وَدِفَاعُ اللَّهِ عَنْهَا
أَقْوَمٌ
وَجَدَ فِي عَضْدِ الْأِسْكَندَرِ صَحِيفَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ
قَلَّةَ الْأَسْتِرْسَالِ إِلَى الدُّنْيَا أَسْلَمٌ وَالْإِتْكَالِ عَلَى الْقَدْرِ
أَرْوَحٌ وَعِنْدَ حَسَنِ الطَّنِّ تَقْرَأُ الْعَيْنُ

(1/215)

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكْمِ
لَا يَجْهَدُنْ فِي مَا لَا دَرَكَ فِيهِ تَرْبِجُ النَّعَبِ وَادْحَضِ الْبُخْلِ
وَالْأَكْنُتِ خَازِنِ غَيْرِكَ وَلَا تَدْخُرَنَّ الْمَالَ لِبَعْلِ عَرْسِكَ وَلَا
تُظْهِرَنَّ إِنْكَارَ مَا لَا عِدَّةَ مَعَكَ لِدَفْعِهِ وَلَا يَلْهَيْكَ قَدْرُهُ عَنْ
كَيْدِ وَحِيلَةِ
قَالَ الشَّاعِرُ

(مَا لِلرَّجَالِ مَعَ الْقَضَاءِ تَحِيلٌ ... ذَهَبَ الْقَضَاءُ بِحِيلَةٍ
الْمُخْتَالِ) // مِنْ الْكَامِلِ //
مَا حَدَّثَ عَنِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ
وَأَمَّا الْجَادِثَاتُ عَنِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ
فَهِيَ الَّتِي يَسَاسُ فَسَادُهَا بِالْحَزْمِ حَتَّى تَنْحَسِمَ
وَبِالْجَهَادِ حَتَّى تَنْتَظِمَ فَلَيْسَ يَنْشَأُ الْفَسَادُ إِلَّا عَنِ
أَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْعَدْلِ وَالْاِقْتِصَادِ وَلَا تَنْحَسِمُ إِلَّا
بِحَسْمِ أَسْبَابِهَا

(1/216)

قَالَ الشَّاعِرُ
(وَقَلَّمَا يَفْجَأُ الْمَكْرُوهَ صَاحِبَهُ ... إِذَا رَأَى لَوَجُوهَ الشَّرِّ
أَسْبَابًا) // مِنْ الْبَسِيطِ //
فِيرَاعِي الْمَلِكُ سَبَبَ الْفَسَادِ فَإِنْ كَانَ خَادِثًا عَنِ شِدَّةِ
وَعُسْفٍ وَعَنْفٍ حَسَمَهُ بِاللِّينِ وَاللِّطْفِ وَإِنْ حَدَّثَ عَنِ
لِينٍ وَوَضَعَفَ حَسَمَهُ بِالشَّدَةِ وَالْعَنْفِ وَكَذَلِكَ مَا عَدَاهُمَا
مِنَ الْأَسْبَابِ تَنْحَسِمُ بِأَضْدَادِهَا فَإِنْ حَسَمَ الدَّاءَ بِضِدِّهِ
مِنَ الدَّوَاءِ فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ
(قَالَ النَّارُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا ... تُعْطِي النُّضَاجَ وَطَبْعَهَا
الْإِحْرَاقَ) // مِنْ الْكَامِلِ //
وَرُبَّمَا اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ لِامْتِزَاجِ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ فَتَحْسَمُ
الْأَسْبَابُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِأَضْدَادِ مُتَنَوِّعَةٍ كَمَا تَعَالَجُ الْأَمْرَاضُ
الْمُضَادَّةُ بِأَدْوِيَةٍ مُتَضَادَّةٍ فَيَسْتَخْرِجُ حِسْمُ كُلِّ قَبِيَادٍ مِنْ
سَبَبِهِ وَمَا يَصْعَبُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ إِلَّا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ
فَإِذَا عَرَفَهَا وَقَفَ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ أَشْكَتَ عَلَيْهِ
التَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الصَّوَابُ فَتَاهُ عَنِ قَصْدِهِ وَذَهَلَ عَنِ رَشْدِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ 48 أ // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/217)

(إِذَا مَا أَتَيْتَ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ ... ضَلَلْتَ وَإِنْ تَقْصِدُ إِلَى
الْبَابِ تَهْتَدُ) // مِنَ الطَّوِيلِ //
وَتَقْلِبُ الزَّمَانَ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خَيْرًاكُمْ وَأَعْنِيَاؤُكُمْ سَمْحَاءَكُمْ وَكَانَ
أَمْرُكُمْ بَيْنَكُمْ فَظَهَرَ الْأَرْضَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ

أَمْرًاؤُكُمْ بِشِرَارِكُمْ وَكَانَ اغْنِيَاؤُكُمْ بِخَلَاءِكُمْ وَكَانَ أَمْرُكُمْ
إِلَى نِسَائِكُمْ فَبِطْنِ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا
تغير الأعوان

وَأَمَّا تَغْيِيرُ الْأَعْوَانِ فَنَوْعَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لِفَسَادٍ تَعْدَى إِلَيْهِمْ
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لِفَسَادٍ حَدَثَ مِنْهُمْ
تَغْيِيرُ الْأَعْوَانِ لِفَسَادٍ تَعْدَى إِلَيْهِمْ
فَإِذَا كَانَ تَغْيِيرُهُمْ لِفَسَادٍ تَعْدَى إِلَيْهِمْ عَوَجَلُوا بِحَسْمِ
أَسْبَابِهِ قَبْلَ تَفَاقُمِهَا فَسَيَجِدُهُمْ بَعْدَ حَسْمِهَا عَلَى
السَّدَادِ

(1/218)

فَإِنْ أَهْمَلُوا فَلِكُلِّ بُرْهَةٍ تَمُضِي مِنْ زَمَانِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي
اسْتِحْكَامِ فِسَادِهِمْ حَتَّى يُقْضِيَ إِلَى غَايَةٍ لَا تَسْتَدْرِكُ
لِأَنَّ حَسْمَ مَا اسْتَحْكَمَ مُتَّعِذِرٌ مُسْتَبْعِدٌ
وَسَبَبُ هَذَا الْفَسَادِ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ
أَمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَقْصِيرٍ بِهِمْ فَيَسْتَدْرِكُ بِالتَّوْفُرِ عَلَيْهِمْ
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدْوَانٍ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَدْرِكُ بِالكِفِّ عَنْهُمْ
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَفْسَدِ أَطْمَعِهِمْ فَهُوَ أَحْبَثُهَا لِأَنَّ الطَّمْعَ
مَصَائِلَ لِلْعُقُولِ وَمُفْسِدَةً لِلْقُلُوبِ
فَإِنْ لَمْ يَصِدْهُ حَزْمٌ أَوْ حَذْرٌ خَبِثَتْ بِهِ السَّرَائِرُ فَهِيَجُ مِنْ
النَّفُوسِ سَوَاكِنُهَا وَأَبْرَزُ مِنَ الْقُلُوبِ كَوَامِنُهَا وَصَارَ
كَأَجِيجِ النَّارِ فِي تَابِسِ الْخَطْبِ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يُؤَدِّي إِلَى طَبْعٍ)

(1/219)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ وَإِنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا يئَسَ مِنْ
شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ
وَحَسْمُ هَذَا الطَّمَعِ يَكُونُ بِمَعَالِجَةِ إِرْغَابٍ مِنْ اسْتِدَادٍ حَتَّى
يُنْسَبُ وَإِرْهَابٍ مِنْ لَأَنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ لِتَمْتَرِجِ 48 ب
الرَّغْبَةِ بِالرَّهْبَةِ فَفِي انْفِرَادٍ أَحَدُهُمَا فَسَادٌ

(1/220)

قَالَ الشَّاعِرُ
وَالتَّفَسُّ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغِبْتَهَا ... وَإِذَا تَرَدَّ إِلَى قَلِيلٍ
تَقْنَعُ (// مِنْ الْكَامِلِ //
تَغْيِيرَ الْأَعْوَانِ لِفَسَادِ حَدَثٍ مِنْهُمْ
وَأَمَّا تَغْيِيرَ الْأَعْوَانِ لِفَسَادِ حَدَثٍ مِنْهُمْ عَدَلُوا بِهِ عَنِ
الْإِسْتِقَامَةِ وَزَالُوا عَنِ أَحْوَالِ السَّلَامَةِ فَهُوَ الدَّغْلُ
وَالْقَرْحُ النَّغْلُ وَالْخَطْبُ الْعِضْلُ
وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْفَسَادِ الطَّارِئِ عَلَيْهِمْ وَالْفَسَادِ النَّاشِئِ
مِنْهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ الطَّارِئُ مُنْقَصِلٌ وَالنَّاشِئُ مُتَّصِلٌ وَنَكَايَةٌ
الْمُتَّصِلُ أَيْ بَلَّغٌ مِنْ نَكَايَةِ الْمُنْقَصِلِ
وَالثَّانِي أَنْ الطَّارِئُ ظَهَرَ قَبْلَ حُلُولِهِ فِيهِمْ فَأَمَّا
تَعْجِيلُ اسْتِدْرَاكِهِ وَالنَّاشِئُ ظَهَرَ بَعْدَ اسْتِحْكَامِهِ فِيهِمْ
فَتَعْدَرُ تَعْجِيلُ اسْتِدْرَاكِهِ فَلَزِمَ لِدَغْلِ دَائِهِ وَعِضْلِ دَوَائِهِ
أَنْ تَقَرَّرَ فِي تَلَاْفِيهِ وَحَسْمِ دَوَاعِيهِ قَوَاعِدُ كُلِّ خَالَةٍ عَلَى
قَاعِدَتِهَا وَيُدْبَرُ بِمَوْجِبِهَا

(1/221)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ سِيَاسَةُ الْمَلِكِ وَأَحْوَالِهِ

بِمَ يَسَاسُ الْمَلِكُ
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَلِكُ يَسَاسُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ
أَحَدُهُمَا بِالْقُوَّةِ فِي حِرَاسَتِهِ وَحِفَاظِهِ
وَالثَّانِي بِالرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِهِ وَانْتِظَامِهِ
وَالثَّلَاثُ بِالْمَكِيدَةِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ
فَتَكُونُ الْقُوَّةُ مُخْتَصَّةً بِالْعَقْلِ
وَالرَّأْيُ مُخْتَصًّا بِالتَّدْبِيرِ
وَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ
فَأَمَّا الْمَكِيدَةُ فَمُخْتَصَّةٌ بِقُلُوبِ الْأَعْدَاءِ فَإِنْ مِنْ ضَعْفِ كَيْدِهِ
قُوَّةٌ عَدُوهُ وَهَذَا أَصْلُ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ مَدَارُ السِّيَاسَةِ
وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ تَدْبِيرَ الْمَلِكِ
أَحْوَالُ الْمَلِكِ
وَالْمَلِكُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ فَالْحَالُ الْأَوَّلُ تَثْبِيتُ قَوَاعِدِهِ
وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ تَدْبِيرُ رَعِيَّتِهِ
وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ اسْتِقَامَةُ أَعْوَانِهِ
1 - تَثْبِيتُ قَوَاعِدِ الْمَلِكِ

فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى فِي تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَحِرَاسَتِهِ مِنَ
الْأَعْدَاءِ الْمَنَازِعِينَ فِيهِ فَضَرِبَانِ
أَحَدُهُمَا 49 أَحَالَهُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ فِيهِ
وَالْمَحَارَبَةِ عَلَيْهِ فَيَسَّاسُ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ

(1/222)

أَحَدَهَا بِالْقُوَّةِ فِي حِرَاسَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ
قَوَاعِدُهُ
وَالثَّانِي بِالرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِهِ حَتَّى يَنْتَظِمَ عَلَى اعْتِدَالِهِ
وَالثَّلَاثُ بِالْمَكِيدَةِ فِي انْتِهَازِ فُرْصَتِهِ وَدَفْعِ غَوَائِلِهِ
وَالثَّانِي خَالَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي السَّلَامِ وَالِدَعَةِ فَيَسَّاسُ
بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْقُوَّةِ الْحَافِظَةَ لِقَوَاعِدِهِ الْمُسْتَقْرَةَ
وَالثَّانِي بِالرَّأْيِ الْجَامِعِ لِلسِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ
وَلَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَكِيدَةِ فِيهِ عِنْدَ السَّلَامِ
وَالْمُؤَادَعَةِ

2 - تَدْبِيرُ الرَّعِيَّةِ

وَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَّةُ فِي تَدْبِيرِ الرَّعِيَّةِ فَضَرِبَانِ
أَحَدُهُمَا خَالَهُمْ فِي السَّلَامَةِ وَالسُّكُونِ فَيَسَّاسُ بِالرَّأْيِ
وَحِدَةَ الْمُحَافِظَةِ لِتَدْبِيرِهِمْ عَلَى السِّيَرَةِ الْعَادِلَةِ
وَالصَّرْبِ الثَّانِي خَالَهُمْ فِي الْإِضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ
فَيَسَّاسُونَ بِأَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا بِالْقُوَّةِ فِي كَفِّ مَفْسِدِهِمْ وَكَفِّ الْفَسَادِ عَنْهُمْ
وَالثَّانِي بِالرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ عَلَى السِّيَرَةِ الْعَادِلَةِ
وَلَا وَجْهَ لِاسْتِعْمَالِ الْمَكِيدَةِ فِيهِمْ لِأَنَّ حُقُوقَ الْأَمْوَالِ
مُسْتَمْدَةٌ مِنْهُمْ فَإِنْ كِيدُوا صَارَ الْمَلِكُ بِهِمْ مَكِيدًا فَكَانَ
الصَّرْبُ عَلَيْهِمْ أَعْوَدَ وَالْفَسَادُ فِيهِ أَرِيدَ

أَخْوَالُ الْمُلُوكِ مَعَ رَعِيَّتِهِمْ
وَقَدْ تَنَقَّسِمَ أَخْوَالُ الْمُلُوكِ مَعَ رَعِيَّتِهِمْ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ
يَعْلَمُ بِتَفْصِيلِهَا أَسْبَابُ الصَّلَاحِ وَمَوَادِّ الْفَسَادِ
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَلِكٌ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَاسْتَقَامَتْ رَعِيَّتُهُ
فَأَعْيَنَ عَلَى صَلَاحِ السِّيَرَةِ بِاسْتِقَامَةِ رَعِيَّتِهِ وَأَعْيَنَتْ
الرَّعِيَّةُ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ بِصَلَاحِ سِيرَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ
مِنْهُمَا فَصَارَتْ السَّعَادَةُ شَامِلَةً لِهَاتِيكُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(خَيْرُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيَحِبُّونَكُمُ وَشَرُّ أَمْرَائِكُمُ
49 بَ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمُ)

وَالْقِسْمَ الثَّانِي مَلِكٌ صَلَحَتْ سِيرَتُهُ وَفَسَدَتْ رَعِيَّتُهُ فَقَدْ
أَضَاعَتْ الرِّعِيَّةَ بِفُسَادِهَا صَلَاحَ مَلِكِهَا وَخَرَجُوا مِنْ
سُكُونِ الدَّعَةِ إِلَى زَوَاجِرِ السِّيَاسَةِ فَاحْتِجَّ إِلَى
تَقْوِيمِهِمْ بِالشَّدَةِ بَعْدَ لِينِهِ وَبِالسُّطُورَةِ بَعْدَ سَكُونِهِ
لِيَقْلَعُوا عَنِ الْفُسَادِ إِلَى السُّدَادِ فَيَكْفَ عَنْهُمْ وَالْعَدْلُ
فِي الْحَالِيْنَ مُسْتَعْمَلٌ مَعَهُمْ لِأَنَّ الرَّجْرَجَ تَأْدِيبٌ وَالرَّهْبَةَ
تَهْذِيبٌ
قَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ
لَا تَعَادُوا الدُّوْلَ الْمُقْبِلَةَ فَإِنَّكُمْ تَدْبُرُونَ بِإِقْبَالِهَا
وَالْقِسْمَ الثَّلَاثَ مَلِكٌ فَسَدَتْ سِيرَتُهُ وَاسْتَقَامَتْ رَعِيَّتُهُ
فَإِنْ اسْتَدْرَكَ صَلَاحَ مَلِكِهِ يَعْذَلُ سِيرَتَهُ وَصِحَّةَ سِيَاسَتِهِ
وَأَلَّا تَطَاوَلَتْ عَلَيْهِ الرِّعِيَّةُ بِقُوَّةِ الاسْتِقَامَةِ وَكَانَ مَعَهُمْ
عَلَى أَمْرَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَصْلِحُوهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ فَيَصِيرَ مَأْمُورًا بَعْدَ أَنْ
كَانَ أَمْرًا وَمَقْهُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَاهِرًا وَتَزُولُ هَيْبَتُهُ
وَتَبْطُلُ حَشْمَتُهُ وَلَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الْمَلِكِ إِلَّا اسْمٌ مُسْتَعَارٌ
قَدْ اسْتَبَقُوهُ عَلَيْهِ تَفَضُّلاً
قِيلَ مِنْ كَثَرِ تَعْدِيهِ كَثُرَ أَعَادِيهِ

وَالثَّانِي أَنْ يَعْذَلُوا إِلَى غَيْرِهِ فَيَمْلِكُوهُ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُوا لَهُ
أَعْوَانًا إِنْ نَوَزِعَ وَأَنْصَارًا إِنْ قَوَّرَ فَيَصِيرُ بِفُسَادِ سِيرَتِهِ
مَزِيلاً لِمَلِكِهِ وَمَعِينًا عَلَيْهِ هَلِكَةً
وَالْقِسْمَ الرَّابِعَ مَلِكٌ فَسَدَتْ سِيرَتُهُ وَفَسَدَتْ رَعِيَّتُهُ
فَاجْتَمَعَ الْفُسَادُ فِي السِّيَاسِ وَالْمَسْوَسِ فَظَهَرَ
الْعَدْوَانُ مِنَ الرَّئِيسِ وَالْمَرْؤُوسِ فَلَمْ يَتَقَاصِدْ عَنِ فَسَادِ
وَلَا دَاعٍ إِلَى صَلَاحٍ فَخَرَجَتْ الْأُمُورُ عَنِ سَبِيلِ السَّلَامَةِ
وَزَالَتْ عَنِ قَوَانِينِ الاسْتِقَامَةِ وَلَا ثَبَاتَ لِمَلِكٍ زَالَتْ عَنْهُ
السَّلَامَةُ 50 أَوْ عَدِمَتْ فِيهِ الاسْتِقَامَةُ وَهُوَ بِمَرَضٍ مِنْ
تَأْتِرِ يَصْطَلِمُ وَقَاهِرٍ يَنْتَقِمُ
وَقَدْ قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ
بِمِثْلِ هَذَا الْمَلِكِ وَهَذِهِ الرِّعِيَّةِ تَخْتَمُ الدُّوْلَ وَتَسْتَقْبِلُ
الْفِتْنَةَ وَتَذَالُ الدَّهْوَرُ
3 - اسْتِقَامَةُ الْأَعْوَانِ

وَأَمَّا الْحَالُ الثَّلَاثَةُ فِي اسْتِقَامَةِ الْأَعْوَانِ فَضَرَبَانِ
أَحَدُهُمَا خَالَهُمْ فِي السُّكُونِ وَالِدَعَاةِ فَيَسَاسُونَ بِالرَّأْيِ
وَوَحْدِهِ فِي تَدْبِيرِهِمْ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ
أُمُورُهُمْ عَلَى السَّيْرَةِ الْعَادِلَةِ
قَالَ سَابُورُ فِي عَهْدِهِ إِلَى ابْنِهِ هُرْمُزَ

(1/225)

أَعْلَمُ أَنَّ جَنْدَكَ لَمْ يَغْنُوا عَنْكَ وَإِنْ كَثُرُوا وَكَمَلَتْ عَدَتُهُمْ
حَتَّى تَكْمَلَ فِيهِمْ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَيْسَ عَنْهُنَّ عَوْضٌ مَخْضُ
الْمَوَدَّةِ وَصَدَقَ النَّاسُ وَسَلِسَ الطَّاعَةَ فَإِنَّهُمْ يُودُونَ
بِهِنَّ حَقًّا وَيُدْفَعُونَ بِهِنَّ عَدُوًّا
وَالضَّرْبُ الثَّانِي خَالَهُمْ فِي تَغْيِيرِهِمْ وَفَسَادِهِمْ
وَفَسَادِهِمْ عَلَى صَرِيحَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ خَاصًّا فِي بَعْضِهِمْ فَيَسَاسُ مِنْ
فَيْسِدٍ مِنْهُمْ بِأَمْرَيْنِ
بِالْقُوَّةِ فِي إِصْلَاحِهِمْ بِمَنْ سَلِمَ
وَبِالرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ كَالْمَسَالِمِ لِيَسِيرُوا جَمِيعًا
عَلَى السَّيْرَةِ الْعَادِلَةِ فَإِنْ انْتَشَرَ فِسَادُهُمْ مِنْ كَثْرَةِ
رُؤَسَائِهِمْ الْمُتَنَافِسِينَ فِي الرِّتَبِ فَيَجْتَذِبُ كُلُّ رَئِيسٍ
حِزْبًا يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ وَيُبْعَثُهُمْ عَلَى نَصْرَتِهِ
فَيَصِيرُونَ أَحْزَابًا مُخْتَلِفِينَ وَأَصْدَادًا مُتَنَافِرِينَ
فَهَذِهِ خَالَهُمْ إِنْ كَثُرُوا وَهُمْ بِالضَّدِّ مِنْهَا إِنْ قَلُوا
وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ عَامًا فِي جَمِيعِهِمْ فَلَا
يَخْلُو خَالَهُمْ فِي الْفَسَادِ الْعَامِ مِنْ أَنْ يَتَظَاهَرُوا بِهِ أَوْ
يَسْتَرُوهُ
فَإِنْ سَتَرُوهُ فَقَدْ اسْتَبَقُوا بِالْمَسَاتِرَةِ شَطْرًا فَيَسَاسُونَ
بِالرَّأْيِ وَوَحْدِهِ لِإِعْوَاظِ الْقُوَّةِ بِفِسَادِهِمْ وَلَا يَسَاسُونَ
بِالْمَكِيدَةِ لِمَسَاتِرَتِهِمْ
فَإِنْ جَاهَرُوا بِالْفَسَادِ 50 بَ فَهُوَ الْوَهْنُ الْوَاصِمُ
وَالْخَطْبُ الْقَاصِمُ

(1/226)

وَيَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ
أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ فِسَادُهُمْ مُخْتَصِّيًا بِانْتِهَاكَ الرِّعَايَا
وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ فَقَدْ سَلَبُوهُ الْقُوَّةَ بِمَتَارِكَتِهِ وَمَنْعُوهُ

الطَّاعَةَ بِمُخَالَفَتِهِ وَجَعَلُوهُ كَالصَّنَمِ الَّذِي لَا يُزَادُ عَلَى
التَّعْظِيمِ فَاسْتَبَقُوا يَسِيرَ حَشْمَتِهِ وَاسْتَوْلُوا عَلَى جَمِيعِ
مَمْلَكَتِهِ فَيَسُوسُهُم بِالرَّأْيِ وَاللِّينِ وَاجْتِدَابَ فَرِيقِ
فِعْسَاهُ يَقْوَى فَيَمْنَعُ وَيَشْتَدُّ فَيَذْفَعُ وَإِلَّا فَالْمَلِكُ وَاهٍ
وَالْفَسَادُ مَتْنَاهُ وَهُوَ كَالْمِثْلِ الْمَضْرُوبِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ
(كَمْ تَرَى يَلْبَثُ الرِّصَاصُ عَلَى النَّارِ ... وَمِنْهَا يَكُونُ ذُوبُ
الرِّصَاصِ) // مِنَ الْخَفِيفِ //

قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
أَضْعَفُ الْحِيلَةِ خَيْرٌ مِنْ أَقْوَى الشَّدَّةِ وَأَقْلُ التَّائِبِي أَجْدَى
مِنْ أَكْثَرِ الْعَجَلَةِ وَالِدَوْلَةُ رَسُولُ الْقَضَاءِ الْمَبْرَمِ وَإِذَا
اسْتَبَدَّ الْمَلِكُ بِرَأْيِهِ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاشِدُ
وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَسَادُهُمْ مُخْتَصًّا بِالْإِسْرَافِ فِي
مُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَالْإِقْتِرَاحِ عَلَيْهِ فِي التَّمَاسِ
مَا لَا يَسْتَوْجِبُونَهُ فَلَا يَخْلُو فِيهِ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ
أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ
فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ طَمَعًا فِيهِ قَدْ
أَطْرَحُوا فِيهِ مِرَاقِبَتَهُ وَاسْتَبَدَّلُوا فِيهِ الْإِسْطِطَالَ
بِحَشْمَتِهِ وَأَوْهَنُوا بِالْإِسْطِطَالَ مَلِكُهُ فَصَارَ مَسْلُوبِ
الْقُوَّةِ بِاسْتِطَالَتِهِمْ

(1/227)

مَنْهَوْبِ الْمَالِ بِمُطَالَبَتِهِمْ قَدْ جَعَلُوهُ مَأْكَلَةً مَطَامِعِهِمْ
فَهُوَ مَعَهُمْ كَذِي الْمَالِ الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ الْبُغَاةِ الْأَقْوِيَاءِ
مَحْرُوبِ وَمَسْلُوبِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضِرًّا
فَيَسَاسُونَ بِالرَّأْيِ وَالْخِدَاعِ فَمَا اسْتَبَقُوا مِنْ حَشْمَتِهِ إِلَّا
حَشَاشَتَهُ فَلَا يَعْزِضُهَا لِنَفْسِهِ مَهْلِكٌ وَيَتَوَصَّلُ إِلَى رِضَاهُمْ
سِرًّا وَجَهْرًا بِمَا يَخْتَلِفُونَ 51 أَفِي أَسْبَابِهِ وَهُمْ لَا
يَشْعُرُونَ لِمَتَمَرَّجِ أَسْبَابِ الرِّضَا مِنْ وُجُوهِ مُتَعَايِرَةٍ
فَيَكُونُ بِهِ أَرْفَقَ وَوَلَهُمْ أَوْفَقَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ
(وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ ... وَامْرَحْ لَهُ إِنْ الْمِرَاحِ
وَقَاقِ)

(قَالَ النَّارُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا ... تُعْطِي النَّضَاجَ وَطَبْعَهَا
الْإِحْرَاقَ) // مِنَ الْكَامِلِ //

فَإِذَا سَكَنُوا مِنْ فَوْرَةِ الْإِسْطِطَالِ تَوَصَّلُ إِلَى حَسْمِ
مَطَامِعِهِمْ وَإِنْ حَسِمْتَ سَلِمَ مَلِكُهُ بَعْدَ السَّقْمِ وَإِنْ لَمْ
تَحْسَمْ فَهُوَ ذَاهِبُ الْمَلِكِ وَشِيكَ الْهَلِكِ إِنْ لَمْ يَعْضُدْهُ

نصر من الله وَفَتِحَ قَرِيبٌ
وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَمَّا اقْتَرَحُوهُ وَطَمَعُوا فِيهِ فَهُوَ عِنْتٌ
مُسْتَجِيلٌ قَدْ جَعَلُوا الْعِنْتَ فِيهِ سَبِيًّا لِغَيْرِهِ فَيَسَاسُونَ
بِأَمْرَيْنِ بِالرَّأْيِ وَالْمَكِيدَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقِفُونَ عَلَى خَالِهِمُ
الْمُسْتَحِيلَةَ وَسَيَنْقَلِبُونَ عَنْهَا إِلَى خِصْلَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ
إِمَّا أَنْ يَكْفُوا عَنْ عِنْتِهِمْ فَيَكْفِي أَمْرَهُمْ وَيُدْبِرُهُمْ بَعْدَ
كُفِّهِمْ
وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفُوا فَيَقْوَى بِيَمَنِ وَآفَقَهُ مِنْهُمْ عَلَى بَاقِيهِمْ
وَإِمَّا أَنْ يَنْتَقِلُوا إِنْ لَمْ يَعْطَهُ الْقَدْرَ عَلَيْهِمْ إِلَى مَا يَقَعُ فِيهِ
التَّسْلِيمُ وَالِاسْتِسْلَامُ وَاللَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِمَا يَشَاءُ وَهُوَ
الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ

(1/228)

وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فَسَادُهُمْ مُخْتَصًّا بِالتَّعْرِيزِ
لِنَفْسِهِ وَهُوَ الشَّرُّ الْمَغْتَلَمُ وَالْبَلَاءُ الْمَصْطَلَمُ وَقُلْ أَنْ
يَكُونَ إِلَّا لِسَبَبٍ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ
أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ لِسُوءِ سِيرَتِهِ فِيهِمْ فَهُوَ الْمَلُومُ دُونَهُمْ
وَلَيْسَ يُرْجَى زَوَالُهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى سُوءِ السَّيْرَةِ
فَإِنْ أَقْلَعَ عَنْهَا فَرَجَعُوا عَنْهُ وَإِلَّا سَاسَهُمْ بِمَا اقْتَضَاهُ
الرَّأْيُ مِنْ لَيْنٍ وَإِطْفَافٍ ثُمَّ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ
وَالسَّبَبُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُمْ عَلَيْهِ لِمَلَلٍ مِنْهُمْ لَهُ
حَدَثٌ بِطَوْلٍ مَكْتَهُ فِيهِمْ
فَلَيْسَ الْمَلَلُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلَلِ وَلَئِنْ لَمْ يَزِدْهُ
الْمَكْتُ حَقًّا لَمْ يَنْقُصْهُ
وَقُلْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِ نَاشِئَةٍ لَمْ يَنَالُوا مِنْ
دَوْلَتِهِ حَطًّا فَهَمُّ يَأْمَلُونَ بِتَقَلُّبِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَحْدِثُوا
نَقْمًا وَيَرْجُونَ بِانْتِقَالِهَا تَوْجِيحًا وَتَقْدَمًا
فَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ بِهِمْ غَيْرُهُمْ كَانَ الْخَطْبُ بِهِمْ أَيْسَرَ
لِلظَّفَرِ بِبَقِيَّةِ مَنْهُمْ لِيَسْتَعَانَ بِهَا عَلَيْهِمْ
وَإِنْ عَمَّ بِهِمُ الْفَسَادُ فَهُوَ أَصْعَبُ الْخَطْبِينَ فَيَسُوسُهُمْ
بِاللُّطْفِ وَالتَّأْمِينِ وَاسْتِصْلَاحِ فَرِيقٍ بَعْدَ فَرِيقٍ
فَإِنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِظُهُورِ الْأَمَلِ وَإِلَّا فَهُوَ بِمَرْصَادٍ مِنْ
بَغْيٍ قَدْ اسْتَوْلَى وَمَلِكٌ قَدْ تَوَلَّى إِلَّا أَنْ يَمُدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِلُطْفٍ غَيْرِ مُرْتَقِبٍ وَعَوْنٍ غَيْرِ مُحْتَسِبٍ
وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُمْ عَلَيْهِ لِانْحِرَافِهِمْ إِلَى
عَدُوٍّ قَدْ مَاطَلَهُ وَإِعْرَافِهِمْ إِلَى ضِدِّ قَدْ اسْتَبَدَلُوهُ فَهُوَ
أَسْوَأُ الْخَطُوبِ خَالًا

وَأَعْظَمَهَا وَبِالِإِنْتِهَاءِ قَدْ بَلَى بِانْحِرَافِ أَعْوَانِهِ وَاسْتِطَالَةِ
أَعْدَائِهِ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَكَايَةَ لَا تَطَاقُ فَكَيْفَ إِذَا
اجْتَمَعَا
قَالَ الشَّاعِرُ
(إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مَضَاعِفٍ ... فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ
مَطَاقٍ) // مِنَ الْكَامِلِ //

وَلَمْ يَبْقَ مَا يَسْتَدْفِعُ بِهِ خُطْبَهُ إِلَّا الْمَكِيدَةُ فَإِنَّهَا عِلَاجُ مَا
أَعْضَلَ مِنْ دَائِهِمْ فَيَعَالِجُهُمْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْصِلُوهُ
وَيُظْهِرَ مَعَهَا إِنْ تَرَخَتْ لَهُ الْمُدَّةُ بِأَجْمَالِ سِيرَتِهِ
وَاحْتِمَالِهِ رَعِيَّتَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ
فَإِنَّ سِرَّ الْمَكِيدَةِ فِي عَدُوِّهِ لِأَنَّ أَعْوَانَهُ
وَأَنَّ سِرَّ فِي أَعْوَانِهِ لِأَنَّ عَدُوِّهِ لِأَنَّ أَعْوَانَهُ يَسِرُّ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهُوَ مَوْكُولٌ مَتَوَقِّعٌ لِمَا تَجْرِي بِهِ الْأَقْدَارُ
وَيَتَقَلَّبُ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَيْنَ كَانَ فِي غَايَةِ مَتْنَاهِيَةِ
فَلَيْسَ بِمَأْيُوسٍ أَنْ يَظْفِرَ
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 52 أَنَّهُ قَالَ
(الدُّنْيَا دَوْلٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَمَا كَانَ
مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ وَمَنْ انْقَطَعَ رِجَاؤُهُ مِمَّا
فَاتَ اسْتِرَاحَ بَدَنُهُ وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ)

وَقِيلَ
رُبَّمَا كَانَ الْيَأْسُ إِدْرَاكًا وَالْحَرَصُ هَلَاكًا
وَقِيلَ
رَبِّ مَسِيئَتِ سَلْمٍ وَمَتَحَرِّزِ نَدَمٍ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَحَذَرْتُ مِنْ أَمْرِ قَمَرٍ بِجَانِبِي ... لَمْ يَبْكُنِي وَلَقِيْتُ مَا
لَمْ أَحْذِرْ) // مِنَ الْكَامِلِ //

وَلَيْسَ يَطْرَأُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ عَلَى الْمَمَالِكِ إِلَّا مَنْ
اسْتَرَسَالَ الْمُلُوكَ فِي حَالَتَيْنِ
إِخْدَاهُمَا أَنْ يَغْفَلُوا عَنِ الْحَزْمِ حَتَّى يَنْتَشِرَ مِنَ الْإِهْمَالِ
مَا يَطْغَى
وَالثَّانِيَةِ أَنْ يَسْتَرَسَلُوا فِي الْعَدْلِ حَتَّى يَظْهَرَ مِنَ الْجَوْرِ

(1/231)

إِذَا رَغِبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ رَغِبَتِ الرَّعِيَّةُ عَنِ الطَّاعَةِ
وَهُمَا أَسَانٌ لِلْمَلِكِ فَإِذَا خَلَا مِنْهُمَا فَاجْتَمَعَ فِيهِ طَغْيَانُ
الْإِهْمَالِ وَاسْتِيحَاشُ الْجَوْرِ تَقَوُّضَتْ قَوَاعِدُ صَلَاحِهِ
وَتَهْدَمَتْ أَرْكَانُ سَدَادِهِ قَلِمٌ تَبَعْدُ عَلَيْهِ نَتَائِجُ فَسَادِهِ
بِحَوَادِثٍ لَا تَحْتَسِبُ لِأَنَّ عَوَاقِبَ الْفَسَادِ أَدْهَى وَأَمْرٌ
وِنَتَائِجُ الشَّرِّ أَعْدَى وَأَضْرُ
كَمَا قَالَ لِقَمَّانَ لِأَبْنَيْهِ
يَا بَنِي اعْتَزِلِ الشَّرَّ يَعْتَزِلَكَ فَإِنَّ الشَّرَّ لِلشَّرِّ خَلْقٌ
قَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ
مَنْ فَعَلَ الْخَيْرَ فَبِنَفْسِهِ بَدَأَ وَمَنْ فَعَلَ الشَّرَّ فَعَلَى
نَفْسِهِ جَنَى

(1/232)

قَالَ الشَّاعِرُ
(الْخَيْرُ لَا يَأْتِيكَ مَجْتَمِعًا... وَالشَّرُّ يَسْبِقُ سَيْلَهُ مَطْرَهُ)
اسْتَيْعْمَالَ الْحَزْمِ وَبَسْطَ الْعَدْلِ
وَإِذَا أَحْكَمَ الْمَلِكُ قَوَاعِدَ مَلِكِهِ بِاسْتَيْعْمَالِ الْحَزْمِ وَبَسْطِ
الْعَدْلِ وَلَمْ يَغْفَلْ عَنِ الْحَزْمِ فِي صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ وَلَمْ
يَتْرَخِصْ فِي الْجَوْرِ مِنْ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ أَحَاطَتْ السَّلَامَةُ
بِمَلِكِهِ وَحَفَّتِ السَّعَادَةُ بِدَوْلَتِهِ فَأَمِنْ عَوَائِلِ الْفَسَادِ
وَسَلِمَ 52 بَ مِنْ ظُهُورِ الْفَسَادِ وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ مِنْ
بَيْنِ حَامِدٍ لِعَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَحَذَرَ مِنْ بَأْسِهِ وَسُلْطَانِهِ
فَشَكَرَهُ الْأَخْيَارَ وَاتَّقَاهُ الْأَشْرَارَ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى مَلِكِهِ
خَلْلٌ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ وَجَلَّ فُصِحَ أَنَّ الْحَزْمَ وَالْعَدْلَ أَدْفَعَ
لِشَوَائِبِ الْمَلِكِ وَمَخَافِ الْمُلُوكِ مِنْ كُلِّ عَدَّةٍ وَأَبْلَغَ فِي
صَلَاحِهِمْ مِنْ كُلِّ نَجْدَةٍ فَيَسْتَنْجِدُ لِلْمَلِكِ حَزْمَهُ وَيَسْتَعِدُّ
عَدْلَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَعْنِي بِهِمَا عَنْ كُلِّ عَدَّةٍ وَيَسْتَعَانُ بِهِمَا فِي
حِرَاسَتِهِ مِنَ الْخَطَرِ وَحِفْظِ مَلِكِهِ مِنَ الْعَيْرِ

(1/233)

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ تَكُونُ مُدَّةُ الْإِتِّلَافِ
قِيلَ لِأَنُوشِرَوَانَ أَيِ الْخَيْرِ أَوْفَى قَالَ الدِّينُ قِيلَ وَأَيُّ
الْعَدَدِ أَقْوَى قَالَ الْعَدْلُ
تَصَفَحَ أَحْوَالَ الْخَاشِيَةِ فِي زَمَانِ السَّلْمِ
وَلِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنَّ مِنَ الْحَزْمِ أَنْ يَتَصَفَحَ أَحْوَالَ خَاشِيَتِهِ
وَأَعْوَانِهِ فِي زَمَانِ السَّلْمِ وَأَوْقَاتِ السُّكُونِ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ
أَشَدَّ وَالْمَكِيدَةَ أَمَدٌ فَإِنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْخَوَاشِيِ
وَالْأَعْوَانِ آفَةً مَفْسُودَةً وَبَلِيَّةَ قَادِحَةٍ تَجْعَلُ الصَّلَاحَ بِهِمْ
فَسَادًا وَالْمِيلَ مِنْهُمْ عِنَادًا فَيَقِفُ عَلَيْهَا يَتَصَفَحُ
أَحْوَالَهُمْ لِيَسْلَمُوا فَيَصِيرَ مِنْهُمْ سَلِيمًا وَيَسْتَقِيمُوا
فَيَصِيرَ بِهِمْ مُسْتَقِيمًا فَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
آفَةُ الْمُلُوكِ سُوءُ السَّيْرَةِ
وَآفَةُ الْوُزَرَاءِ خَيْثُ السَّرِيرَةِ
وَآفَةُ الْأَمْرَاءِ مُقَارَقَةُ الطَّلَاعَةِ

(1/234)

وَآفَةُ الْجُنْدِ مُخَالَفَةُ الْقَادَةِ
وَآفَةُ الرِّعِيَةِ ضَعْفُ السِّيَاسَةِ
وَآفَةُ الْعُلَمَاءِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ
وَآفَةُ الْقُضَاةِ حُبُّ الطَّمَعِ
وَآفَةُ الْعُدُولِ قَلَّةُ الْوَرَعِ
وَآفَةُ الْمَلِكِ تَضَادُّ الْحِمَاةِ
وَآفَةُ الْعَدْلِ مِيلُ الْوُلَاةِ
وَآفَةُ الْجُرِيِّ إِصْنَاعَةُ الْحَزْمِ
وَآفَةُ الْقَوِيِّ اسْتِضْعَافُ الْخَصْمِ
وَآفَةُ الْمَجْدِ عَوَائِقُ الْقُضَاةِ
وَآفَةُ الْمُشَاوَرَةِ انْتِقَاضُ الْارْأَاءِ
وَآفَةُ الْمُنْعَمِ قَبْحُ الْمَرْئِ
وَآفَةُ الْمَذْنَبِ سُوءُ الظَّنِّ

(1/235)

وَآفَةُ الزُّعَمَاءِ قَلَّةُ السِّيَاسَةِ 53 آ
وَلَيْسَ أَسْبَابُ الْفُسَادِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مَعْصُورَةٌ
عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى مَا سِوَاهَا وَإِنَّمَا

ذَكَرَ الْأَعْلَبُ مِنْ فَسَادِ كُلِّ صَنْفٍ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَفْسُدَ
يَغْيِرُهُ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِتَصْفِحِهِ وَسَبْرِهِ
حَسْمَ مَوَادِّ الْفَسَادِ
فَإِذَا وَقَفَ الْمَلِكُ عَلَى مَوَادِّ فِسَادِهِمْ وَأَسْبَابِ آفَاتِهِمْ
قَطَعَ أَسْبَابَهَا وَحَسَمَ مَوَادِّهَا لِتَسْلِمَ لَهُ مَصَادِرُ الْأُمُورِ
فَتَسْتَقِيمَ مَوَارِدُهَا وَيَأْمِنَ نَتَائِجَ التَّقْصِيرِ فَتَحْمَدُ
عَوَاقِبُهَا فَإِنَّ مَبَادِي الْأُمُورِ أَسْوَءُ مِنْ رَسَائِدِهَا وَإِنْ وَهِيَ
تَفْوُضُ

(1/236)

الْفَصْلُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ دَوَامُ تَفَقُّدِ الْمَلِكِ الْأَخْوَالِ الْعَامَّةِ

1 - تَفَقُّدُ الْمَلِكِ سِيرَةَ حِمَاةِ الْبِلَادِ وَوَلَاةِ الْأَطْرَافِ
وَلَيْكِنَ كَثِيرَ الْإِعْتِنَاءِ بِسِيرِ حِمَاةِ الْبِلَادِ وَوَلَاةِ الْأَطْرَافِ
الَّذِينَ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمَانَاتَ رَبِّهِ وَاسْتَخْلَفَهُمْ عَلَى رِعَايَةِ
خَلْقِهِ فَيَنْدُبُ لِدَلِكِ مِنْ أَمْنَائِهِ مَنْ حَازَ خِصَالَ التَّفْوِضِ
وَاسْتَحَقَّ بِحِزْمِهِ وَشَهَامَتِهِ الْوَلَايَةَ وَالتَّقْلِيدَ
قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ مِنْ بَعْضِ حِكْمِهِ
لَا يَصْلِحُ لِسُدِّ الثُّغُورِ وَقُودِ الْجِيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْجُنُودِ
وَحِرَاسَةِ الْأَقَالِيمِ إِلَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ
حِزْمٌ يَتَيَقَّنُ بِهِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأُمُورِ حَقَائِقَ مَصَادِرِهَا
وَعِلْمٌ يَحْجِزُهُ عَنِ التَّهَوُّرِ فِي الْمَشْكَلاتِ إِلَّا عِنْدَ تَجَلِّيِ
فِرْصَتِهَا
وَشِجَاعَةٌ لَا تَنْقُصُهَا الْمَلَمَاتُ بِتَوَاتُرِ حَوَائِجِهَا وَعَظْمِ
هَوْلِهَا
وَصِدْقٌ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ يُوَثِّقُ مِنْهُ بِالْوَفَاءِ عَلَيْهِمَا

(1/237)

وَجُودٌ يَهْوَنُ عِنْدَهُ تَبْذِيرُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ اِزْدِحَامِ السُّؤَالِ
عَلَيْهِ
وَأَقُولُ
إِنَّ كِمَالَهَا فِيهِ مُقَيَّدٌ بِإِعْتِبَارِ خَصَلَتَيْنِ مَعَهَا
أَخْذَاهُمَا أَنْ يَقْدُمَ مَصَالِحَ مَا تَقْلُدُهُ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ
لِعُودِ صِلَاحِهِ إِلَيْهِ وَرُجُوعِ فَسَادِهِ عَلَيْهِ

وَالثَّانِيَةَ أَنْ يَرَى أَنْ اكْتِسَابَ الْأَجْرِ وَالْحَمْدِ أَفْضَلَ
مَكَاسِبِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْذِبْهُ الْمَيْلُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مُوْتَوِقٌ
بِخَيْرِهِ مَا مُونَ عَلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

(1/238)

فَهَذِهِ خِصَالٌ إِنْ لَمْ يَحْزُهَا 53 ب سَائِسُ الْمَلِكِ وَمُدَبِّرُ
الرَّعَايَا كَانَ اخْتِلَالُ عَمَلِهِ بِحَسَبِ اخْتِلَالِ كَمَالِهِ لِأَنَّ لِكُلِّ
ثَلَمٍ مَسْدًا وَلِكُلِّ وَهْيٍ مَرْدًا
وَقَدْ يَفْتَرْنَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ
قَرُبًا حَمْدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ اللَّيِّنِ وَاللِّطْفِ وَفِي
بَعْضِهَا الْخَشُونَةُ وَالْعِنْفُ فَإِنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ حِكْمًا وَلِكُلِّ
قَوْمٍ تَدْبِيرًا
وَقَدْ وَصَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْلَاقَ
الْوَلَاةِ فَقَالَ
لَا يَصْلِحُ لِمَنْ يَلِي أَمْرَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصِيفَ الْعُقْدَةِ
قَلِيلَ الْعِزَّةِ بَعِيدَ الْهَمَّةِ شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ عِنْفٍ لَيْتًا مِنْ غَيْرِ
ضَعْفٍ جَوَادًا مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ
وَهَذِهِ الْأَخْلَاقُ الَّتِي وَصَفَهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً فِي كُلِّ
وَأَلٍ مُطْبُوعَةٍ فِي كُلِّ مُدَبِّرٍ وَقَدْ ذَكَرَ الْإِيَادِيُّ مَعَ إِعْرَابِيَّتِهِ
أَوْصَافَ الْوَلَاةِ فِي شِعْرِهِ فَقَالَ

(1/239)

(وَقَلِدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرَكُمْ ... رَحِبِ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ
مُضْطَلَعًا)
(لَا مَتْرَفًا إِنْ رَخَاءَ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ ... وَلَا إِذَا عَضَ مَكْرُوهُ
بِهِ خَشَعًا)
(مَا زَالَ يَحْلِبُ دَرِ الْعَيْشِ أَشْطَرُهُ ... يَكُونُ مُتْبَعًا يَوْمًا
وَمُتْبَعًا)
(حَتَّى اسْتَمَرَّتْ عَلَى شَرِّ مَرِيرَتِهِ ... مُسْتَحْكَمَ الرَّأْيِ لَا
قَحْمًا وَلَا ضَرْعًا) // مِنَ الْبَسِيطِ //

(1/240)

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفِظَ مَرَاتِبَ جَمَاعَتِهِمْ وَيَنْزِلَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِكَفَايَتِهِ وَحَسَنِ أَثَرِهِ
وَإِنْ حَفِظَ الْمَرَاتِبَ فِي الْمَمْلَكَةِ كَحَفِظِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
لِعَظْمِ الْمُنَافَسَةِ فِيهَا وَانْتِشَارِ الْعَدَاوَةِ مِنْهَا وَقَدْ تَدَلَّسَ
عَلَيْهَا كِتْدَالِيْسُ الْبَهْرَجِ وَيَتَرَشَّحُ لَهَا مِنْ لَيْسَ لَهَا كَفُوا
وَلَا مِنْ أَهْلِهَا غَاصِبًا أَوْ مَغَالِطًا فَتَصْفِرُ مِنْهَا أَيْدِي
أَرْبَابِهَا وَيَنْفِذُ فِيهَا حُكْمَ غَصَابِهَا وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَعْظُمُ
بِعَظِيمٍ وَلَا كُلُّ مَنْ تَنْسُكُ بِنَاسِكٍ وَلَا كُلُّ مَنْ تَسْوَدُ بِسَيِّدٍ
وَالنَّاسِكُ غَيْرُ الْمُنَاسِكِ 54 أَوَالشَّرِيفِ غَيْرِ الْمَشْرِفِ
وَلَا خَيْرَ فِي مَمْلَكَةِ صَارَ الرُّؤُوسِ فِيهَا أَدْنَابًا وَالْأَدْنَابُ
فِيهَا رُؤُوسًا

عَهْدَ بَعْضِ مُلُوكِ الْفَرَسِ إِلَى ابْنِهِ فَقَالَ
لَا تَكُونَنَّ فِي سَبِيءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشَدَّ خَشْيَةً مِنْكَ مِنْ
رَأْسِ صَارَ دَنْبًا أَوْ دَنْبِ صَارَ رَأْسًا أَوْ يَدِ مَسْغُولَةٍ أَحْدَثَتْ
فِرَاقًا أَوْ كَرِيمٍ خَالَ إِلَى صَرٍّ أَوْ لَيْمٍ صَارَ إِلَى قَرِحٍ فَإِنَّهُ
يَتَوَلَّدُ مِنْ تَنْقَلِ النَّاسِ عَنْ حَالَاتِهِمْ فَسَادَ مُضِرٌّ

(1/241)

وَحَفِظَ الْمَرَاتِبَ مُعْتَبِرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا فِي الْوِلَايَةِ وَالتَّقْلِيدِ
وَالثَّانِي فِي الْإِكْرَامِ وَالتَّقْرِيبِ
فَلَا يَتَجَاوَزُ بِأَحَدِهِمْ قَدْرَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ
يَطْغَى بِالزِّيَادَةِ وَيَسْتَوْحِشُ مِنَ النُّقْصَانِ
وَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ صَرْفُ الْإِهْتِمَامِ إِلَيْهِ لِمَا فِي نِظَامِهِ مِنْ
نِصَارَةٍ وَغَضَارَةٍ وَحِفْظِ مَرَاتِبِهِ وَحِشْمَتِهِ إِذْ لَا شَيْءَ
أَعْظَمَ إِحْشَاشًا وَلَا أَكْثَرَ تَنْكِرًا أَوْ فَسَادًا مِنْ حَطِّ مَرَاتِبِ
الْكَفَاةِ وَرَفْعِ السُّفْلَةِ وَالدَّنَاةِ
حُكْمِي أَنْ أَنْوِشِرُونَ وَقَعَ إِلَيَّ وُلاةُ الْجِسْبَةِ مِنْ أَعْمَالِهِ
أَنْ لَا يَدْعُوا أَوْلَادَ السُّفْلَةِ أَنْ يَقْعُدُوا فِي الْمَكَاتِبِ وَأَنْ
يَطْرُدُوا عَنْ مَجَالِسِ الْقُضَاةِ

(1/242)

لأنهم متى ما تعلموا الجدال قدحوا في الدين ومتى ما
تمكنوا من أعمال السُّلطان عملوا في بوار أهل
البيوتات فقال فيه

(لله در أنوشروان من ملك ... مَا كَانَ أَعْرَفُهُ بِالِدُونِ
 (والسفل)
 (بِنَهَائِهِمْ أَنْ يَمْسُوا بَعْدَهُ قَلَمًا ... وَأَنْ يَرُومُوا رُكُوبَ
 الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ) // مِنَ الْبَسِيطِ //
 وَإِذَا حَمِدَ سَعْيِي صَاحِبٌ فِي وِلَايَتِهِ أَقْرَهُ عَلَيَّ عَمَلَهُ فَإِنَّهُ
 وَإِنْ حَسِنَ أَنْ يُنْقَلَ الْحَمْدُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى وَهُوَ
 الْأَوْلَى حَتَّى لَا يَسْتَقَرَّ بِهِمْ وَطَنٌ يَأْسُونَ إِلَيَّ فِرَاقَهُ وَلَا
 يَفْتَتِنُونَ فِيهِ مَا يَطِيبُونَ نَفْسًا بِتَرْكِهِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ أَنْ
 يُنْقَلَ وَالِي الْمَدِينَةَ وَلَا صَاحِبَ الْخِرَاجِ بَلْ يَكُونُ عَلَيَّ
 وَوِلَايَتِهِ مَا بَقِيَ عَلَيَّ حَمِيدَ سِيرَتِهِ
 54 - بِ إِنْ أَنَّى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ صَرَفًا لَا وُلاةَ
 بَعْدَهُ إِلَّا عَنِ تَوْبَةٍ وَإِقْلَاعٍ وَكَذَلِكَ فِي الْجَوَاشِي وَالْحَكَامِ
 وَالْعَلَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ مِنَ السُّلْطَانِ أَنَّهُ يَرَى
 الصَّرْفَ وَالِاسْتِبْدَالَ اعْتَقَدَ كُلَّ وَآلٍ أَنْ أَيَّامَهُ قَصِيرَةٌ
 فَعَمِلَ لِسُوقِ يَوْمِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى صَلَاحِ عَدُوِّهِ وَاحْتَجَنَ
 الْأَمْوَالَ فِي صَدْرِ وَوِلَايَتِهِ وَتَأَهَّبَ عَلَيْهَا لِرِزْمَانِ عَطَلَتْهُ
 فَإِذَا صَرَفَ عَنْهَا خَلَفَ الْبِلَادَ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ مَخْتَلَةٌ وَزَادَهُ
 الثَّانِي اخْتِلَالًا عَلَيَّ مِثْلَ حَالِهِ وَلَا يَلْبِثُ الْإِهْمَالَ حَتَّى
 تَخْرُبَ بِمَنَاهِبَةِ الْعَمَّالِ
 وَإِذَا سَكَنْتَ نَفْسَ النَّاطِرِ إِلَى أَنْ أَعْمَالَهُ مَقْرَةٌ عَلَيْهِ مَا
 أَقَامَ عَلَيَّ

(1/243)

نصيحته وَجَرَى عَلَيَّ جَمِيلَ سِيرَتِهِ نَظَرَ فِيهَا كَنَظَرَ
 الْقَنِيِّ فِي عَمَارَةِ ضِيَاعِهِمْ وَتَمَيَّزَ خَلَاتِهِمْ وَفَكَرَهُ فِي
 صَلَاحِ عَدُوِّهِ قَبْلَ فِكْرِهِ فِي صَلَاحِ يَوْمِهِ لَعَلَّهُ يَبْقَاءَ الْعَمَلِ
 عَلَيْهِ وَأَنْ خَيْرَ الْعَاقِبَةِ وَشَرَّهَا عَائِدٌ عَلَيْهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ
 فَتَوَفَّرَ نَصِيحَتُهُ وَاجْتِهَادُهُ وَعَمَّ صَلَاحُهُ وَعَفَافُهُ وَلِيَكُنْ
 نَزْهًا عَنِ الْأَمْوَالِ وَإِنْ تَوَفَّرَتْ غَيْرُ طَامِعٍ فِيهَا وَإِنْ
 كَثُرَتْ مَا لَمْ تَطْهَرِ مِنْهُمْ خِيَانَتُهُ وَاحْتِجَانُهُ لِأَنَّهُمْ قَدْ
 يَكْسِبُونَ بِجَاهِ أَعْمَالِهِمْ مِنْ مَبَاحَاتِ الْوُجُوهِ مَا لَا تَبْعَةَ
 فِيهَا عَلَيْهِمْ وَلَئِنْ يَكُونُوا ذَوِي أَحْوَالٍ وَأَمْوَالٍ يَسْتَعِينُونَ
 بِهَا عَلَيَّ الْعَيْفَةَ وَالْأَمَانَةَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونُوا ذَوِي فَاقَةٍ
 تَضْطَرُّهُمْ إِلَى الْخِيَانَةِ فَقَدْ قِيلَ
 لَا أَمَانَةَ لِمَحْتَاكِ
 وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَتَى طَمَعَ مِنْهُمْ فِي الْيَسِيرِ أَطْمَعَهُمْ فِي
 الْكَثِيرِ وَإِنْ أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ جَهْرًا بِتَأْوِيلِ أَخْذُوا مِنْهُ

أضعافها سرا يغير تأويل فيظن أنه قد ارتفق بمال
غيره وهو قد أخذ بعض حقه ويصير معدودا من
الظالمين وهو مظلوم ويصيروا معدودين في
المظلومين وما منهم إلا ظلوم وإذا كف عنهم
استكفهم فناصر ونوصف
قال بعض العلماء
من طمع في أموال عماله الجاهم إلى اقتطاع أمواله
وقال أنوشروان 55 أ
من خاف شرك أفسد أمرك

(1/244)

وقال أردشير
لا ترجو خير من لا يزجو خيرك ولا تأمن جانب من لا
يأمن جانبك
فإن ظهر منهم علي مال قد احتجنوه وحق قد خانوه
طالبهم به مطالبة المدين المنصف واستوفاه منهم
استيقاء المحق المسعف بعد إقامة حجه وإظهار
شواهدة ولا يستغنى بالقدر عن إظهار الحجة ليكون
معدورا وهم مذمومين ومنصفا وهم خائنين
فإذا استوفى حقه واسترجع ماله كان من وراء تأديبهم
تقويما لهم واستصلاحا لغيرهم
وعلى حسب أقدارهم يكون التقويم
وإذا وجد من بعض خدمه هفوة أو تقصيرا لم يأت عمدا
لم يأخذه بذنب الدهر وعوائق الزمان مع حسن الثقة
وجميل الطن فيه فليس من الزلل أمان ولا إلى
العصمة سبيل وقد قيل
أي عالم لا يهفو وصارم لا ينبو وجواد لا يكبو

(1/245)

قال بعض العقلاء
من كثر صوابه لم يطرح لقليل الخطأ
قال الشاعر
(ولست بمستبق أجا لا تلمه ... على شعث أي الرجال
المهذب) // من الطويل //

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(لَا حَلِيمَ إِلَّا دُوٌّ عَثْرَةٌ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا دُوٌّ تَجْرِبَةٌ)

(1/246)

وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَلِيمٌ مِنْ عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمٌ
أَنْ يَخْتِاجَ إِلَى تَجْرِبَةٍ
وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونُ حَلِيمًا وَلَا حَكِيمًا حَتَّى تَكْثُرَ عَثْرَاتُهُ
وَتَجْرِبَتُهُ فَيَصِيرُ بَعْدَ كَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَالْعَثْرَاتِ حَلِيمًا
حَكِيمًا
وَإِذَا قَطَعَتْ بَعْضُهُمْ عَنِ الخِدْمَةِ قِوَامِ قَطْعِ وَظَهَرَتْ
بِأَعْدَارِهَا وَوَضَحَ بَرَهَانِهَا لَمْ يَكْلِفْهُ فِعْلُ مَا لَيْسَ فِي
وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ فَقَدِرَ فَعَلَّ اللَّهُ الخَرْجَ عَنِ المَعْدُورِ فِي
خَفِّهِ وَقَدْ تَقَطَّعَ المُلُوكُ القِوَامِ عَنِ حُفُوقِ أَنفُسِهِمْ
وَهُمْ أَقْدِرُ فَكَيْفَ بِأَوْلِيَائِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ وَهُمْ أَعْجَزُ وَقَدْ
قَالَ الشَّاعِرُ
(مَا كَلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا قَوْقَ طَاقَتِهَا ... وَلَا تَجُودَ يَدٍ إِلَّا بِمَا
تَجِدُ) // مِنَ البَسِيطِ //

(1/247)

2 - اسْتِخْبَارُ المَلِكِ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَحَاشِيَتِهِ وَالنَّائِبِينَ عَنْهُ
وَإِنَّ المَلِكَ لِجَدِيرٍ أَنْ لَا يَذْهَبَ عَلَيْهِ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ مِنْ
أَخْبَارِ رَعِيَّتِهِ وَأُمُورِ حَاشِيَتِهِ وَسِيرِ خَلْفَائِهِ وَالنَّائِبِينَ عَنْهُ
فِي أَعْمَالِهِ بِمَدَاوِمَةِ الاسْتِخْبَارِ عَنْهُمْ وَبِثِ أَصْحَابِ
الأَخْبَارِ فِيهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ أَمِينًا وَيُوثِقُ
بِخَبْرِهِ وَيُنْصَحُ المَلِكُ فِي مَغِيْبِهِ وَمَشْهَدِهِ غَيْرَ شَرِّهِ
فِي رَتَشِيٍّ وَلَا ذِي هَوَىٍّ فَيُرَوِّي أَوْ يَعْتَدِي لِتَكُونِ النَّفْسُ
إِلَى خَبْرِهِ سَاكِنَةً وَإِلَى كَشْفِهِ عَنِ حَقَائِقِ الأُمُورِ رَاكِنَةً
فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رِعَايَةِ قَوْمٍ تَخْفَى عَلَيْهِ أَجْبَارُهُمْ
وَتَنْطَوِي عَنْهُ أُنَارُهُمْ قَرِيبًا ظَنَّ اسْتِقَامَةَ الأُمُورِ بِتَمْوِيهِ
الخَوْنَةَ فَأَفْضَى بِهِ حَسْنَ الظَّنِّ إِلَى فَسَادِ مَمْلَكَتِهِ
وَهَلَاكَ رَعِيَّتِهِ وَأَنْ يَنْتَهزَ العَدُوُّ فُرْصَةَ غِفْلَتِهِ فَيَسْتَشِيرُ
عَنْ غَوَائِلِ صَنْرَتِهِ مَا عَسَاهُ يَصْعَبُ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَهْلًا
المِرَامِ وَيَقْوَى بَعْدَ أَنْ كَانَ ضَعِيفَ القِوَامِ فَإِنَّ كِبَارَ
الأُمُورِ تَبْدَأُ صَغَارًا

قَالَ بَهْرَامُ جُورٌ
لَا شَيْءٌ أَضْرَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ اسْتِكْفَاءٍ مِنْ لَا يَنْصَحُ إِذَا
دَبَّرَ وَاسْتِخْبَارٍ مِنْ لَا يَصْدُقُ إِذَا خَبَرَ

(1/248)

وَلَمْ يَكُنْ فِي طَلَبِ الْأَجْنَادِ أَشَدَّ بَحْثًا عَنْهَا مِنْ أَرْدَشِيرِ
بْنِ بَابِكٍ فِي آلِ سَاسَانَ وَمِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلْفَاءِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ عِلْمُهُمَا بِأَحْوَالِ
الْعَامَّةِ كَعِلْمِهِمَا بِأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ وَعِلْمُهُمَا بِمَنْ بَعْدَ
عَنْهُمَا كَعِلْمِهِمَا بِمَنْ قَرَبَ مِنْهُمَا
وَبِهِ اسْتَقَامَتِ سِيرَتُهُمَا وَظَهَرَتْ حُرْمَتُهُمَا
وَإِذَا كَانَ بَاحِثًا عَلَى الْأَخْبَارِ مُطَّلِعًا عَلَى غَوَامِضِ
الْأَسْرَارِ جَمَعَ فِي الِاسْتِخْبَارِ بَيْنَ مَعْرُوفٍ مُجَاهِرٍ يَكُونُ
بِهِ فِي النَّاسِ مَحْذُورًا وَبَيْنَ مَجْهُولٍ مُسَاتِرٍ يَصِيرُ بِهِ
وَأَنْقًا خَيْرًا لَا يَتَعَارَفَانِ فَيَتَوَاطَأَنَّ انْكَشَفَ لَهُ غَطَاءُ
الْعَقْلَةِ وَأَنْجَلَتْ شَبَهَ الْحَيْرَةِ فَسَاسَ الْأُمُورَ 56 أَبَثَقَتْ
وَبَصِيرَتَهُ وَحَرَسَ الرَّعِيَةَ بِبِقِطَّتِهِ وَصَدَّقَ عَزِيمَتَهُ وَتَهَيَّبَ
أَعْوَانَهُ فَعَلَ الْخَيْرَ فَاسْتَقَامُوا وَتَجَنَّبُوا قُبْحَ الْمَكَاسِبِ
فَأَنْصَفُوا وَوَثِقَتِ الرَّعِيَةُ بِكِفِّ الْعَوَادِي عَنْهُمْ فَأَمَّنُوا
وَإِذَا أَنْسَ بِمُطَالَعَةِ الْأَخْبَارِ اسْتَلْذَ غَرَائِبَهَا وَاسْتَمَدَّ
فَوَائِدَهَا

وَقَدْ قَالَ الْمَنْصُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَجِبْتُ لِلسُّلْطَانِ الَّذِي لَا يَتَّخِذُ بِقِرَاءَةِ الْأَخْبَارِ لَهَا بِمَاذَا
يَلْهُو وَلِلْمَدِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مَا حَدَثَ فِي عَمَلِهِ كَيْفَ
يَمْضِي تَدْبِيرُهُ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
إِذَا لَهَا السُّلْطَانُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَلْهَ بِهَا وَانْصَرَفَ عَنْهَا
وَلَمْ يَنْصَرَفْ إِلَيْهَا فَاسْمُ الْعَجْزِ أَوْلَى بِهِ مِنْ إِسْمِ الْحِزْمِ
وَالْتَقْصِيرِ عَلَيْهِ أَغْلَبَ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ وَجَهْلِ الْوَاجِبِ أَيْبِنَ
فِيهِ مِنْ عِلْمِ الصَّوَابِ

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِنَايَتُهُ بِأَخْبَارٍ مِنْ بَعْدِ عَنِ خَضْرَتِهِ
كَعِنَايَتِهِ بِأَخْبَارٍ مِنْ قَرَبٍ مِنْهَا بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَهْمَ لِأَنَّ بَعْدَ
الدَّارِ يَبْسُطُ أَيْدِيَ الظُّلْمَةِ فَإِذَا وَافَقَ بَعْدَ دَارِهِمْ قَلَّةُ
الِاسْتِخْبَارِ عَنِ أَحْوَالِهِمْ أَمَّنُوا فِي اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ
وَسَكُنُوا إِلَى

(1/249)

الْعَفْلَةَ عَن مَذْمُومِ أفعالهم فَكَانَتْ أَيْدِيهم مبسوطة
فِي الرعايا وأهواؤهم مخيلة فِي القضايا وَرُبَمَا أَفْضَى
ذَلِكَ إِلَى فسادهم فِي الطَّاعَةَ لِقبح آثارهم ومذموم
أفعالهم فَإِنَّ الْمُسِيءَ مستوحش والمهمل مسترسل
فكم من عصيان كَانَ هَذَا بدأه وانقراض ملك كَانَ هَذَا
بدره وَقَدْ قِيلَ
لَيْسَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَبَيْنَ أَنْ يملك رَعِيته أَوْ تملكه إِلَّا الْحَزْمُ
والتواني
وَلَا يَغْتَرُّ بِمَنْ سَدَّاهُ فِي حَسَنِ التُّقَّةِ بِهِ وَيُتْرَكُ
الاستخبار عَن خَالِهِ تعويلا على مَنْ يَقْدِرُ مِنْ سَدَّاهُ
فَرُبَّمَا يصنع فِي الأول وَيَغْتَرُّ فِي الآخر فَإِنَّ تَقْلِبَ
الرِّمَانِ يُغَيِّرُ أَهْلَهُ فَرُبَّمَا أَفْسَدَ الصَّالِحَ وَأَصْلَحَ الطَّالِحَ
فَمَا تَبْقَى الدُّنْيَا عَلَى خَالَةٍ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِحْآلَةٍ
وَإِذَا أَخْبَرَ بِمَنْكَرٍ لَمْ يَسْتَعْجَلِ الْمُؤَاخَذَةَ وَالْإِنْكَارَ وَيَثْبِتُ
لِكشفه حَتَّى يَقِفَ عَلَى حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ فَمَا كُلُّ مَخْبِرٍ
يصدق فِي 56 ب حَبْرِهِ
وَإِذَا عَرِفَ بِالْأَنَاةِ لِلْكَشْفِ لَمْ يَخْبِرْ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَمْ
يُعَاقِبْ إِلَّا الْمُسْتَحِقَّ
قَالَ الشَّاعِرُ

(1/250)

تَأَنَ وَلَا تَعْجَلْ بِلِيَوْمِكَ صَاحِبًا ... لَعَلَّ لَهُ عَذْرَا وَأَنْتَ
تَلُومُ // مِنْ الطَّوِيلِ //

3 - مُرَاعَاةُ أَخْبَارِ الْبِلَادِ الْمُتَاخِمَةِ وَمَلُوكِهَا
وَلَيْنَ كَانَ مِنْ حُقُوقِ مَا اسْتَرَعَى مِنْ بِلَادِهِ أَنْ يَتَعَرَّفَ
أَخْبَارَ أَعْمَالِهِ وَعَمَالِهِ فَمَنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ أَنْ يَرَاعَى
أَخْبَارَ مَا تَاخَمَهَا مِنْ بِلَادٍ وَمَلُوكٍ يَتَّصِلُ بِهِ خَيْرُهُمْ
وَشَرُّهُمْ وَيَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ وَضَرُّهُمْ لِأَنَّ الصِّلَاحَ وَالْفَسَادَ
يَسْرِيَانِ فِيمَا جَاوَرَاهُ وَرُبَّمَا رُوِصِدَ فَاغْتَقَلَ بِالْإِهْمَالِ
وَعُوجِلَ بِالْإِسْتِرْسَالِ فَيَحْمُ عَلَيْهِ الْأَعْدَاءُ وَيَحْجُمُ عَنْهُ
الْأَوْلِيَاءُ لِأَنَّ لِلْغَفْلَاتِ فِرْصًا يَنْتَهِزُهَا الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ
الْإِلَهِيِّ وَيَدْرِكُهَا الْمُتَحَفِظُ مِنَ السَّاهِي لِأَنَّ الْفِرْصَةَ
لِمَنْ وَاثَبَهَا بِحِزْمِهِ وَسَابَقَهَا بِعِزْمِهِ فَلَيْسَتْ دَفْعَ بَوَادِرِ
الْعَفْلَةِ بِالْإِسْتِخْبَارِ وَيَتَحَذَّرُ مِنْهَا بِالْإِسْتِظْهَارِ وَلَا يَغْفُلُ
فَيَسْتَغْفِلُ وَيَهْمَلُ فَيَسْتَعِذِرُ لِيَحْرُسَ مَلِكُهُ وَيَحُوطَ
رَعِيَتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ تَطَّلْ مُدَّةَ الْمَلِكِ إِلَّا لِمَنْ يَتَّقِظُ وَيَتَحَفِظُ

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَوَائِلَ فِي مَوَاعِظِ الْمُلُوكِ أَنَّ الْمَلِكَ تَطُولُ
مَدَّتُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ
إِحْدَاهَا أَنْ لَا يَرْضَى لِرَعِيَّتِهِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ
وَالثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَسُوفَ عَمَلًا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ
وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَجْعَلَ وَلِيَّ عَهْدِهِ مَنْ تَرْضَاهُ رَعَايَاهُ لَا مِنْ
تَهْوَاهُ نَفْسِهِ
وَالرَّابِعَةُ أَنْ يَفْحَصَ عَنْ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ فَحَصَ الْمُرْضِعَةَ
عَنْ مَنَامِ رَضِيعِهَا
4 - حَذَرَ الْمَلِكُ قُبُولَ السَّعَايَةِ فِي أَصْحَابِهِ
وَمِمَّا يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَحْذَرَهُ قُبُولَ السَّعَايَةِ فِي أَصْحَابِهِ
فَذَلِكَ يُوَحِّشُ النَّاصِحَ وَيُؤْمِنُ الْخَائِنَ وَيَفْتَحُ لِلسَّعَادَةِ
أَبْوَابَ الرِّشَاءِ
وَلْيَعْلَمْ أَنَّ السَّاعِيَ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى سَعْيِهِ إِفْرَاطَ نَصْحِهِ
لِسُلْطَانِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ إِمَّا حَسِدًا لِمَنْ سَعَى بِهِ وَطَلِبًا
لِلتَّشْفِي بِهِ وَإِمَّا تَعْرِضًا لِلْكَسْبِ بِهِ وَإِمَّا 57 أَلْتِمَاسًا
لِلْحَطْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ
فَإِذَا شَرَعَ فِي السَّعَايَةِ أُعْطِيَ الْمَلِكُ الرَّشْوَةَ فَأَدْخَلَ
عَلَيْهِ الشُّبُهَةَ حَتَّى يَتَصَوَّرَ الْأَمِينُ بِصُورَةِ الْخَائِنِ
وَالْمَحْسَنُ بِصُورَةِ الْمَسِيئِ فَتَقَلُّ ثِقَتُهُ بِأَصْحَابِهِ وَإِذَا
قَلَّتْ ثِقَتُهُ بِهِمْ أَوْحَشَهُمْ وَإِذَا أَوْحَشَهُمْ خَافَهُمْ فَيَكُونُ
إِضْرَارُهُ بِمَنْ سَعَى إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ إِضْرَارِهِ بِمَنْ سَعَى بِهِ
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(إِيَّاكَ وَمَهْلِكُ الثَّلَاثَةِ)
قِيلَ وَمَا مَهْلِكُ الثَّلَاثَةِ

قَالَ
(الَّذِي يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانِهِ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ
وَسُلْطَانَهُ وَأَخَاهُ)
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(شَرُّ النَّاسِ الْمَثَلُثُ) يَعْنِي السَّاعِيَ
قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ
السَّاعِيَ كَاذِبٌ لِمَنْ سَعَى إِلَيْهِ وَخَائِنٌ لِمَنْ سَعَى عَلَيْهِ
وَوَقَعَ الْمَنْصُورُ فِي رُفْعَةِ مَنْتَصِحٍ

تقربت إِلَيْنَا بِمَا بَاعَدَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَوَابَ عِنْدَنَا
لِمَنْ أَثَرْنَا عَلَيْهِ
وَإِذَا حَسِمَ قُبُولِ السَّعَايَةِ فِي أَصْحَابِهِ أَكْذَبَ السَّعَاةَ
وَأَخْلَصَ نِيَّاتِ الْوُلَاةِ وَتَصَفَّحَ أَحْوَالَهُمْ بَدَلًا مِنْ قُبُولِ
السَّعَايَةِ فِيهِمْ
وَلِيُوقِظَ عَزْمَهُ فِي قَلَّةِ الْعَقْلَةِ فِيهِمْ فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ
لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أفعالِهِمْ خَافِيَةٌ أَقْلَعُ الْخَائِنَ عَنِ
خِيَانَتِهِ وَازْدَادَ النَّاصِحَ نِعْمًا فِي وِلَايَتِهِ وَعَدَلَ عَنِ
التَّكْسِبِ بِهَا إِلَى مَا تَسْتَطَابُ جِدْوَاهُ وَتَحْمَدُ عَقْبَاهُ
وَصَلَحَ بِهِ الْفَرِيقَانِ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْمَلِكِ وَإِخْمَادِ السَّعَايَةِ

(1/253)

وَقِيلَ
انظُرْ إِلَيَّ الْمُنْتَصِحِ إِلَيْكَ فَإِنْ دَخَلَ مِنْ جِهَتِهِ مَضَارِ
النَّاسِ فَلَا تَقْبَلْ نَصِيحَتَهُ وَتَحْرُزْ مِنْهُ وَإِنْ دَخَلَ مِنْ جِهَتِهِ
الْعَدْلُ وَالصَّلَاحُ فَاقْبَلْهَا وَاسْتَشِرْهُ
5 - مِرَاقِبَةُ أَحْوَالِ النُّقُودِ وَأَمْرُ جِبَايَتِهَا
وَلِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي يَعْمُ نَفْعُهَا إِذَا صَلَحَتْ
وَيَعْمُ ضَرَرُهَا إِذَا فَسَدَتْ أَمْرَ النُّقُودِ مِنَ الدَّرْهِمِ وَالذِّيَّارِ
فَإِنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ نَفْعِ صِلَاحِهَا لِسَعَةِ دَخْلِهِ
وَقِلَّةِ خَرْجِهِ أَضْعَافُ 57 بَ مَا يَعُودُ مِنْ نَفْعِهَا عَلَى
رَعِيَّتِهِ

قِيلَ فِي مَنثورِ الْحُكْمِ
مِنْ فِرطَاتِ الْعَجْرِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَهُوَ مُبَاحٌ
فَإِنَّ سَامِحًا فِي غَشْيِهَا وَأَرْخَصَ فِي مِرْجِ الْفِضَّةِ بِغَيْرِهَا
لَمْ يَفِ نَفْعُ صِلَاحِهَا بِضَرَرِ فَسَادِهَا لِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَ الْفِضَّةَ
بِمَنْلِهَا وَجَعَلَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ خَمْسَةِ خَرْقًا وَخَمْسَةِ غَشَا
وَأَمْرًا أَنْ تُؤْخَذَ بِقِيَمَةِ الْفِضَّةِ كَانَ مُحَالًا كَمَا لَوْ رَامَ أَخْذَ
النَّحَاسِ بِالذَّهَبِ
وَإِنْ رَامَ أَنْ تُؤْخَذَ بِقِيَمَتِهَا لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ نَفْعًا وَكَانَتْ
غَيْرَ مَكِيلًا وَوَزْنًا مَعَ فَسَادِ الْفِضَّةِ وَخَسْرَانَ الْعَمَلَ ثُمَّ
إِذَا طَالَ مَكْتَبُهَا وَكَثُرَ لِمَسِهَا قَبِحَتْ عِنْدَ النَّاسِ وَتَجَنَّبُوا
فَبِضْ قَبِيحِهَا وَرَغَبُوا فِي طَرِيحِهَا وَمَلِيحِهَا وَبَهْرَجَ
أَصْحَابُ اللُّبْسِ عَلَيْهَا بِضَرْبِ كَثِيرِ الرِّشِّ رُبَّمَا كَانَ
أَحْسَنَ مِنْ عَتِيقِ تِلْكَ فَتَفْسُدُ النُّقُودُ وَيَتَجَنَّبُ النَّاسُ
قَبِضَ الدَّرَاهِمِ وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ بَيْعِ الْأُمْتِعَةِ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَإِنْ
كَانَ سَلِيمًا

وَإِنْ كَانَ كَالْوَرَقِ فِي الْغِشِّ عَدَلَ النَّاسَ عَنْ مَطْبُوعِهَا
إِلَى الْفِضَّةِ الْخَرَقِ وَالذَّهَبِ الْخَلَّاصِ وَصَارَ أَدْخَالَ النَّاسِ
أَصُولَ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتَحْدَثُوا

(1/254)

لمعاملات المهن نوعاً من غير النُّقُود المألوفة يَدْفَعُونَ
بِهِ الْأَقْوَاتِ وَيُنَالُونَ بِهَا الْحَاجَاتِ وَبَطَلَتْ مَعَامَلَاتُ النَّاسِ
فَانْتَهَكَ الْمِسْتَوْرُ الْمَرْقَ وَلَمْ تَصِلِ الْأَمْتِعةُ وَالْأَقْوَاتُ
إِلَى أَهْلِ الْقُدْرَةِ وَأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْجَمَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ
تَدْعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى تَغْيِيرِ الصُّرْبِ
فَإِنْ غَيْرَ بِمِثْلِهِ كَانَتْ خَالِهِمَا وَاجِدَةً وَكَانَ حَكْمُهُ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ حَكْمُهُ فِي الْأَوَّلِ
وَإِذَا عَرَفَ مِنَ السُّلْطَانِ تَغْيِيرَ ضَرْبِهِ فِي كُلِّ عَامٍ عَدَلَ
النَّاسَ عَنْ ضَرْبِهِ إِلَى ضَرْبٍ غَيْرِهِ حَذَرًا مِنَ الْوَضِيعَةِ
وَالْخُسْرَانِ وَكَانَ عَدُولُهُمْ إِلَى ضَرْبٍ غَيْرِهِ مَوْهِنًا
لِسُلْطَانِهِ
وَإِنْ كَانَ النَّقْدُ سَلِيمًا مِنْ غِشٍّ وَمَأْمُونًا 58 أَمِنْ تَغْيِيرِ
صَارَ هُوَ الْمَالِ الْمَدْخُورِ فَدَارَتْ بِهِ الْمُعَامَلَاتُ نَقْدًا
وَنِسَاءً فَعَمَّ النَّفْعُ وَتَمَّ الصَّلَاحُ
وَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ دَعَامَةً مِنْ دَعَائِمِ
الْمَلِكِ
وَلِعَمْرِي إِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْقَانُونُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ
الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ وَلَسْتَ تَجِدُ فَسَادَهُ فِي الْعَرَفِ إِلَّا مُقْتَرِنًا
بِفَسَادِ الْمَلِكِ فَلِذَلِكَ صَارَ مِنْ دَعَائِمِ الْمَلِكِ
وَلِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنَّ مِنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانَةِ شَرْعِيَّةً قَدْ قَدَرَ
الشَّرْعُ مَقَادِيرَهَا وَبَيَّنَّ وَجُوهَ مَصْرَفِهَا وَجَعَلَهَا وَفَوْقَ
الْكَفَايَةِ وَأَعْنَى عَمَّا دَعَا إِلَى اسْتِزَادَةِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(نَزَلَتِ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَوْنَةِ)

(1/255)

فَلْيَكُنْ الْمَلِكُ عَلَيْهِ مُقْتَصِرًا وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا
مُمْتَلًا فَإِنَّهُ تَأْتِبُ عَنِ الْكَفَايَةِ فِيهَا زَعِيمٌ بِتَوَلِي
مَصَالِحِهِمْ بِهَا
فَإِنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فِي أَخْذِهَا وَعِطَائِهَا أَجَابَتِ النَّفُوسُ إِلَى

بذلها طَوْعًا وَلَمْ يَلْتَمِسْهَا إِلَّا مُسْتَحَقٌّ وَكَفَى أَنْ لَا
يُطَالَبَ بِالْمَحَالِّ كَمَا لَمْ يُطَلَبْهُ فَسَلِمَ دِينُهُ وَاسْتَقَامَ
مُلْكُهُ وَرَضِيَ جَنْدُهُ وَصَلَحَتْ رَعِيَّتُهُ
وَإِنْ تَجَاوَزَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي طَلْبِ مِمَّا لَا يَسْتَحِقُّ نَفَرَتْ
مِنْهُ النُّفُوسُ فَلَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا بِالْعَنْفِ الْخَارِجِ عَنِ
قَوَانِينِ السِّيَاسَةِ وَعَادَ بِالنَّقْصِ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ
وَانْفَتَحَتْ عَلَيْهِ الْمَطَامِعُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَا لَا يَجِبُ كَمَا
طَالَبَ بِهِ لِأَنَّ مَنْ جَازَفَ فِي الْأَخْذِ جُوزَفَ فِي الطَّلَبِ
وَمَنْ نَاصَفَ نُوَصِّفُ فَلَا يَفِي بِزِيَادَةِ أَخْذِهِ بِزِيَادَةِ جُزْفِهِ
ثُمَّ هُوَ بَيْنَ نَفُورِ رَعِيَّتِهِ وَاشْتِطَاطِ أَعْوَانِهِ وَلَيْسَ مَعَ
هَذَيْنِ مَلِكٌ يَسْتَقِرُّ
فَلِيحْذِرِ الْمَلِكُ مِمَّا حَذَرَهُ اللَّهُ مِنْ تَحْيِفِ عِبَادِهِ وَلِيَمْتَثِلِ
أَمْرَهُ فِي مَصَالِحِ بِلَادِهِ وَلِيَقْمَ رَعِيَّتَهُ مَقَامَ عِبَادِهِ
وَحِشْمَةِ اللَّائِذِينَ بِهِ وَبِكِنْفِهِ وَالِدَاخِلِينَ فِي كَقَالَتِهِ فِي
ارْتِيَادِ مَوَادِهِمْ وَانْتِظَامِ اكْتِسَابِهِمْ وَكَفِ الْأَذَى عَنْهُمْ
فَهُمْ مِنْ أَمَانَاتِ اللَّهِ 58 بِالَّتِي اسْتَوْدَعَهُ حِفْظَهَا
وَكَفَلَهُ الْقِيَامَ بِهَا فَلَا يَهْمَلُ مُرَاعَاةَ أَمَانَتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنِ
الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فَيَصِيرُوا رَعِيَّةَ قَهْرٍ وَفِرِيَّةَ دَهْرٍ يَسْتَنْفِدُ
أَحْوَالَهُمْ تَحْيِفُ السُّلْطَانَ وَجَوَائِحِ الزَّمَانِ فَسِيؤَاخِذُ بِهِمْ
مَعَ فَسَادِ مَلِكِهِ

(1/256)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كَلِكُمْ رَاعٍ وَكَلِكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)
وَكَتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
إِنْ أَسْعَدَ الرَّعَاةَ مِنْ سَعَدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ وَأَشْقَاهُمْ مِنْ
سَقَوْا بِهِ وَإِنَّكَ إِنْ تَرْتَعِ يَرْتَعِ عَمَالِكَ فَيَكُونُ مِثْلَكَ مِثْلُ
الْبَيْهِيْمَةِ رَأَتْ أَرْضًا خَضْرَاءَ وَنَبَاتًا حَسَنًا فَارْتَعَتْ تَلْتَمِسُ
وَإِنَّمَا حَتَفَهَا فِي سَمْنِهَا

(1/257)

وَكَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى
أَخْذِ أَمْوَالِ السُّوَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
لَا تَكُنْ عَلَى دِرْهَمِكَ الْمَأْخُودِ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى دِرْهَمِكَ

الْمَنْزُوكَ وَأَبَقَ لَهُمْ لِحُومًا يَعْقدُوا بِهَا شَحُومًا
قَالَ وَهَبُ بْنُ مُتَبِّهِ
أَحْسَنَ النَّاسِ عَيْشًا مِنْ حَسَنِ عَيْشِ النَّاسِ فِي عَيْشِهِ

6 - الاهتمام بأمن السبل والمسالك

وليهتم الملك كل الاهتمام بأمن السبل والمسالك
وتهديب الطرق والمفاوز لينتشر الناس في مسالكهم
أمنين ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين
ولا يقتصر على حماية ما يستمده من بلاد وسواده فلم
يستقم أمر بلاده كانت المسالك إليها مخوفة لأنها
تفتقر إلى مجلوب إليها ومجتلب منها ليكثر جلبهم
فيما ليس لهم وتخصب بلادهم بما ليس عندهم فيكون
نفعهم عاما

(1/258)

وخصبهم دارا ويصير رفق السلطان به أعظم من رفق
رعيته وعقباه أنفع من مملكته لأنه ليس يعم صلاح إلا
ونصيبه منه أكثر لأن عوام الأموال صادرة إليه وصلاح
الجمهور عائد عليه 59 أ
7 - مداهنة الأعداء

ليستعمل الملك مداهنة الأعداء قبل مكاشفتهم
وليجعل محاربتهم آخر مكايدهم فإنه ينفق في المكاييد
من الأموال وينفق في المحاربة من النفوس ولذلك
قيل

أوهن الأعداء كيذا أظهرهم لعداوته

قَالَ الشَّاعِرُ

(وَالسَّلَامُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ ... وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ
أَنْفَاسِهَا جِرْعًا) // مِنَ الْبَسِيطِ //

(1/259)

وليعلم أنهم منه على ثلاث مراتب لكل واجدة منهم
حكم فليكن مع من علا منهم وتقدم على الملاطفة
والملاينة ومع من دنا منهم وتأخر على التطاول
والمباشرة ومع من كفا منهم ومايل على المقابلة
والمسالمة ليدوم السكون والدعة ويتم له السلامة
والاستقامة فقد قال أبو عمرو بن العلاء

من عرف فضل من قَوْفه عرف فضل من دونه فَإِن
جدد جدد

(1/260)

وَلَا يَبْتَدِي بِالْمَنَافِرَةِ مَا وَجَدَ مِنْهَا بَدَأَ وَإِذَا ظَفَرَ بِفُرْصَةٍ
انْتَهَزَهَا مَا لَمْ يَنْقُضْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدًا فَقَدْ قِيلَ فِي
مَنْشُورِ الْحُكْمِ
غَافِصَ الْفُرْصِ عِنْدَ إِمْكَانِهَا وَكُلَّ الْأُمُورِ إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَلَا
تَحْمِلُ نَفْسُكَ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِكَ وَلَا تَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَكَ وَلَا
تَعْدَنْ وَعَدَا لَيْسَ فِي يَدِكَ وَفَاؤُهُ وَلَا تَجِدْ فِي الْجِرْصِ
تَعِشْ دَا سُرُورٍ
وَإِذَا كَاشَفَهُ الْعَدُوَّ بَعْدَ الْمَسَاتِرَةِ وَنَافِرِهِ بَعْدَ الْمَسَالِمَةِ
وَتَكَافَأَتْ قُوَّتَاهُمَا كَانَ الْخَالُ مُعْتَبَرًا بِسِيرَتِهِمَا وَهَمَا
فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ أَحْوَالٍ

(1/261)

أَحْدَاهَا
أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ أَعْدَلَ مِنْ عَدُوِّهِ وَأَحْسَنَ سِيرَةً فِي
رَعِيَّتِهِ فَلْيَتَّقِ الْمَلِكُ بَعْدَلَهُ أَنَّهُ عَوْنُهُ وَرَعِيَّتُهُ أَنَّهُمْ أَنْصَارُهُ
وَلَيْسْتَعْنِ عَلَى عَدُوِّهِ بِجَوْرِهِ فَإِنَّهُ مَوْهِنُهُ وَبِرَعِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ
خَاذِلُوهُ وَيَكُونُونَ أَعْوَانَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ وَيَقْدَمُ عَلَى
مُقَارَعَتِهِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِي ظَفَرِهِ أَقْوَى مَا لَمْ يَغْلِبْ قَدْرُ
فَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
الْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشِ 59 ب وَالْأَمْنُ أَهْنَا عَيْشِ
وَالْخَالُ الثَّانِيَّةُ
أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ أَعْدَلَ مِنَ الْمَلِكِ وَأَحْسَنَ سِيرَةً فِي
رَعِيَّتِهِ فَلْيَخْشِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدْلِ عَدُوِّهِ أَنَّهُ عَوْنُهُ وَمَنْ
رَعِيَّتُهُ أَنَّهُمْ أَنْصَارُهُ وَلْيَحْذَرْ جُورَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَوْهِنُهُ وَمَنْ
تَنَكَّرَ رَعِيَّتُهُ فَإِنَّهُمْ خَاذِلُوهُ وَيَحْجَمُ عَنْ مُقَارَعَتِهِ فَالْرَجَاءُ
فِي ظَفَرِ عَدُوِّهِ أَقْوَى مَا لَمْ يَغْلِبْ قَدْرُ وَيُدْفَعُ
بِالْمُقَارَبَةِ وَالْحَذَرِ وَقَدْ قِيلَ

(1/262)

من أعرض عن الجذر والاحتراس وَبني أمره على غير
أساس زَالَ عَنْهُ الْعِزُّ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعَجْزُ فَصَارَ مِنْ
يَوْمِهِ فِي نَحْسٍ وَمِنْ غَدِهِ فِي لِبْسٍ

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ

أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ وَعَدُوهُ مَتَكَافِئِينَ فِي الْعَدْلِ وَالسَّيْرِ
فَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُمَا بِحَالِ الزَّمَانِ وَالْأَعْوَانِ فَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ
صَالِحًا فَأَصْلِحَهُمَا أَعْوَانًا أَقْوَى رَجَاءً لِلظَّفَرِ لِأَنَّ صِلَاحَ
زَمَانِهِمْ مُنَاسِبٌ لِصِلَاحِهِمْ فَكَانَ عَوْنًا مَا لَمْ يَغْلِبْ قَدْرُ
وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ فَاسِدًا فَأَفْسَدَهُمَا أَعْوَانًا أَقْوَى رَجَاءً
لِلظَّفَرِ لِأَنَّ فَسَادَ زَمَانِهِمْ مُنَاسِبٌ لِفَسَادِهِمْ فَكَانَ عَوْنًا
لَهُمْ مَا لَمْ يَغْلِبْ قَدْرُ فَيَكُونُ الْإِفْدَامُ مِنَ الرَّاجِي وَالْحَذَرُ
مِنَ الْخَائِفِ

فَإِنْ اسْتَوَى الْفَرِيقَانِ فِي الصِّلَاحِ وَالْفَسَادِ اعْتَبِرَ بِالْجِدِّ
وَالهَزْلِ فِي الزَّمَانِ وَالْأَعْوَانِ فَإِنْ كَانَ زَمَانٌ جِدٌّ
فَالرَّجَاءُ لِأَهْلِ الْجِدِّ أَقْوَى وَإِنْ كَانَ زَمَانٌ هَزْلٌ فَالرَّجَاءُ
لِأَهْلِ الْهَزْلِ أَقْوَى اعْتَبَارًا بِمُنَاسِبَةِ الزَّمَانِ لِأَهْلِهِ مَا لَمْ
يَغْلِبْ قَدْرُ

فَإِنْ اسْتَوَى الْفَرِيقَانِ فِي الْجِدِّ وَالهَزْلِ فَالْبَادِي
بِالْمُنَافَرَةِ بَارِعٌ وَالْبَاغِي مَصْرُوعٌ مَا لَمْ يَغْلِبْ قَدْرُ
قِيلَ فِي مَثُورِ الْحُكْمِ
مِنْ سَلِّ سَيْفِ الْبَغِيِّ اِغْمَدِهِ فِي رَأْسِهِ وَمِنْ أَسَسِ
أَسَاسِ السُّوءِ أَسَسَهُ عَلَى 60 أَنْفُسِهِ

(1/263)

قَالَ الشَّاعِرُ
(وَالْبَغِيُّ يَصْرَعُ أَهْلَهُ ... وَالظُّلْمُ مَرْتَعُهُ وَخِيمٌ) // مِنْ
الْكَامِلِ //

(1/264)

8 - مُسَاوَاةُ الْمَلِكِ نَفْسَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ
وَيَتَّبَعِي لِلْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَلِكِ مَفْضَلًا مُعْظَمًا
وَبِالسُّلْطَانِ مُطَآءًا مَقْدَمًا أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ
فِي الْحَقِّ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَلَا يَقْدَمُ شَرِيفًا عَلَى مَشْرُوفٍ
وَلَا يَمِيلُ فِيهِ قُوْيَا عَلَى ضَعِيفٍ وَيَعْدِلُ بَيْنَ جَمْعِهِمْ فِي
الْقَضَاءِ وَيَجْرِي الْحُكْمَ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَةِ بِالسُّوَاءِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَوَى بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ
وَمَا ثَلَّ فِيهِ بَيْنَ الْعَزِيزِ وَالذَّلِيلِ
فَإِذَا اقْتَدَى فِيهِ بِأَمْرِهِ وَقَامَ فِيهِ بِحَقِّهِ وَأُنْصِفَ فِيهِ مِنْ
نَفْسِهِ وَحَسَمَ مَوَادَّ الظُّلْمِ وَكَفَّ عَوَادِيَ الْعَلْبَةِ وَتَنَاصَفَ
النَّاسَ إِذَا أَنْصَفُوا رَغْبًا وَرَهْبًا
وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
مَنْ جَارَتْ قَضِيَّتُهُ صَاعَتِ رَعِيَّتِهِ
وَسَأَلَ مَلِكٌ نَاسِكًا عَنِ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ النَّاسِكُ ثَلَاثٌ
أَعْدَلُ فِي الْقَضِيَّةِ
وَأَقْسَمُ بِالسُّوِيَّةِ
وَأَعْدَدُ نَفْسَكَ وَاجِدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ

(1/265)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِيهِ
يَا أَبَاهُ مَا السِّيَاسَةُ
قَالَ هَيْبَةُ الْخَاصَّةِ مَعَ صِدْقِ مَحَبَّتِهَا وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِ
الْعَامَّةِ بِالْإِنْصَافِ لَهَا وَاحْتِمَالِ هَفَوَاتِ الصَّنَائِعِ فَإِنْ
شَكَرَهَا لِأَقْرَبِ الْأَيْدِي لَهَا
وَيَتَعَهَّدُ خَالَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ بِالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَيُرَاعِي خَلَةَ
الْكَرِيمِ مِنْهُمْ بِالرَّفْدِ وَالصَّلَةِ فَإِنْ أَحْسَنَهُ إِلَى الْفَقِيرِ
يَشْكُرُهُ عَلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ فَلَقُلْ شُكْرًا وَقِفْ عَلَى الشَّاكِرِ إِلَّا
تَعْدَاهُ وَلَقُلْ بَرِّ احْتِصَنَ بِالْمَبْرُورِ إِلَّا تَخْطَاهُ
كَانَ الْمُوْبِدَانُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَنْوَ شُرَّوَانُ يَقُولُ
يَا مَلِكُ اسْتَدِمِ النِّعَمَ بِالْعَطْفِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَأَهْنِ طَعَامَكَ
بِإِسْبَاعِ

(1/266)

60 - بَ الْجَائِعِ وَرَاءَ بَابِكَ وَأُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ
وَأَعْطِ الْحَقَّ مِنْكَ يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ وَرَاءَ بَابِكَ وَاحْذَرْ
النِّسَاءَ وَلَا تَفْتَحِ لِلسَّعَاةِ طَرِيقًا
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحُكْمِ
بِالرَّاعِي تَصْلِحِ الرَّعِيَّةَ وَبِالْعَدْلِ تَمْلِكِ الْبَرِيَّةَ
وَيَتَّبَعِي لِلْمَلِكِ أَنْ يُمَيِّزَ أَحْبَابَ رَعِيَّتِهِ فَيُخَصِّمُهُمُ بِالْإِكْرَامِ
وَالْتَقْرِيْبِ وَيَقْمَعُ أَشْرَارَهُمْ بِالْإِبْعَادِ وَالتَّأْدِيبِ لِيَرْتَعَبُوا
فِي مَنَازِلِ الْأَخْيَارِ وَيَقْلَعُوا عَنِ أَخْلَاقِ الغَاغَةِ الْأَشْرَارِ

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى الْخَيْرِ مَطْبُوعِينَ صَارُوا بِهِ
مَنْطَبِعِينَ فَقَدْ يَضْعَفُ الطَّبَعُ بِالتَّطْبِيعِ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ
وَتَتَغَيَّرُ الْأَخْلَاقُ بِالتَّصْنِيعِ وَإِنْ لَمْ تَحْدُ فَقَدْ قِيلَ
لَيْسَ فِي الطَّبْعِ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ فِي التَّطْبِيعِ
وَفَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا إِنْ الطَّبْعُ جَادِبٌ مَتَفَاعِلٌ وَالتَّطْبِيعُ
مَجْدُوبٌ مَفْتَعَلٌ تَتَّفِقُ نَتَائِجُهُمَا مَعَ التَّكَلُّفِ وَيَفْتَرِقُ
تَأْثِيرُهُمَا مَعَ الْإِسْتِرْسَالِ فَيُظْهِرُ الطَّبْعُ وَيُزِيلُ التَّطْبِيعُ

(1/267)

وتعليل هَذَا الْفَرْقِ يَفْتَضِي أَنْ يَأْمَنَ أَهْلُ الْوَرَعِ
وَالسَّلَامَةِ خَوْفَ عُقُوبَتِهِ اِكْتِفَاءً بِزَوَاجِرِ طِبَاعِهِ فِي
الْخَيْرِ وَيَخَافُ أَهْلُ الْبِدَاءِ وَالزَّعَايِرَ بِأَدْرَةِ سَطُوتِهِ لِيَكُونَ
الْخَوْفُ زَاجِرًا لَطِبَاعِهِمْ عَنِ الشَّرِّ فَيَشَاكُلُ الْقَرِيبَيْنِ
فِي طَلْبِ الْخَيْرِ وَتَوْقِي الشَّرِّ طَبْعًا وَتَطْبِيعًا فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ
إِلَى صَلَاحِ الْمَهْجِ وَتَقْوِيمِ الْعُوجِ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
انْقِيَادُ الْأَخْيَارِ بِحَسَنِ الرَّغْبَةِ وَانْقِيَادُ الْأَشْرَارِ بِطَوْلِ
الرَّهْبَةِ

(1/268)

وَوَقَعَ أَنْوَشْرُونَ إِلَى عَمَالِهِ
تَفَقَدُوا أُمُورَ الرَّعِيَةِ فَيَسِدُوا فَاقَةَ أَحْرَارِهَا وَامْنَعُوا بَطْرَ
أَشْرَارِهَا فَإِنَّمَا يَصُولُ الْكَرِيمُ إِذَا جَاعَ وَاللَّئِيمُ إِذَا شَبِعَ
وَقِيلَ
مَنْ أَبْطَرْتَهُ النَّعْمَةَ وَقَرَهُ رَوَاهَا
قَالَ الشَّاعِرُ 61 أ
(إِذَا كُنْتُمْ لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ سَادَةً ... فَسَوْسُوا كِرَامَ
النَّاسِ بِالْحَلْمِ وَالْبِذْلِ)
(وَسَوْسُوا لِنَامِ النَّاسِ بِالذِّلِّ وَحْدَهُ ... جَمِيعًا فَإِنَّ الذِّلَّ
يُصْلِحُ لِلذِّلِّ) // مِنَ الطَّوِيلِ //

(1/269)

ويراعي أهل النّسك والصّلاح يُؤدّي حق الله تعالى
فيهم وحقّ نفسه في موافقتهم يجل أقدارهم ويعظم
أخطارهم لأنهم أهل الآخرة التي هي أشرف من الدُّنيا
دارا وأعزّ منها جوارا ليعترف لله بحقوق أوليائه
وللدين بحقوق زعمائه فإن من الدّيانة إعظام أهل
الدّين وأن يرجع إليهم في ما أمروا به ونهوا عنه
وليصلح من دينه ما أختلّ ومن دُتياه ما اعتلّ فإنهم لا
يأمرون إلا بطاعة ولا ينهون إلا عن معصية
رؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا)

(1/270)

وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَالْقِيَامِ فِيهِمْ
بِحَقِّهِ لِيَكُونُوا لَهُ حِزْبًا وَعَلَى أَعْدَائِهِ إِبْلًا يَمْلِكُ بِهِمُ
الْقُلُوبَ وَيَسْتَدْفِعُ بِهِمُ الْخَطُوبَ فَقَدْ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى
وَيُحِبُّ لِلنَّاسِ
فَقَالَ

(تِلْكَ عَاجِلُ الْبُشْرَى إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى فَاَنْظُرُوا مَا يَتَّبِعُهُ مِنْ تَنَاءِ النَّاسِ)
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي قَوْمٍ مِنْهُمْ رِيَاءٌ أَوْ سَمْعَةٌ
فَيَسْقُطَ بِهَا فَيَسْرِي ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّ التَّظَاهِرَ
بِالصَّلَاحِ أَجْلٌ مِنَ التَّظَاهِرِ بِالطَّلَاحِ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ
الْأَحْمَادِ بِمُظَاهَرَتِهِ شَطْرًا وَاسْتَبْقَى مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ
شَطْرًا وَهُمَا يَتَنَافَرَانِ كَتَنَافَرِ الطَّبْعِ وَالتَّطْبِيعِ حَتَّى يَغْلِبَ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَصِحَّ سَرِيرَتُهُ فَيَسْلَمَ أَوْ تَفْتَضِحَ
عَلَانِيَتُهُ فَيَسْقَمَ فَإِنَّ تَدْلِيْسَ الرِّيَاءِ لَا يَسْتَمِرُّ حَتَّى
يَنْتَهِيَ إِلَى غَايَةٍ مِنْ صَلَاحٍ أَوْ افْتِضَاحٍ كَالْمَرِيضِ الَّذِي
يُفْضِي مَرَضَهُ إِلَى سَلَامَةٍ أَوْ عَطْبٍ فَقَدْ قِيلَ

من طمع أن يذهب على 61 ب الناس عيبه فقد جهل

(1/271)

قَالَ الشَّاعِرُ
وَمَنْ يَبْتَدِعُ مَا لَيْسَ مِنْ خِيَمِ نَفْسِهِ ... يَدْعُهُ وَيَغْلِبُهُ

على النفس خيمها) // من الطويل //
فليعمل علي الظاهر لمن تظاهر بالصلاح فَلَيْسَ لِلنَّاسِ
من النَّاسِ إِلَّا ظواهرهم ويتولى الله سرايرهم

(1/272)

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ وَإِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَلَانِيَةِ)
فليعظم حق علانيتهم وليكل ضمائرهم إِلَى عواقبها
فيستجلي عَن أَجْدِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(المتشعب بِمَا لَا يملك كلابس ثوبي زور)
يَعْنِي بِالْمُتَشَبِعِ بِمَا لَا يملك المتظاهر بِمَا لَيْسَ فِيهِ
وَقَوْلُهُ (كلابس ثوبي زور) هُوَ الَّذِي يلبس ثِيَابَ الصِّلِحَاءِ
وَيَفْعَلُ أَفْعَالَ الطُّلِحَاءِ
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

(1/273)

مر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ جُلُوسٌ
فَقَالَ
(أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شِرْكُمْ)
فَسَكَتُوا
فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَقَالَ
(خَيْرِكُمْ مَنْ يُزْجِي خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ وَشِرْكُمْ مَنْ لَا
يُزْجِي خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ)
9 - رِعَايَةُ الْعِلْمِ وَمِرَاعَاةُ الْعُلَمَاءِ
وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَعْرِفَ فَضْلَهُ وَيَسْتَبْطِنَ
أَهْلَهُ لِأَنَّهُمْ لِلدِّينِ أَزْكَانٌ وَلِلشَّرْعِ أَعْوَانٌ وَالدِّينُ أَسْ
الْمَلِكِ وَنِظَامُهُ وَقَدْ قَامُوا فِيهِ بِحَقِّهِ وَنَابُوا عَنِ الْمَلِكِ
فِي حِفْظِهِ وَلَوْلَاهُمْ لَمَا عَرَفَ حَقُّ أَمْرٍ مِنْ بَاطِلِهِ وَلَا
صِحَّةَ حُكْمٍ مِنْ فَاسِدِهِ فَلْيَحْفَظِ الْمَلِكُ نِظَامَ مَلِكِهِ
بِمِرَاعَاتِهِمْ وَلْيَسْتَظْهِرْ لِدِينِهِ وَمَلِكِهِ بِاسْتِبْطَانِهِمْ لِيَكُونَ
بِالْعِلْمِ مَوْسُومًا وَإِلَيْهِ مَنُشُوبًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ
بِسِيمَا مِنْ قَارِبٍ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَفَاعِيلٌ مِنْ صَاحِبِ

وَلَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مِنْ يَخَالِلِ)
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)

(1/274)

وَقَالَتِ الْخُكَمَاءُ
يُظَنَّ بِالْمَرْءِ مَا ظَنَّ بِقَرِينِهِ
وَقَدْ يَخْصُ الْمُلُوكُ مِنْ هَذَا بِمَا يَبَايِنُونَ 62 آبه مِنْ
سِوَاهُمْ لَخَفَاءِ أَوْالِهِمْ عَنِ الرَّعِيَةِ فَيَقْضُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا
عَلِمُوهُ مِنْ أَوْالٍ بِطَائِنِهِمْ
فَإِنْ اسْتَبَطَنُوا الْعُلَمَاءَ قَضَوْا عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ وَإِنْ جَهِلُوا
وَإِنْ اسْتَبَطَنُوا الْجُهَّالَ قَضَوْا عَلَيْهِمْ بِالْجَهْلِ وَإِنْ عِلْمُوا
وَلْيَصِرْ بِمَكَانَرْتِهِمْ مُسْتَظْهِرًا وَبِمَذَاكِرْتِهِمْ مُسْتَبْصِرًا
وَهُمْ أَنْفَعُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَا لَهُمْ فِي الدِّينِ دَعَاةٌ
وَفِي الدُّنْيَا هِدَاةٌ مَعَ مَا يَنْشُرُ مِنَ الْفَسَادِ بِإِهْمَالِ
الْعُلَمَاءِ وَتَرْكِ مُرَاعَاتِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا بَعَثَ بَعْضُهُمْ
قَلَّةَ الْمَادَّةِ وَضَعْفَ الْحَالِ عَلَى مُسَامَحَةِ النَّفْسِ وَالتَّبَدُّلِ
وَارْتِكَابِ الشُّبُهَةِ
فَإِذَا وَافَقَ ذَلِكَ إِعْرَاضَ السُّلْطَانِ عَنَّهُمْ فَتَحَتْ آثَارَهُمْ
عِنْدَ الْعَامَّةِ وَتَقَاصَرَتْ رُتَبُهُمْ عِنْدَ الْخَاصَّةِ فَهَجَرُوا هَجْرَ
الْأَعْدَاءِ وَزَجَرُوا زَجْرَ السُّفَهَاءِ ثُمَّ سَرَى ذَلِكَ فِي
خِوَاصِهِمْ وَمُتَصَوِّنِيهِمْ وَعَمَّ فِي خِيَارِهِمْ وَمُتَدِينِيهِمْ لِأَنَّ
نَقْصَ الْجِنْسِ يَسْرِي فِيهِ فَذَهَبَتْ بِهِجَةُ الْعِلْمِ وَبَهَاؤُهُ
وَقَلَّ طُلَّابُهُ وَعِلْمَاؤُهُ وَصَارَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى انْقِرَاضِهِ
وَدِرَاسَتِهِ
ثُمَّ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ نَحْلِ مُبْتَدِعَةٍ وَمَذَاهِبِ مُخْتَرَعَةٍ
يَزُوقُونَ كَلَامَهُمْ مَمُوهًا وَيَزُخْرِفُونَ مَذَاهِبًا مَشُوهًا لِأَنَّ
مَا صَحَّ مِنَ الْمَذَاهِبِ قَدْ اِعْتَقَدَ وَمَا سَلِمَ مِنْهَا قَدْ اسْتَقَرَّ
وَلَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(خَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا)
فَهُمْ لَا يَسْتَحْدِثُونَ إِلَّا مَا ابْتَدَعُوهُ وَلَا يَنْصُرُونَهُ إِلَّا بِمَا
اخْتَرَعُوهُ

(1/275)

بِعْدُلُونِ بِهِ عَن طَاهِرٍ جَلِيٍّ إِلَى بَاطِنٍ خَفِيٍّ يَجْلِبُونَ بِهِ
قُلُوبَ الْأَعْوَامِ وَيَعْتَصِدُونَ عَلَيَّ نَصْرَتَهُ بِالْغَاغَةِ الْأَشْرَارِ
فِيَشْعُرُهُمْ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا لَهُمُ الْحَقَّ بَعْدَ كَمُونِهِ
وَأَوْصَلَوْهُمْ إِلَى مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ فَيَصِيبُوا إِلَيْهِمْ
الْغَرَّ الْمُخْتَدِعَ وَيَمِيلُ مَعَهُمُ الْجَاهِلُ الْمُتَّبِعُ إِلَى أَنْ يَتَكَاثَرَ
جَمْعُهُمْ بِخَلَابَةِ كَلَامِهِمْ وَلَطْفِ بَيَانِهِمْ 62 بَ مَعَ أَنْ لِكُلِّ
جَدِيدٍ لَذَّةٌ وَلِكُلِّ مُسْتَحْدَثٍ صَبُوءَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إِنْ مِنَ الْبَيَانَ لِسِحْرًا)

وَقَالَ
(إِنْ أَخَوْفٌ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانَ)
فَتَصِيرُ الْبِدْعُ جَيْتِيذَ فَاشِيئَةٍ وَمَذَاهِبُ الْحَقِّ وَاهِيَةٌ ثُمَّ
يُفْضِي بِهِمُ الْأَمْرَ إِلَى التَّحْزُبِ وَيُؤْوِلُ إِلَيَّ التَّعَصُّبَ لِأَنَّ
لِكُلِّ مَذْهَبٍ شِعَارًا وَلِكُلِّ شِعَارٍ أَنْصَارًا وَلِكُلِّ أَنْصَارٍ
صَوْلَةٌ وَلِكُلِّ صَوْلَةٍ دَوْلَةٌ فَإِذَا رَأَوْا طُهُورَ شِعَارِهِمْ وَكَثْرَةَ
أَنْصَارِهِمْ دَاخَلَهُمْ عِزَّةُ الْقُوَّةِ وَنَحْوَةُ الْكَثْرَةِ فَتُضَافِرُ
جَهَالَ نَسَاكِهِمْ وَفُسْقَةُ عُلَمَائِهِمْ بِالْمِيلِ إِلَى مَخَالَفَتِهِمْ
فَإِذَا اسْتَبْتَبَ ذَلِكَ لَهُمْ رَاجِحُوا السُّلْطَانَ فِي رِيَاسَتِهِ
وَفَبِحُوا عِنْدَ الْعَامَّةِ جَمِيلَ سِيرَتِهِ فَرُبَّمَا انْفَتَقَ مِنْهُ مَا لَا
يَرْتَقِقُ فَإِنَّ كِبَارَ الْأُمُورِ تَبْدُو صَغَارًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
(أَهْلَكَ أُمَّتِي رَجُلَانِ عَالِمٌ مَتَهَتَكَ وَجَاهِلٌ مَتَنَسَكَ)

(1/276)

وَسُئِلَ عَنِ شِرَارِ الْأَشْرَارِ فَقَالَ
(شِرَارُ الْعُلَمَاءِ)
وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَصَمَ طَهْرِي رَجُلَانِ نَاسِكٌ جَاهِلٌ يَدْعُو إِلَيَّ الْجَهْلُ
بِنَسِكَهِ وَعَالِمٌ فَاسِقٌ يَدْعُو إِلَيَّ الْفِسْقَ بِعِلْمِهِ
وَقَدْ قَالَ الْمَنْصُورُ فِي عَهْدِهِ إِلَى ابْنِهِ
وَكُلُّ هُمُومِكَ بِأُمُورِكَ وَتَفْقِدُ الصَّغِيرَ بَعْدَ الْكَبِيرِ وَخِذْ
أَهْبَةَ الْأَمْرِ قَبْلَ خُلُوقِهِ فَإِنَّ تَمَرَةَ الْتَوَانِيِ الْإِضَاعَةُ وَكُنْ
عِنْدَ رَأْسِ أَمْرِكَ لَا عِنْدَ ذَنْبِهِ فَإِنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لِأَمْرِهِ سَابِقٌ
وَالْمُسْتَدْبِرَ لَهُ مَسْتَبُوقٌ

(1/277)

قَالَ الشَّاعِرُ
إِن لِلدَّهْرِ صَوْلَةً فَاحْذَرْنَهَا ... لَا تَبِيْتَن قَدْ أَمِنْتَ
الْدَّهَوْرَا)
(شَطْرُ وَصَلِ الَّذِي تَرِيدِينَ مِنِّي ... وَصَغِيرِ الْأُمُورِ يَجْنِي
الْكَبِيرَا) // مِنَ الْخَفِيفِ //
وَهَذَا أَمْرٌ يَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ مِرَاعَاتُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ حِرَاسَةِ
الدِّينِ وَحِفْظِ الْمَمْلُكَةِ
وَحَسْمِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاعِيَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ وَيَصْرِفَ إِلَيْهِمْ حِطًّا
مِنْ عِنَايَتِهِ 63 أَوْ يَعْتَمِدَ أَهْلَ الْكِفَايَةِ مِنْهُمْ بِالتَّقْرِيْبِ
وَالصِّيَانَةِ وَأَهْلَ الْخَلَّةِ مِنْهُمْ بِالتَّبَرُّ وَالْمَعُونَةِ لِيَكُونَ الْعِلْمُ
بِهِ أُنْشُرَ وَالتَّوْفَرُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ وَالتَّأْسُّ لَهُ أَشْكَرَ فَفِي ذَلِكَ
بِهَاءِ الْمَلِكِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ وَخُلُودِ الذِّكْرِ

(1/278)

وَقَدْ قِيلَ
إِن مِنْ إِجْلَالِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ لِيَكُونَ
الْمَعْرُوفُ مِنْ شِيمِهِ وَالمَأْلُوفُ مِنْ أَخْلَاقِهِ أَنَّهُ يَكْفِيءُ
الْمُحْسِنَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ لِيَأْلَفَ النَّاسَ الْإِحْسَانَ رَغْبَةً
فِي الْجَزَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ لِحَازِنَتِهِ حَدًّا وَلصَلْبَتِهِ قَدْرًا
فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْهُبٌ لِلْأَمَلِ فِيهِ وَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ فِي الْمُسِيءِ
شِيمَةَ مَالِوْفَةٍ فِي عَفْوٍ وَلَا عُقُوبَةَ لِأَنَّ الْمُسِيءَ إِذَا
عَرَفَ مِنْهُ الْعَفْوَ اجْتَرَأَ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ الْعُقُوبَةَ قَنَطَ وَإِنْ
لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ وَاجِدًا مِنْهُمَا كَانَ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ عَفْوِهِ
وَخَوْفٍ مِنْ عُقُوبَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي تَأْدِيبِهِ وَمَصْلِحَتِهِ
فَإِنَّ رَأْيَهُ لِلْعَفْوِ أَهْلًا عَفَا عَنْهُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(عَفْوُ الْمَلِكِ بَقَاءُ الْمَلِكِ)
وَإِنْ رَأَى الْعُقُوبَةَ أَهْلًا مُسْتَحَقًّا عَاقِبَهُ أَدْبًا لَهُ لَا عَضْبًا
عَلَيْهِ
قَالَ أَنُوشِرَوَانُ
إِنِّي بَلَغْتُ هَذِهِ الرُّبُوبَةَ بِشِمَانِي خِصَالِ
وَذَلِكَ

(1/279)

أَنِّي لَمْ أَهْزَلْ فِي أَمْرٍ وَلَا نَهَيْ قَطُّ
وَلَمْ أَخْلَفْ فِي وَعْدٍ وَلَا وَعِيدٍ قَطُّ
وَوَلَّيْتُ لِلْكَفَايَةِ
وَأَثَبْتُ لِلْعِنَاءِ لَا لِلْهَوَى
وَعَاقَبْتُ لِلْأَدَبِ لَا لِلْغَضَبِ
وَأَوْدَعْتُ فِي قُلُوبِ الرِّعِيَةِ شِدَّةَ الْمَحَبَّةِ مِنْ غَيْرِ جِرَاءَةٍ
وَقُوَّةَ الْهَيْبَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفِيَّةٍ
وَعَمَّمْتُ بِالْفُوتِ
وَحَذَفْتُ الْفُضُولَ
وَهَذَا أَصْحَ سِيرَةٍ سَارَ بِهَا مَلِكٌ فِي سِيَاسَةِ مَلِكِهِ
وَتَهْدِيَةِ دَوْلَتِهِ

(1/280)

قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَلِكُ الْعَرَبِ
(تَعَفُّو الْمُلُوكَ عَنِ الْعَظِيمِ ... مِنْ الذُّنُوبِ لِفَضْلِهَا)
(وَلَقَدْ تَعَاقَبَ فِي الْيَسِيرِ ... وَلَيْسَ ذَلِكَ لَجَهْلِهَا)
(إِلَّا لِيَعْرِفَ فَضْلَهَا ... وَيَخَافُ شِدَّةَ نَكْلِهَا) // الْكَامِلُ //

63 ب

وَلَا يَعلَنُ عُقُوبَةَ مَنْ لَمْ يَعلَنِ بِذَنْبِهِ وَيَجْعَلُ لِذَنْبِ السِّرِّ
عُقُوبَةَ السِّرِّ وَلِذَنْبِ الْعَلَانِيَةِ عُقُوبَةَ الْعَلَانِيَةِ لِأَنَّ عُقُوبَةَ
الذَّنْبِ بِحَسَبِهَا وَالْمُقَابِلَةَ فِي الْجَزَاءِ مُعْتَبَرَةٌ لِتَكُونَ
أَشْبَاهًا لَهَا
وَلَا يُعَاقَبُ بِالظَّنِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ الذَّنْبَ فَإِنْ أَكْثَرَ
الظَّنُّونَ كَاذِبَةٌ
فَإِنْ عَاجَلَ بِالْعُقُوبَةِ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ وَجَنَى عَلَى
غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ فَصَارَ الذَّنْبُ مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ وَاللُّومُ عَائِدًا
عَلَيْهِ

(1/281)

قَالَ الشَّاعِرُ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحِ تَظُنِّ وَتَقْتَضِي ... عَلَى الظَّنِّ أَرَدْتِكِ
الظَّنُّونَ الْكُوزِبِ // مِنْ الطُّوِيلِ //
وَلِيَعْلَمَ الْمَلِكُ أَنَّ الذَّمَّ فِي الظُّلْمِ يَقْدَرُ الْحَمْدُ فِي الْعَدْلِ
وَالزُّهْدُ فِي وِلَايَةِ الظَّالِمِ يَقْدَرُ الرَّغْبَةُ فِي وِلَايَةِ الْعَادِلِ
وَكُلُّ مَذْمُومٍ مَمْقُوتٌ

وكل مَحْمُود مَحْبُوب
والممقوت مباعد
والمحمود مساعد
وناهيك بطرفيهما خيرا أو شرا وبعقباهما نفعاً وضراً
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

(1/282)

(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ جَعَلَ لَهُ وَاعِظًا مِنْ نَفْسِهِ)
فَيَتَّبِعِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ الرَّغْبَةَ فِي أَيَّامِهِ
وَالْحَمْدُ لِسِيرَتِهِ بِتَسْلِيطِ الْعَدْلِ عَلَى مَلِكِهِ وَتَحْكِيمِ الدِّينِ
عَلَى سُلْطَانِهِ
قَالَ الشَّاعِرُ
(وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ ... فِي صَالِحِ الْأَخْلَاقِ
نَفْسِكَ فَاجْعَلْ) // مِنَ الطَّوِيلِ //
10 - الْإِحْسَانُ إِلَى الرَّعِيَةِ
وَلِيَحْسِنَ إِلَى رَعِيَّتِهِ إِحْسَانًا مِنْ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ
وَيَمْلِكُ بِهِ خَالِصَةً قُلُوبِهِمْ فَإِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَلِكَةٍ
أَجْسَادِهِمْ بِسُلْطَانِهِ فَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَلِكَةٍ قُلُوبِهِمْ إِلَّا
بِإِحْسَانِهِ

(1/283)

وَقِيلَ قُلُوبَ الرَّعِيَةِ خَرَائِنُ مَلِكِهَا فَإِنْ أودعها من شيء
فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهَا 64 أ
وَقِيلَ
مَنْ خَافَ إِسَاءَتَكَ اعْتَقَدَ مَسَاءَتَكَ
فَإِنْ اسْتَقَامَتْ لَهُ ظَوَاهِرُ رَعِيَّتِهِ وَأَقَامُوا عَلَى أَحْكَامِ
طَاعَتِهِ لَمْ يَفْتَشْ سِرَّاتِهِمْ وَلَمْ يُوَاخِذْهُمْ بِمَا يَخْفُونَهُ
فِي ضَمَائِرِهِمْ فَإِنْ ضَمَائِرُ الْقُلُوبِ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا إِلَّا عِلَامُ
الْغُيُوبِ
وَمَتَى تَكَلَّفَ ذَلِكَ كَثْرَ ارْتِيَابِهِ وَقَلَّتْ ثِقَتُهُ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى
صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ وَالتَّمْيِيزِ مِنَ الْعِنَاءِ الْمَضَاعِ مَا هُوَ
غَنَى عَنْهُ وَاسْتَفْسَدَ مِنْ قُلُوبِ الْأَعْوَانِ مَا هُوَ حَذَرٌ مِنْهُ
وَعَدَلَ عَمَّا يَسْتَصْلِحُ بِهِ السَّرَائِرُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى مَا
يَسْتَفْسِدُ الظَّوَاهِرَ مِنَ الْمَكَاشِفَةِ

وَحكى اليزيدي أَن كسرى قباد رفع إِلَيْهِ رجل من
أَصْحَابِهِ أَن فِي بَطَانَةِ الْمَلِكِ جَمَاعَةٌ قَدْ فَسَدَتْ نِيَاتِهِمْ
وخبثت ضمائرهم وقد هموا بما لم يفعلوا وهم غير
مأمونين على الملك فوقع
أنا ملك الأجساد لا النيات وأحكم بالعدل لا بالرضى
وأفحص عن الأعمال لا عن السرائر
قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَمَا أَنَّ الْوُجُوهُ لَا تُشْبِهُ بَعْضَهَا بَعْضًا كَذَلِكَ الْقُلُوبُ لَا
يشبه بعضها بعضًا
ليكن الملك بالظلم عسوفًا وبالمظلوم رؤوفًا لا يغلق
عن المتظلمين بابًا ولا يضيق عليهم حجابًا فإن في
عوادي النفوس سرا لا

يكفه إلا الحذر ولا خير في ملك لا يتناصف أهله فإن
أهملوا ارتبعوا وإن خافوا ارتدعوا
فليوقظ عزمه في تصفح المظالم وإنصاف المظلوم
من الظالم ليكون أمرا بالعدل كما كان به مأمورا
وزاجرا عن الظلم كما كان عنه مزجورا فإن مُرَاعَاةَ
المظالم من قواعيد السياسة 64 ب في انتظام الملك
ومصالح الرعايا
حكى أن بعض الملوك ذهب سَمِعَهُ فَبكى وَقَالَ
لم أبك من ذهابه إلا لأنني كنت أسمع ظلامة المتظلم
فأنصفه وقد صرت لا أسمعها وأنا أعتاض عن ذلك
ببصري وقد حرمت لباس الحمرة إلا على متظلم لأعلم
بحاله إذا رأيت لباسه فأنصفه
فلا خير في ملك لا ينصف الرعية ولا تنتصف به الرعية
وسن أردشير بن بابك في ملكه وعمل به أكثر ولده من
بعده أن يجلس في يوم النيروز جُلوسًا عامًا للخاصة
والعامة لِيَتَقَدَّمَ الْخَاصَّةُ لِلتَّهْنَةِ وَيَعْقِبَهُمُ الْعَامَّةُ
للمظالم فإذا وصلت إليه رفاعهم جمعها وميزها فإن
كان التظلم فيها من غيره نظر فيه بنفسه وأوصل
المتظلم إلى حقه وإن كان التظلم منه قام مع خصمه
وجنا بين يدي الموبد وقال

أَيُّهَا الْمُوَيْذُ مَا مِنْ دَنْبٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَنْبِ الْمُؤْمِنِ
وَإِنَّمَا خَوْلَكُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِرَعَايَاهَا لِتُدْفَعَ عَنْهَا الظُّلْمُ
وَتُدْبَ عَن بَيْضَةِ الْمَلِكِ جُورٌ

(1/286)

الجائرين وظلم الظالمين فإذا كانت هي الظالمة
الجائرة فحق لمن دونها أن يجور ويظلم ومجلسي هذا
منك وأنا عبد ذليل يشبه مجلسك من الله تعالى عدا
فإن أثرت الله تعالى أشرك وإن أثرت الملك عذبك
فَيَقُولُ لَهُ الْمُوَيْذُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ سَعَادَةَ عِبَادِهِ
أَخْتَارَ لَهُمْ خَيْرَ أَهْلِ أَرْضِهِ وَأَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ مَا أَجْرَى
عَلَى لِسَانِكَ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ مَعَ خَصْمِهِ بِالْحَقِّ
وَالْعَدْلِ
فَإِنْ صَحَّ عَلَى الْمَلِكِ شَيْءٌ أَخَذَهُ بِأَدَانِهِ وَإِلَّا وَكَلَّ يَمِينَهُ
أَدْعَى عَلَيْهِ بِاطِّلا وَنَادَى عَلَيْهِ هَذَا جَزَاءٌ مِنْ أَرَادَ شَيْنَ
65 الْمَلِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْقَدْحِ فِيهِمَا بِالْبَاطِلِ
ثُمَّ يَقُومُ أَرْدَشِيرٌ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَضَعُ التَّاجَ عَلَى
رَأْسِهِ وَيَقُولُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ

(1/287)

إِنِّي لَمْ أَبْدَأُ بِنَفْسِي فَأَنْصَفْتُ مِنْهَا إِلَّا لِيَلَّا يَطْمَعُ أَحَدٌ
فِي حَيْفٍ فَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ جِقٌ فَلْيُخْرِجْ إِلَى خَصْمِهِ مِنْهُ
فَهَذِهِ السِّيْرَةُ أَبْقَى فِيهَا لِلْعَقْلِ وَتَفَرَّدَ فِيهَا بِالسِّيَاسَةِ
مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ وَالْوَعِيدَ زَاجِرَهُ

(1/288)

11 - فعله للخير دأئما
ولیکن من دأبه فعل الخیر إمّا ابتداءً من نفسه أو اقتداءً
بالأخيار ليكون في الخیر تابعا ومتبوعا وفي العمل به
حامدا ومحمودا
فقد قيل
الناس في الخیر على أربعة أقسام
منهم من يفعله ابتداءً

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ أَقْتِدَاءَ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ حَرْمَانًا
وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ اسْتِحْسَانًا
فَمَنْ يَفْعَلُهُ أَقْتِدَاءَ فَهُوَ كَرِيمٌ
وَمَنْ يَفْعَلُهُ أَقْتِدَاءَ فَهُوَ حَكِيمٌ
وَمَنْ يَتْرُكُهُ حَرْمَانًا فَهُوَ شَقِيءٌ
وَمَنْ يَتْرُكُهُ اسْتِحْسَانًا فَهُوَ رَدِيءٌ
لِيَكُنْ مَا يَخْلُفُهُ الْمَلِكُ مِنْ جَمِيلِ الذِّكْرِ وَحَسَنِ السِّيَرَةِ
إِمَامًا يَفْتَدِي بِهِ

(1/289)

الأخيار ومثالا يزدجر به الأشرار فيكون بالحمد مذكورا
وعلى الخير مشكورا قد أرشد بعد رشاده وسدد بعد
سداده فسعد بعمله حيا ومفقودا وصار يعمل غيره
مأجورا ومحمودا فإن ذلك أنفوس ذخائره يوم معاده
وأففع ما يخلفه لمن اقتدى به فخير الناس أنفعهم
للناس
أمده الله عز وجل بتوفيقه وتسديده وتكفل بمعونته
وتأييده وكان له على الخير ظهيرا مرشدا وعلى العدل
معينا مسعدا 65 ب وهو حسبا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(1/290)
